International Islamic Univ. المكتبة LIBRARY Islamabad الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد

INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY ISLAMABAD

كلية الشريعة والقانون

الجامعة الإسلامية العالمية باسلام آباد

T-249

البحث في

"إختلاف الفقهاء واثره على الفقه الإسلامي"

لنيل درجة الماجستير في الشريعة

إشراف

الأستاذ الدكتور دياب عبد الجواد عطا أستاذ الشريعة

والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد

إعداد

فضل ربي

طالب ماجستير في الشريعة والقانون

بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد

١٤١٠هـ
١٩٨٩م

16/07/2019

LL.M
٤١ ، ٧٩٧
ف ض ا
ا- فقه اسلامی- اصول
و غنوانه

Accession No. T-249

ED

DATA ENTERED
27/01/14

توقيعات المتحنين

١ _____

٢ _____

٣ _____

خلاصة البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

اما بعد فان البحث الذى أقدمه تحت موضوع إختلاف الفقهاء واثره على الفقه الإسلامى يحتوى على مقدمة و تمهيد و بابين - أما المقدمة فتشمل أهمية موضوع البحث و حاجته فى هذه البئية والعصر بالصفة الخاصة - و ذكرت فيها منهجى خلال البحث ولماذا اخترت هذا الموضوع والتمهد ذكرت فيه ما ينبغى عليه البحث عن الموضوع - ثم بدأت بالباب الأول -

فالباب الأول عنوانه الفرق بين الا ختلاف والخلاف و قسمت هذا الباب إلى فصلين الفصل الأول تعلق بمعنى الإختلاف فى اللغة وإصطلاح الأصوليين والفقهاء و يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث -

المبحث الأول فى بيان معنى الإ ختلاف لغة و شرعا و إصطلاحا والمبحث الثانى تعلق ببيان مشروعية الإ ختلاف بالكتاب والسنة و الاجماع وأن الاختلاف ظاهرة طبيعية للإنسان

والمبحث الثالث ذكرت فيه أربع فوائد للإختلاف و ما الى ذلك والفصل الثانى بينت فيه معنى الخلاف ومفهومه و ما يرادفه عند الفقهاء والأصوليين و قسمت هذا الفصل ايضا الى ثلاثة مباحث -

فالمبحث الاول و ضحنا فيه معنى الخلاف لغة و إصطلاحا على وفق ما شرح الفقهاء المجتهدون والأصوليون

والمبحث الثانى بيننا فيه أقسام الخلاف من المذموم القبيح و الخلاف المشروع الموجب للأجر

والمبحث الثالث بحثنا فيه عن الحكم الشرعى للخلاف فبيننا أن هناك قسم من الخلاف ماهر الحرام شرعا و قسم منه ليس بمحذور بل هو سبب للأجر والصواب

والباب الثانى عنوانه ادوار الاختلاف فى الفقه الإسلامى و قسمت هذا الباب إلى ثلاثة فصول

فالفصل الأول فى بيان إختلاف فقهاء الصحابة رضوان عليهم اجمعين ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث

فالمبحث الأول و ضحنا فيه مادا كان منهج الإختلاف بين صحابة النبى صلى الله عليه وسلم فى المسائل الفقهية

والمبحث الثانى يتعلق بشرح أسباب الإختلاف فى المسائل الفقهية بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين -

والمبحث الثالث من هذا الفصل الأول بيننا فيه بالبسط أثر إختلاف الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على الفقه الإسلامى و ما رتب عليه من الفروعات فى المسائل الفقهية الجزئية

والفصل الثاني من الباب الثاني عنوانه إختلاف الفقهاء من التابعين بعد الصحابة وأيضا قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث -

فالمبحث الأول في ذكر أسباب الإختلاف بين الفقهاء من التابعين و ذكرت فيه أسباب الإختلاف بينهم والبيئة التي تسببت معظم الأسباب للإختلاف و المبحث الثاني و ضحنا فيه المبادئ التي يبنى عليها الإختلاف بين الفقهاء من التابعين ومن تبعهم في هذا العصر و تلاميذهم من العلماء

و كذلك بينا في المبحث الثالث من هذا الفصل الآثار التي رتبت على اختلاف الفقهاء من التابعين و المسائل التي تفرعت على هذا الإختلاف

و أخيرا الفصل الثالث من هذا الباب عنوانه اختلاف فقهاء اتباع التابعين والأئمة المجتهدين - و مثل السابق هذا لفصل يحتوى كذلك على ثلثة مباحث

فالمبحث الأول منه يتعلق ببيان أسباب الاختلاف بين الفقهاء من أتباع التابعين والأئمة المجتهدين وذكرنا فيه من وسائل كل حزب منهم للحصول على الحديث النبوى و لما دا الجاء الذين هم يسكنون في أقصى العالم الاسلامى ببعد كثير من

مدينـــه الـــرسـول صلـــى الله عليـه وسلـــم إلـــى الرأى فـــى معظـــم المســـائـــل الفقهـــية

والمبحث الثـــانى فـــى بيـــان مبـــادئ الإختـــلاف بيـــن أتـــباع التابعيـــن والأئمـــة المجتهـــدين التـــى ينبنـــى عليهـــا الإختـــلاف المنشأ . مـــن بئيتهـــم والأحـــوال والظـــروف التـــى نشـــاء الاختـــلاف فيهـــا

والمبحث الثـــالث وهـــو الاخيـــر فى المبـــاحث يتعلـــق بـــذكر آثـــار اختـــلافهـــم علـــى الفـــروعـــات الفقهيـــة الجزئيـــة التـــى تبلـــغ عـــدتهـــا إلـــى أكثـــر مـــن ألاف

فهـــرس المـــوضـــوعات

	رقم الصفحة
خلاصة البحث	١
مقدمة البحث	١٢
خطـــة البحث	١٧
التمهيـــد	١٩
البـاب الأول الفـــرق بين الاختـــلاف والخـــلاف	٢١
المبحث الاولُ من الفصل الاوّل بيـان معنـــى الاختـــلاف	٢١
الاختـــلاف لغـــة	٢١
الفرق بين الإختـــلاف والخـــلاف عنـــد الفقهـــاء	٢٢
أقسام الاختـــلاف الاختـــلاف في الاصـــول	٢٤
القسم الثـــانى من الاختـــلاف الإختلاف في الفروع	٢٤
مثال حســـى لاختـــلاف الفقهـــاء	٢٤
اختـــلاف الآراء بين النـــاس ظـــاهـــرة طبيعـــية	٢٦
أساس الإختـــلاف بين الصحـــابة	١٢٦
المبحث الثـــانى مشـــروعية الإختـــلاف بكتـــاب الله	٢٧
دليـــل مشـــروعية الاختـــلاف من السنـــة	٢٨
عمل الصحـــابة دليـــل علـــى مشـــروعيـــة الإختـــلاف	٢٩
المبحـــث الثـــالث فـــوائد الاختـــلاف	٢٩
المبحث الثـــالث فـــوائـــد الاختـــلاف	

صفحة

الاختلاف سبب السعة في العلم ٢٩

الاختلاف سبب لجلاء الأذهان و إزدياد العقل و إتساع المدارك ٣٠

إعتماد الفقهاء على أنفسهم ٣١

الاختلاف بين الفقهاء سبب لإستحقاق الأجر ٣١

الاختلاف يكون سببا لإعتبار الفقهاء ٣٢

الفصل الثاني ما هو الخلاف ٣٣

الفرق بين الخلاف والإختلاف عند بعض الفقهاء ٣٤

إستخدام القرآن كلمة الخلاف في معنى المضادة ٣٤

المبحث الثاني أقسام الخلاف ٣٥

بيان المعنيين لكلمة الخلاف ٣٥

المبحث الثالث الحكم الشرعي للخلاف ٣٦

من كتاب الله ٣٦

من السنة ٣٧

عمل الصحابة في إستيصال الخلاف ٣٧

جمع القرآن و تدوينه على هدف رفع الخلاف ٣٧

إجماع الأمة على حرمة الخلاف في مبادئ الدين ٣٨

قباحة الخلاف سياسته ٣٨

الباب الثاني أدوار الإختلاف في الفقه الإسلامي ٣٩

المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الثاني منهج الاختلاف بين الصحابة ٣٩

صفحة

الإذن بالاجتهاد للرسول ووقوعه منه عليه السلام ٤١

الإجتهاد من الصحابة فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم ٤٣

نشئو الاختلاف و منهج الصحابة ٤٤

منهج الصحابة فى الإختلاف ٤٥

أسباب الاختلاف بين الصحابة ٤٧

السبب الاوّل إختلاف القرأت ٤٨

السبب الثانى عدم الإطلاع على الحديث ٤٩

الاختلاف فى صحة الصيام لمن أصبح جنبا ٥١

مسئلة نقض المرأة شعرها عند الإغتسال ٥١

التطيب لمن أراد الدخول فى الإحرام ٥٢

التوقيت فى المسح على الخفين ٥٢

السبب الثالث الشئ فى ثبوت الحديث ٥٣

نفقة المبتوتة و سكنا ها ٥٤

التيمم عن الجنابة ٥٥

وجوب القضاء على من أكل اوبشرب أوباتثمرناسيا فى رمضان ٥٦

السبب الرابع الإختلاف فى فهم النص و شرحه ٥٧

زكاة الخلطين ٥٧

توزيع الأراضى التى فتح الله على المومنين عنوة ٥٩

صفحة

السبب الخامس الاشتـــراك في اللفـــظ ٦٠

تعريف المشتـــرك مع الأمثلـــة ٦١

عـــدة الحائض المطلقـــة ٦٢

ادلة من ذهب إلى ان المـــراد بالقـــرء الطهـــر ٦٣

أدلـــة من ذهب إلى أن المـــراد بالقـــرء الحيض ٦٣

هل يجوز للمحـــرم أكل لحـــم الصيـــد ٦٧

السبب الســـادس تعارض الأدلة ٦٧

نقض الوضوء بمس الذكر ٦٧

هل التيمم بضـــربة او بضـــربتين ٦٨

إستـــدامة الطيب فـــي بدن المحـــرم ٦٩

السبب الثـــامن عـــدم وجود النص في المســـألة ٧٠

ميراث الجد و الجـــدة ٧١

قتل الجماعة القاتلة بالواحـــد ٧٢

أسباب الاختـــلاف عنـــد الشـــاه ولى الله الدهلـــوى ٧٣

أثر اختـــلاف الصحابة على الفقه الإسلامى ٧٥

تفـــرق الصحابة ٧٧

منهجهـــم ٧٧

العلاقات الدولية آثـــرت علـــى الفقه الإســـلامى ٧٨

صفحة

الفصل الثانى من الباب الثانى اختلاف الفقهاء من التابعين ٨١

المبحث الأول أسباب الإختلاف بين فقهاء التابعين ٨١

البيئة التى وقع فيها الإختلاف ٨١

إفتراق الفقهاء بين العراقيين والحجازيين ٨٣

إفتراق الفقهاء إلى أهل الحديث و اهل الرأى ٨٥

أسباب اختلاف الفقهاء فى هذا العصر ٨٦

أسباب حمل الوضاعين على وضع الحديث ٩٠

المبحث الثانى مبادئ الاختلاف بين فقهاء التابعين ٩٣

العقائد الحديثة الباطلة ٩٤

المبحث الثالث أثر اختلاف الفقهاء من التابعين على الفقه الإسلامى ٩٦

الفصل الثالث إختلاف فقهاء أتباع التابعين والأئمة المجتهدين ١٠٠

المبحث الأول فى بيان أسباب الإختلاف بينهم ١٠٠

عناية الخلفاء بالفقه والفقهاء ١٠٠

حرية الرأى ١٠١

كثرة الوقائع ١٠٢

تاثر العقول بثقافات الأمم المختلفة ١٠٣

تدوين العلوم فى هذا العصر ١٠٣

مناهج تدون الفقه المنهج الأول ١٠٤

المنهج الثانى ١٠٤

صفحة

المنهج الثالث ١٠٥

المذاهب الفقهية التي دوّنت في هذا العصر ١٠٥

أصول مذهب أبي حنيفة ١٠٦

قواعد مذهب مالك ١٠٧

قواعد مذهب الشافعية ١٠٨

أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١٠٩

أسباب إختلاف الفقهاء في ضوء أصولهم ١١١

السبب الاول ١١٢

السبب الثاني ١١٥

السبب الثالث ١١٥

السبب الرابع ١١٧

السبب الخامس ١١٧

السبب السادس ١١٨

السبب السابع ١١٨

السبب الثامن ١١٩

السبب التاسع ١١٩

السبب العاشر ١١٩

اصول المسائل الخلافية ١٢٠

صفحة

القسم الأول مافيه خلاف بين أبى حنيفة و بين صاحبيه ١٢١

القسم الثانى مافيه خلاف بين الشيخين و محمد ١٢٤

القسم الثالث ما فيه خلاف بين الحنفية والمالكية ١٢٥

القسم الرابع مافيه خلاف بين الحنفية والشافعية ١٢٦

خاتمة البحث ١٢٧

***

بسم الله الرحمن الرحيم

" مقدمة البحث "

الحمد لله رب العلمين ، والصلوة والسلام على رسوله محمد و آله و أصحابه أجمعين -

اما بعد فان موضوع " إختلاف الفقهاء و أثره على الفقه الاسلامي " موضوع مهم جداً ولاسيما في هذا العصر و في هذه البيئة لأن الدولة الباكستانية أرادت و أعلنت تطبيق الأحكام الشرعية النبوية في دولة باكستان و كثير من الناس الذين لا يحبون أن تشيع الشريعة ويريدون أن يشيعوا الشيوعية أو الجنسية او غير ذلك من النظم الفاسدة للإسلام و الشريعة النبوية على صاحبها التحيات و التسليمات - وهم كمثل الآلة في يدى الثورية أو القوى الغربية يبدلون كل ما عندهم من الجهود في سد طريق تطبيق الشريعة الإسلامية فيظلون الناس بعرض الشبهات حول الشريعة الإسلامية فتارة يقولون انها قديمة لا تليق بهذا الزمن الميكانيكي والجوهري - و مرة أخرى يقولون أن الشريعة الإسلامية فارغة عن حل المسائل الجديدة ولاسيما الإقتصادية - وأكبر شبهاتهم أن الشريعة لا تليق لحل المسائل والمشاكل قسط لأن الفقهاء لم يتفقوا في معظم المسائل على رأي واحد وإختلافهم دليل على أن الشريعة ليست واضحة و قطعية -

قلما أحس هذا العبد الفقير بشبهات المعترضين حول الشريعة الإسلامية قام متوكلا على الله بتنقيح هذه الشبهات و توضيح مكانة الشريعة الإسلامية من حيث أنه قانون سماوى ليست لجزئيا تها مصادر إلا الوحى و ما يتعلق به و قمت بتوضيح سموها على القوانين و التشريعات الأخرى من حيث المصادر و من حيث الإنتاج و من حيث الإفادية الدائمة -

المؤلفات و البحوث السابقة التى تتعلق بهذا الموضوع

لا شك أن هناك مولفات و البحوث تتعلق بهذا الموضوع مثل الفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامى لدكتور محمد بن حسن الحجوى رفع اللام عن الائمة الاعلام شيخ الإسلام إبن تيمية و الأصول الخلافية للإمام أبوزيد الدبوسى وغير د لك من كتب المتقدمين و المتاخرين التى صنفها العلماء الأصوليو ن و الفقهاء -

الحاجة الى إعادة البحث :

ولكن لا توجد أجوبة كثيرة من الشبهات الجديدة فى تلك الكتب و البحوث المذكورة مثلاً شبهة عدم احتواء الشريعة على حل المشاكل الجديدة خاصة - و عدم إتفاق الفقهاء على رأى فى مسئلة حتى لا يمكن العمل بالشريعة و غير د لك من الشبهات الواردة على الشريعة الاسلامية فى هذا العصر الجديد الذى يطعن

اهـــله فـــي قِـــدَم الشـــريعـــة الاســـلامية ـ

منهجـــنا في البحث :

فـأردت أن أكشف عن حقيقـــة الحـــال وأوضـــح إختـلافات الفقهـــاء و آثارهـــا علـــى الفقـــه الإســـلامي و منهجـــي يكـــون علـــى سبيـــل المقارنة بين الشـــريعة الاســـلامية والقـــوانين الوضعيـــة فـــي مجـــال الإخـــتلاف بين الفقهـــاء الشـــرعيين والـــوضعيـــن ـ حتـــى أتمكـــن عـــن الجـــواب بـأن مجـــرد الإختـــلاف لا يسبب التنقيـــص فـــي قانون أو تشـــريع ما ـ بل هنـــاك ثمـــرات الإختـــلاف تقـــوى التشـــريع ـ

وما عدى ذ.لك أريـــد أن أوضـــح علـــى النـاس أن الشـــريعة مبينـــة علـــى القـــواعـــد الكليـــة و هـــذه القـــواعد والأصـــول تصلـــح أن تطبـــق علـــى كـل زمن حتـــى قيـــام الســـاعة و فـيـهـا حـل المشـاكل القـديمة والجـديدة كليهمـــا ـ وإني والله بنفسي حينما كنت ادرس في مِصْـرى و كنت أسمـــع فـــي مجالس الفقـــه إذا كانت تعـــرض مسئلـــة فيقال رأى أبـــي حنيفـــة فيهـــا كـــذا والشـــافعي مذهـــبه فيهـــا كـــذا و مالك قال كـــذا و أحمـــد يـــرى كذا ـ

و بـــد.لك كنت أقـــول فـــي نفسي أليس كتاب اللـه واحـــداً أوليس رســـول اللـه هـــو خاتـــم النبيـــن والـــذي أرســـل للنـــاس كافـــة بشيـــراً و نذيراً واحـــداً ـ فلـــم هـــذا الإختـــلاف و كنت اردد فـــي أعمـــاق قلبـــي أنـــه يجـب أن لا يكـــون فـــي الأمـــة الاسلامية هـــذا الإخـــتلاف لأن اللـه جعلهـــا خيـــر

أمة وقال تعالى و أنا ربكم فا عبدون و أمرها ان يكون لها معتصما واحدا وهو كتاب الله المجيد الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا -

واستمر بى هذا الحال حتى كان لى شرف الإنتساب إلى كلية الشريعة فى الجامعة العالمية الإسلامية باسلام آباد - و درست فيها ما درست من الفقه والتفسير و الحديث و كانت هذه الكتب تعرض و جهات نظر العلماء عند إستنباطهم الأحكام من سنة النبى صلى الله عليه وسلم ومن كتاب الله عزو جل و درست فيها الفقه المقارن و فيه عرض جيد لوجهات نظر الأئمة عندمايقفون أمام النصوص فى كتاب و سنة يستنبطون منها أحكام الله و هم يبذلون جهدهم فى التعرف إلى الحقيقة تاركين هوى أنفسهم غير عايبين إلا بمايرضى الله و رسوله -

ولما إطلعت على ذلك شعرت بأن حقدى على المذهبيته يتلاشى رويدا رويدا - و علمت أن الأمر جد ولايكفى أن يقول الإنسان حسبنا كتاب الله مالم يحدد الطريق التى يتوصل إلى فهم ذلك الكتاب و يرسم الخطة المحكمة لإستنباط الأحكام منه ولا يكفى أن يقول أحدمنا إذا صح الحديث فهو مذهبى بل لا بدمن بذل

جهـــد جاهـــد و إحاطـــة بالسّنـــة و معـــرفـــة طـــرائق الإستنبـــاط فيكـــون ذلك منارا يهـــديـــه و يضـــئ لـــه الطـــريق حتـــى يهتـــدي إلى نـــور اللـــه -

ولما حان الـــوقت وقت إختيـــار المـــوضـــوع لنيـــل شهـــادة ما جستيـــر فـــي الشـــريعـــة و القـــانون قمت بإستشـــارات لشيـــوخنـــا و كان فيمـــن إستشـــر تهـــم صـــديقـــي و زميـــلي حبيب الـــرحمن الشيـــرازي الـــذي نـــال بشهـــادة ما جستيـــر منهـــذه الجامعـــة - فاشار علـــيّ بإختيـــار مـــوضوع البحث " إختـــلاف الفقهـــاء و أثـــره علـــى الفقـــه الاسلامـــي و هـــذا ما كنت أجـــد فـــي أعمـــاق قلبـــي أن أقـــدم بحثـــا تحت هـــذا العنـــوان فيكـــون ريا لظمئ فرتبت خطـــة البحث و قـــدمتهـــا إلى اللجنـــة و جـــزى الله أعضـــاء اللجنـــة بأن شـــرفهـــا بالقبـــول مع الإ رشـــادات المفيـــدة - و بدأت بكتابة البحث حول هذا الموضوع - اللهم اجعلها مفيدة يارب العلمين

خطـــة البحث

موضـــوع البحث : اختـــلاف الفقهـــاء وأثـــره علـــى الفقه الإســـلامى :

مقـــدمة البحث :

البـــاب الأول : الفـــرق بين الإختـــلاف و الخـــلاف :

الفصـــل الأول : مـــا معنـــى الإختـــلاف ؟

المبحث الأول : تعـــريف الإختـــلاف

المبحث الثانى: مشـــروعية الإختـــلاف

المبحث الثالث : فـــوائـــد الإختـــلاف

الفصـــل الثـــانى : مـــا هـــو الخـــلاف ؟

المبحث الأول : حقيقـــة الخلاف

المبحث الثانى : أقســـام الخـــلاف

المبحث الثالث : الحكـــم الشـــرعى للخـــلاف

الباب الثـــانى : أدوار الإختـــلاف فـــى الفقـــه الإســـلامى :

الفصل الأول : إختلاف فقهاء الصحابة رضى الله عنهم :

المبحث الأول : منهج الإختلاف بين الصحابة

المبحث الثانى : أسباب الإختلاف بين الصحابة

المبحث الثالث : أثر إختلاف الصحابة على الفقه الإسلامى

الفصل الثانى : إختلاف فقهاء التابعين :

المبحث الأول : أسباب إختلاف فقهاء التابعين

المبحث الثانى : مبادئ الإختلاف بينهم

المبحث الثالث : أثر إختلاف التابعين على الفقه الإسلامى

الفصل الثالث : إختلاف فقهاء أتباع التابعين :

المبحث الأول : أسباب الإختلاف بينهم

المبحث الثانى : مبادئ الإختلاف بين أتباع التابعين

المبحث الثالث : أثر هذا الإختلاف على الفقه الاسلامى

التمهـــد

الحمد للله رب العلمين والصلاة والسلام على سيد المرسليم و على آله و أصحابه أجمعين ـ

ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين-أما بعد فإن الفقه الإسلامى يحتوى على كثير من المسائل التى تواجيه الإنسان و تعرضه فى الحياة مالا تعد ولا تحصى والفقهاء المجتهدون من أهل السنة والجماعة إختلفوا فى آرائهم و إجتهاداتهم وحتى فى وضع الأصول للإستنباط والإستخراج من المصادر الشرعية

من الكتاب والسنه فمنهم من يقدم الخبر الواحد ويرجحه على القياس ومنهم من يقدم القياس على الخبر الواحد و كذلك بعضهم يرجحون عمل أهل مكة ـ وبالتالى ظهر الإختلاف فى الجزئيات والتفريعات على هذه الإختلافات يبلغ عددها إلى أكثر من آلائف ـ

و من أجل ذلك العامى والذى ليس له نظر عميق فى الأصول الشرعية و طرق الإستنباط ولا تتو فرعنده خبرة ربما يختلج فى قلبه كيف يمكن العمل بالفقه الإسلامى و كيف يمكن تطبيق الشريعة الإسلامية عندوجود هذه الاختلافات التى تقع بين الفقهاء فى معظم المسائل ولا يتفقون على رأى واحد فى اغلبيته المسائل ـ

و لـــذلك لا بـــد أن يوضـــح علـــى القـــارئ حقيقـــة الإختـــلاف بين الفقهاء من الصحـــابة و التابعين وأتباعهـــم إلى يومنا هـــذا - و يكشف عن طـــرق الاختـــلاف بينهم أن المصادر الشرعيـــة لا يوجـــد فيهـــا إختـــلاف و كل من الفقهـــاء يرجعون إلى هـــذه المصادر من الكتاب والسنـــته و إجماع الأمـــة والقيـــاس والمصـــالح المرسلة و غيـــر ذلك من العـــرف والإستحســـان - ولكن هناك إختـــلاف الطـــرق طرقِ الإستخـــراج و ليس هـــذا إختـــلافاً حقيقـــياً لأنـــه لايـــو جـــد إختـــلاف فـــي الأصـــول والقـــواعد الكليـــة والعقـــائـــد بل هـــذا اختـــلاف فى الفـــروع ومـــرجعهم فى إستنباطها لهـــم هـــو الواحـــد أى المصـــادر الشرعيـــة -

و كما قـال الدكتـــور حميد الله - فى كتابه الفقه الدولى الإسلامى أن الله تعالى و سبحانه أحب كل أفعال النبى صلى الله عليه وسلم و أقواله و مناهجـــه و عاداته و شيمـــه فحفظهـــا كلهـــا بطريقِ أن جعـــل لكل منهـــا حفظـــة من العلماء والمجتهـــدين فبعضهـــم يحفظـــون منهـــجالـــرسول فـــى عمل حيثما البعض الآخرون يحفظون منهجا آخر لذلك العمل مـــن النبى صلى الله عليه وسلم حتى لا يبقى أى عمـــل النبى صلى الله عليه وسلـــم ولا أحى منهـــج من مناهج أعماله غير معمـــول به و غير محفوظ عليه ولذلك أردت أن أبين فى هـــذا الموجز أسباب الاختـــلاف بين الفقهـــاء فى أدوار نشوء الفقـــه و إزدهاره وتدوينـــه حتى لا يبقـــى شك فى قلوب الطـــلاب بالسنـــة إلى الإختـــلافات فى الفقـــه والله هوالمعين -

الباب الأول

الفرق بين الإختلاف و الخلاف

و قسمت هذا الباب إلى فصلين

الفصل الأول : في بيان معنى الإختلاف

والفصل الثاني : في بيان معنى الخلاف

الفصل الأول

بيان معنى الإختلاف

و ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث

المبحث الأول : في بيان معنى الإختلاف
والمبحث الثاني : في مشروعية الإختلاف
والمبحث الثالث : في فوائد الإختلاف

المبحث الأول

بيان معنى الإختلاف

الإختلاف لغة : مصدر إختلف والإختلاف نقيض الإتفاق كما جاء

فى لسان العرب مامفهومه : إختلف الأمران إذا لم يتفقا وكل ما لم يتساو فقد إختلف (١)

والخلاف المضارة يقولون : خالفه إلى الشئى معناه عصاه إليه أو قصده بعد أن نهاه عنه -

الفرق بين الإختلاف والخلاف عند الفقهاء :

جاء فى فتح القدير والدر المختار و حاشية ابن عابدين الفرق بين الإختلاف والخلاف فقالوا إن الإختلاف يستعمل فى قول بنى على دليل -

والخلاف يطلق على قول لا دليل له و بعضهم قالوا بأن القول المرجوح فى مقابلة الراجح يقال له خلاف لا إختلاف -

وحاصل اقوال الفقهاء أن الخلاف معناه أن يوجد الضعف فى الجانب المخالف مثل مخالفة الإجماع - فإذا خالف قول أحدٍ الا جماعَ فيكون هذا خلافا لا إختلافا - لأن القول بخلاف الإجماع يوجد فيه الضعف والإختلاف يطلق على مالا يوجد فى الجانب المخالف الضعف بل يكون الجانبان سويين هذا ما يستفاد من حاشية ابن عابدين و فتح القدير (٢)

---

(١) لسان العرب فى شرح كلمة الاختلاف

(٢) فتح القدير ٦/٣٩٤ ط بولاق و حاشية ابن عابدين ٤/٣٣١ ط الاولى

و قد وقع فى كلام الأصوليين والفقهاء عدم إعتبار الفرق بين الخلاف والاختلاف بل يستعملون أحيانا اللفظين بمعنى واحد ـ فعندهم كل أمرين اذا خالف أحدهما الآخر فقد إختلفا سيحدث إختلافا ـ

وقد يقال أن الخلاف أعم من الإختلاف فاذا وجد الإختلاف وجد الخلاف ولكن فى مخالفة الإجماع لايقال له الإختلاف بل يقال الخلاف فقط ـ فبينهما عموم و خصوص عند أصحاب هذا القول(١) كما أشارا إلى هذا الدكتور محمد طه الطوانى فى بداية كتابه " أدب الاختلاف فى الإسلام " حيث قال " الإختلاف والمخالفة أن ينهج كل شخص طريقا مغايرا لآخر فى حاله أو فى قوله والخلاف أعم من الضدلأن كل ضدين مختلفان و ليس كل مختلفين ضدين

والحقيقة أن كلمة الإختلاف ربما تستعمل فى معنى المغايرة و التنوع فقط كما قال الله تعالى وإختلاف السنتكم والوانكم(٢) إن فى إختلاف الليل والنهار وما خلق الله فى السموات ويستعمل فى معنى الضد والخلاف أيضا كما قا الله تعالى "وإن الذين اختلفوا فى الكتاب لفى شقاق بعيد(٣) أو كما قال تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلوا من بعد ماجاءتهم البينات(٥) او كما جاء فى الحديث النبوى مارواه البخارى فى فضائل القرآن أنه عليه السلام قال " فإن من كان قبلكم إختلفوا فاهلكهم(٦) وكما راوه مسلم فى كتاب العلم "انما هلك من كان قبلكم بإختلا فهم فى الكتاب(٧)

---

(١) يستفاد من كلام الشاطبى فى الموافقات ٤/١٦١ و مابعد ها ط المكتبة التجارية تحت عنوان " مراعات الخلاف والنقاوى الهنديه ـ ٣/٣١٣ تحت عنوان ان اختلف المتقدمون على قولين ـ

(٢) سورة الروم آية رقم ٢٢

(٣) سورة يونس آية رقم ٦

(٤) النحل آية ١٢٤ ـ (٥) سورة آل عمران آية ١٠٠ (٦) الحديث راوه البخارى فى فضائل القرآن حديث رقم ٢٧ و كتاب الحضوعات و رواه مسلم فى باب السلام حديث رقم ٩٨

(٧) راوه مسلم فى كتاب العلم الحديث رقم ٢

أقسام الإختلاف :

الإختلاف ينقسم إلى قسمين،قسم سيمى الإختلاف فى الأصول وهو ما كان راجعا إلى أصل من أصول الدين نتيجة لتحريف كلمات الله عن مواضعها أو تاويلها ليجعلها مطبقة على أهوائهم التى أملاها الشيطان عليهم ـ إن هدا النوع من الإختلاف هو الذى يقضى على وحدة الأمة ـ وهدا هو الخلاف المدموم ـ يجب على المسلمين الوقوف صفا واحدا للقضاء عليه و تأصيله ، وهدا الخلاف لا يوجد بين فقهاء الأمة فى عصر من العصور بل كلهم كانوا متفقين على مبادئ الإسلام وأصوله معتصمين عليها عاضين نواجذهم بها[1]

القسم الثانى : الإختلاف فى الفروع :ـ قد يوجد الإختلاف بينهم فى الفروع بعد الإتفاق على الأصول ـ فما هو الا الإختلاف فى الطريق الموصل إلى الحقيقة ، لا فى الحقيقة نفسها فمثل ذلك كأحزاب الناس هدفهم واحد وهو الرقى إلى شاهق ولكن سبلهم و طرقهم متفرقة فحزب منهم يصعد الجبل من الجانب الشرقى والأخر يرتقى من الناحية الغربية والثالث من الشمال والرابع من الجنوب وهكذا ـ ولكن هدف كل واحد من الاحزاب واحد وهو الوصول إلى الشاهق ـ

فكذلك حال إختلاف الفقهاء فإن هدفهم واحد وهو إحقاق الحق فى المسئلة المعروضة عليهم ولكل واحد منهم منهج مستقل و سبيل خاص حتى يصل إلى الحق ـ فهناك تفرق المسالك و إختلاف الطرق ولا يوجد هناك إختلاف الأهداف ، لأن المقصود والمطلوب من إجتهاد الجميع هو الوصول إلى الحق فقط وهو الهدف الوحيد كما قال السبكى رحمه الله "والإختلاف على ثلاثة اقسام أحدها فى الأصول فى الاصول وهو المشار اليه فى القرآن ولا شك أنه بدعة وضلالة والثانى

(١) الموافقات للشاطبى ٢١٣/٣ ـــ ٢١٧

فى الآراء والحروب وهو حرام ايضالما فيه من تضييع المصالح والثالث فى الفروع كا الإختلاف فى الحل والحرمة و نحوهما[١] و هذه الأقسام الثلاثة حصرنا ها فى القسمين الإختلاف فى الأصول والإختلاف فى الفروع و ليس ماعدى هذين القسمين شئى -

---

(١) الابهاج ١٣/٣

اختلاف الاراء بين الناس ظاهرة طبيعية :

لا شك أن الإنسان مخلوق من مخلوقات الله ، فهو محتاج فى تكوينه الجسمى إلى الغذاء والهواء والتنفس والإخراج ، و محتاج كذلك فى تكوينه النفسى إلى عقيدة يؤمن بها و تطمئن نفسه بها - و محتاج إلى نظام ينظم علاقته مع خالقه و مع نفسه و مع بنى البشر - محتاج لذلك كله ، لأنه مخلوق ناقص ، محدودة قدراته كلها - الفكرية والحسية والنفسية ، والناس فى كل زمان و مكان متفاوتوا النزعة . فما يحبه أحدهم قد يبغضه الآخر - و ما يراه أحدهم مصلحةً قديراه الآخر مفسدة -

لهذا كله أنزل الله لهم تشريعاً يحقق الخير لهم فى كل زمان و مكان ولم يتركهم لأنفسهم لقصورهم فى تنظيم شئونهم و إختلافهم فى نزعاتهم - فلو ترك الأمر لهم لا فطر العالم و هذا هو المشاهد فى الأنظمة الوضعية - لأنها من صنع الناس والناس بتكوينهم قاصرون فمايضعه إنسان اليوم لا يصلح لزمن آخر ولا لمكان آخر ، لان الإنسان يتاثر ببيئته و بزمنه و بمصالحه فما يضعه عرضة للتبديل والتغيير -

ولهذا فإختلاف الآراء ظاهرة طبعية لإختلاف الأغراض والطبائع يتضح ذلك فى عادات الناس و اغراضهم -

اساس الاختلاف :

وما كان أساس الإختلاف بين الصحابة أو الأئمة المجتهدين هو لهم ولا أغراضهم السياسية و غير ذلك ، ولكن فقط البحث عن الحق بهدف الوصول إلى الصواب عند كل واحد منهم - ولذلك لم نسمع من الاكثرية منهم يقول لمن يخالف رأيه عنه " أنا على الحق وانت

على الباطل " بل كان شأنهم أنهم يبينون و يوضحون آراءهم فقط و يقولون " هذا مانرى والله اعلم بالصواب " -

وبالناحية الأخرى كان إختلاف فهم سببا بليغا لتوغلهم فى الدين - لأن كل واحد منهم كان يبذل ما عنده من الجهد كله فى الكشف عن الحق - وهذا يسبب ايضا التوسع فى العلوم الدينية و ترويج الإجتهاد الذى يستحق المجتهد به أجرين إن اصاب و اجرا ان اخطا كما قال عليه السلام - (١)

(٤) فالإختلاف بينهم لا يضر الدين بل سبب عظيم لتحقيق الدين - ولترقيقه و توسيع تشريعاته و جريان عمله - فإن الاجتهاد نفسه من الدين و لذلك قال مالك بن انس لهارون الرشيد : يا امير المومنين إن إختلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الأمة كل يتبع ماهم عنده و كل على هدى و كل يريد الله تعالى (انتهى قول مالك)(١)

المبحث الثانى ، مشروعية الإ ختلاف :

أما مشروعية الإختلاف فثابت بكتاب الله و بسنة نبيه و بالإجماع -

أما كتاب الله فقوله تعالى " كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين و منذرين(٢) و بعثة كثير من النبيين تنبئى عن إختلافهم هذا إختلاف عصورهم وأماكنهم و ظروفهم - و قال تعالى " ولو شاء لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم "(٣) والمراد أن الله تعالى أتى بينكم بالإ ختلاف ليبلوكم ، و قوله تعالى وا ختلاف ألسنتكم وألوانكم ، كل من الآيات تدل على أن الإختلاف أمر طبيعى فى العالم و خاصة فى البشر

(١) اخرج فى راوية مالك عن اسماعيل بن ابى المجالد و اخرجه الخاطبى و عنده اصل لهذا الحديث ، وقال النووى لا يلزم من كون الشئى رحمة ان يكون ضد عذابا - (٢) سورة بقر آية رقم ٢١٣ م (٣) سورة المائدة آية رقم ٤٨ م

يوجد فيهم اختلاف اللون والألسنة والأماكن والعصور والأراء حسب الظروف ـ

و دليل مشروعيته من السنة ما رواه مسلم عن ابن عباس (الرواية بالمعنى)

" في اسرى بدرحيث إستشار النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر و عمر رضى الله عنهما

فأشار أبوبكر رضى الله عنه بإطلاقهم و أخذ الفدية منهم

و أشار سيدنا عمر رضى الله بقتلهم لأنهم رؤسا المشركين و أشدهم عداوة للإسلام

والنبى "(٢)

ووجد هنالك الاختلاف بين الرأيين و النبى صلى الله عليه وسلم و إن رجح رأى

أبى بكر رضى الله عنه و لكن لم ينكر على عمر رضى الله عنه ، ولم يبطل رأيه حتى

نزل بعد ذلك الوحي مئويدا" لرأى عمر رضى الله عنه فتقرير النبى صلى الله عليه وسلم

كليهما على رأئيهما و طلبه صلى الله عليه وسلم رأيهما مع علمه بإختلاف مشاهج

تفكير هما دليل على مشروعية الإختلاف مع أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر على

أحد منهما بإختلافه من الأخر قبل نزول الوحي في تاييدرأى عمر رضى الله عنه والنبى

صلى الله عليه وسلم إن كان يريد الإحتراز عن الإختلاف و كان يريد ان يسد باب

الإختلاف لما إستشار كليهما بل من واحد منهما حتى لا يبقى مجال للإختلاف ـ و بعد أن

سمع رأى كل واحد منهما لم يرفض رأى واحد منهما ـ

فذلك دليل " على مشروعيه الإختلاف من السنة ، و كثير من الأحاديث تدل على

أن النبى صلى الله عليه وسلم إستشار أصحابه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين

وا ختلف آراء الصحابة في المسئلة ـ

---

(٢) اخرجه مسلم في الجهاد واليسر برقم ١١/٦٣

وما يدل على مشروعية الإختلاف عمل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أنه وقع الاختلاف بين الصحابة فى كثير من المسائل ، كما أنه ظهر الإختلاف بين سيدنا عمر رضى الله عنه و أم المومنين عائشه رضى الله عنها فى سماع الموتى و جرى بينهما الإختلاف إلى زمن طويل - و كذلك إشتد الإختلاف بين الصحابة عند ما فتح الله عليهم أرض الشام فقال بعضهم بأن تقسم الأرض بين المجاهدين مثل الغنائم الأخرى ولكن خليفة المسلمين سيدنا عمر رضى الله عنه فوض أراضى أهل الشام إليهم و وضع عليهم أن يودوا إلى بيت مال المسلمين حصة خاصة من محاصل الأرض المزروعة -

و كذلك إختلاف رأى عمر رضى الله عن رأى بلال بن رباح بالنسبة إلى مسئلة الطهارة بالتيمم من الجنابة حيث لم يعتبر بقول الراوى حتى سمعه بنفسه عن النبى صلى الله عليه وسلم - و أن الإختلاف لم يكن فى اصل من اصول الدين ولكن فى الفروع التى لم يرد النص القاطع فيها

كل هذه الأمثلة تدل على مشروعية الإ ختلاف فى الراى و مع ذلك الصحابة لم تختلف آرائهم إلا لإ حقا ق الحق و إدراك الصواب فقط - " و الإختلاف لم يكن فى أصل من أصول الدين و إنما فى الفروع التى لم يرد فيها نص قاطع " -

المبحث الثالث فوائد الإختلاف :

و للإ ختلاف بين الفقهاء فوائد كثيرة منها ما يأتى -

(١) الوسعة فى العلم :-

لا شك أن اختلاف الرأى يسبب التوسيع فى العلم - لأن الفقهاء إذا إختلف آراؤهم فى مسائل يبحثون عن الصواب فيجتهدون و يفتشون فإذا وجدوا حلها وجوابها

فى كتاب الله حكموا بها و إذا لم يجدوا رجعو إلى السنة فإن وجدوا هناك إجماعاً فى المسئلة على حكم عملوابه و إن لم يجدوا فتشوا للمسئلة مثالاً و نظيراً و قاسوا عليه و إن لم يجدوا مثالاً و نظيراً فيجيبوا المسئلة و فق العرف أو غيرك ذلك - و كل ذلك بحث و تفتيش و إجتهاد - ووضعوا للإجتهاد أصولاً و بينوا ماراًو مع عرض الأدلة وناقشوا فيما بينهم و بذلك كله توسيع المجال العلمى - فان الكتاب والسنة بحران عميقان لا حد ولا نهاية لهما يغترف كل واحد منهما حسب ظرفه و إستطاعته ولا يستطيع أحد أن يحيط بمعارفها كلها كما نرى أن هناك نصوصا واضحة فى حل المسائل وأن عدد من المسائل حلها فى الكتاب والسنة يعلمه الفقهاء بالجهد و يكشفون عنه و كذلك يتمكنون عن توسيع العلوم وبالتالى إخترعوا فنوناً و علوماً كثيرة تتعلق بالقرآن والسنة مثلاً أصول التفسير و أصول الحديث والتفسير نفسه و فن أسماء الرجال و علم الجرح والتعديل ، و علم اللغة و علم التاريخ و غير ذلك من العلوم القرآنية -

(٢) الإختلاف سبب لجلاء الأذهان وازدياد العقل واتساع المدارك

فإن الأدمغة الإنسانية والعقول والأزهان أنشاء هاالله على فطرة أن تنمو و تقوى بالإستخدام والإنسان ما اكثرما يستخدم دماغه و ذهنه و عقله يزيد فى نشوه و نموه وإن تركه بدون عمل ولا يستخدمه تضيع صلاحيته و تفقد اهليته فإن صلاحية الذهن والعقل تزداد بالممارسة والتمرين والمشاق والجهد كما قرأنا فى علوم النفس ..... و بسبب الإختلاف بين الفقهاء تحصل لهم فرصة أن يمرنوا عقولهم وأذهانهم وأدمغتهم فتقوى بذلك و يزيد نموها حيناً بعد حين حتى تحصل لهم الخبرة والملكة

الإجتهادية والإختلاف يكون سبباً للتشجيع بهذا العمل ـ

(٣) اعتماد الفقهاء على أنفسهم :ـ والإختلاف يسبب اعتماد الفقهاء على أنفسهم

ووثوقهم و تثقى صدورهم فى الكشف عن الحق فى المسئلة المعروضة ـ فان الإنسان تمر عليه الأزمنة و تعرض عليه المسائل الجديدة التى لم تكن توجد من قبل ـ فإذا لم يكن عنده الإعتماد على نفسه فى البحث عن الجواب الصحيح والكشف عن الحق لا يستطيع أن يحل المسائل الجديدة ، وهذا الإعتماد والوثوق قد يحصل للفقيه على نفسه بسبب الإختلاف بين الفقهاء لان كل واحد منهم يعرض أدلته على الأخرين عند الإختلاف و يجيب عن أدلتهم . و بذلك يحصل له الوثوق على نفسه والا عتماد عليها ـ و بذلك يفتح باب حل المسائل الجديدة المعروضة على الفقيه فى كل زمان ـ

(٤) الإختلاف بين الفقهاء سبب لإستحقاق الأجر :ـ

لأن الفقيه الذى يختلف آخرين فى رأيه تكون عنده صلاحية الإستنباط و الإستخراج من كتاب الله و سنة رسوله ـ وهذا هو الإجتهاد الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صاحبه المجتهد يخطى و يصيب فان أصاب فله أجران وأن أخطاء فله أجر ـ فإذا وجد الإختلاف بعد الإجتهاد فاذا يكون الفقيه مأجوراً بالإجتهاد ، ففى نفس الوقت يكون مأجوراً بالإختلاف لأن الإختلاف أساسه الإجتهاد كيف لا ـ والفقيه لا يستطيع أن يخالف رأى غيره إذا لم يكن مجتهداً صاحب رأى ـ

(٥) الإختلاف يكون سبباً لإعتبار الفقهاء :

بأن يستمعوا لكلام الغير فإن الإستماع لكلام الغير بما يكون مفيداً فإنه من الممكن أن يكون قول الغير أقوى و أحق فاذا سمع ذلك القول و فكر فيه أصاب إلى الحق فمن أجل ذلك نقول - أن الإختلاف سبب للوصول إلى الحق أيضاً كما له فوائد حيث ذكرنا -

الفصل الثاني

ما هو الخلاف

قسمنا هذا الفصل أيضا إلى ثلثة مباحث فالمجث الأول نبين فيه معنى الخلاف والمجث الثاني لوضح فيه أقسام الخلاف والمجث الثالث نبحث فيه عن الحكم الشرعي للخلاف ـ

كما بينا في الفصل الأول في بيان معنى الإختلاف أن الخلاف معناه المضادة [١] و بناء على ما قال الفقهاء الأجلة مثل صاحب فتح القدير و درالمختار وابن عابدين الخلاف يطلق على قول لا دليل له [٢] وبعضهم بأن المرجوح من الأقوال في مقابلة الراجح يقال له الخلاف لا الإختلاف ـ

ومن هنا يتضح الفرق بين الخلاف والاختلاف ـ ولكن الجمهور يستخدمون الكلمتين في معنى المغايرة والتنوع فقط وربما يستعملونهما بمعنى المضادة فإستعمالهما في كلا المعنين شائع مثل الكلمات المشتركة و كما ذكرنا من الآيات القرآنيه التي استعملت فيها كلتا الكلمتين في كلا المعنين ـ

ففي معنى المضادة إستعمال كلمة الخلاف كثير في القرآن العظيم كما في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم [٣]
و قوله تعالى " أفطال عليكم العهد أم أردتم أن يحل عليكم غضب من ربكم فأخلفتم موعدي [٤]
و قوله تعالى : " فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه [٥]
و قوله تعالى : " قل أتخذ تم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده " [٦]

كل هذه الآيات تدل على أن الخلاف معناه العمل بعكس الشئ وضد الأمر وهو العهد في الآيات ـ

---

(١) لسان العرب ، في شرح كلمة الاختلاف
(٢) فتح القدير ٣٩٣/٦ ط بولاق و حاشية ابن عابدين ٣٣١/٢ ط الاول
(٣) سورة النور الآية رقم ٦٣
(٤) سورة طه آية رقم ٨٦
(٥) سورة التوبة آية رقم ٧٧
(٦) سورة البقرة آية رقم ٨٠

و كما قلنا من قبل أن الخلاف بهذا المعنى لا يوجد فى أكثر من العهود بين المسلمين فإنهم كانوا قد تختلف آرائهم فى بعض المسائل و لكن ما كان إختلافهم على اساس العداوة بينهم ولا على المصالح الشخصية بل كل واحد منهم كان يبذل جهده فى البحث عن الحق والرأى الصائب و حل المسئلة ، ولذلك إستطاع المحدثون والفقهاء أن يوا فقوا بين آراء الصحابة فى كثير من المسائل -

المبحث الثانى أقسام الخلاف :

و كلمة الخلاف يستخدمها الكتاب والمصنفون على معنيين - فربما يستخدمونها و يريدون بها معنى الإ ختلاف ، والمراد اظهار رأى ضد قول أحد آخر فى حين أن صاحب الرأى يرى رأيه حقاً مستنداً بالدليل الشرعى - من المصادر الشرعية الإسلامية بعد البحث عنه - ولا يريد خلاف رأى أحد على أساس العدواة الشخصية بل يصيب هذا الرأى بعد البحث عن المسئلة المعروضة و ينتج بقول معلوم منه -

والمعنى الثانى الذى تستخدم فيه كلمة الخلاف هو مخالفة قول أحد فقط للعدواة الشخصية والمخالفة السياسية وربما يكون قول الفريق الثانى حقاً مبنياً على الدليل الشرعى - و هذا يحدث كثيراً بين العلماء فى القرن الثالث والرابع من هجرة النبى صلى الله عليه وسلم ، و هذا هو المعنى الحقيقى لكلمة الخلاف ، و كما قلنا الخلاف بهذا المعانى لا يوجد بين فقهاء اهل السنة والجماعة كما أن المعنى الأول معنى مجازى للخلاف تستعمل فيه كلمة الخلاف مجازاً و يوجد بهذا المعنى بين فقهاء المسلمين .

ففى ضوء ما قلنا نستطيع أن نقول أن الخلاف على قسمين

(١) الخلاف المبنى على العداوة الشخصى بدون إستناد إلى دليل شرعى -

(٢) الخلاف المبنى على البحث عن الحق بدون عداوة و مخالفة شخصية مع الإستناد إلى دليل شرعى -

وكما قلنا الخلاف بالمعنى الأول لا يوجد بين فقهاء المسلمين أهل السنة والجماعة - كما أن محمد بن ادريس الشافعى كان قائلاً برفع اليدين فى القنوت عند الاستقالات لكنه رحمه الله لما زار بلدة دفن فيها أبوحنيفة رحمه الله تعالى لم يرفع يديه فى الصلاة . فسئله أصحابه عن ذلك فقال لم أرفع يدى إستحياءً من صاحب هذا القبر و أشار إلى قبراً بى حنيفة رحمه الله -

المبحث الثالث الحكم الشرعى للخلاف :

ولا شك أن الخلاف فى معناه الحقيقى حرام شرعاً - و هو الخلاف الذى يكون أساسه على العداوة الشخصية ولا يكون فيه البحث عن الحق - بل يكون مهم هدفه إخجال الفريق المخالف وإبهاته والخلاف والإختلاف بهذا المعنى منهى عنه بالكتاب والسنة أما بالكتاب فقوله تعالى : " ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جائتهم البينات " (١) فقد نهى الله تعالى عن الإختلاف فى الأمور البينة الثابتة بحكم الله ، لأن الكتاب المنزل من الله من البينات والهدى ، وهم إختلفوا فيه -

وكما قال تعالى : " وإن الذين اختلفوا فى الكتاب لفى شقاق بعيد " (٢) فهو بخلاف المنهى عنه والله تعالى سبحانه توعد بالعقاب بمثل هذا فقال : " فاختلف الاحزاب من بينهم فويل للذين كفروا " (٣) و كما عذب الله اصحاب الأيكته بسبب هذا الخلاف بينهم فقال

---

(١) سورة آل عمران آية رقم ١٠٥
(٢) البقرة : ١٧٦
(٣) المريم : ٣٧

عزوجل : " انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه " (٣) فان السبت كان فتنة تكون مرافعة كبيرة إلى الله يوم القيامة فيفصل بين الناس يوم القيامة فيه كما قال عزوجل : " و ليبين لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون " (٤) ومن السنة ما رواه البخارى فى فضائل القرآن أنه عليه السلام قال : " فان من كان قبلكم اختلفوا فأهلكهم فإن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبرنا وهو الصادق المصدوق أن الأمم قبلكم قد هلكوا بسبب ما اختلفوا فى مبادئ الدين و بسبب إختلافهم على أساس الحقد و الحسد وما كان إختلافهم لتحقيق الحق أو للبحث عن الصواب فان فى هذا النوع من الإختلاف ثوابا و جزاء لما ثبت بالاحاديث ان المجتهد اذا أخطاء فله أجر واذا أصاب فله أجران و قد وضح لنا الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال إنما أهلك من كان قبلكم اختلافهم فى الكتاب - وقد وضح لنا أن الاختلاف فى المبادئ واصول الدين سبب عظيم لهلاك الأمة - لان الكتاب يحتوى على أصول الدين و مبادئه ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فإنى اكره الاختلاف " (٧) ولذلك أحس الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أن الإختلاف فى الكتاب سبب لإستيصال الدين و خرابه ، فلما رأى حذيفة ابن اليمان فى بعض حروب الإسلام مع الروم ان الذين هم حديثو العهد بالإسلام تشاجروا فى مابينهم فى لهجات القرآن والقرأة أتى حذيفة رضى الله عنه إلى عثمان رضى الله عنه و قال له : " أدرك هذه الامة قبل أن يهلكوا " فان أبا حذيفة

(٣) النحل : ١٢٣ (٤) النحل : ٩٢
(٥) بخارى فى فضائل القرآن ٢٧ و كتاب الخصومات ، و رواه مسلم فى باب السلام ٩٨
(٦) رواه مسلم فى كتاب العلم ٢ -
(٧) رواه البخارى فى فضائل الصحابة -

حذيفة كان يعلم أن الإختلاف في القرآن سبب لهلاك المسلمين ولذلك عين النبي صلى الله عليه وسلم علا جا للإختلاف و قال : " فاذا رأيتم إختلافا فعليكم بالسواد الأعظم "(٨)

والحاصل أن الشارع يكره الإختلاف كراهة شديدة لأنه يسبب التشتت والتفرق و يقول الله عز و جل : " ولا تنازعوا فتفشلوا و تذهب ريحكم " (٩) فالإختلاف سبب لضياع القوة الاجتماعية والفردية كليهما - ولذلك نهى سيدنا عثمان رضى الله عنه أصحابه عن القتال ضد الذين خرجوا عليه وقال : " إني لا أحب أن أكون أول من يبدء النزاع لأجله في أمة النبي صلى الله عليه وسلم - و إجماع الأمة على حرمة الخلاف في مبادئ الدين وأصوله - حتى الذين اختلفوا في الأصول خرجوا من جماعة أهل السنة والجماعة -

نستطيع أن نقول بايجاز أن الخلاف والاختلاف كليهما ربما يأتيان بمعنى واحد و ربما يتغايران و كثيراً ما يكون المعنى الإختلاف في الفروع - كما نستخدم كل واحدة من الكلمتين بمعنى الإختلاف في الأصول والمبادئ وهذا حرام أما في الفروع والمسائل الإجتهادية فليس بحرام ولامكروه بل سبب لزيادة العلم والخبرة و يستحق به المجتهد الثواب - كما بينا سابقا -

وأما سياسةً فإن الخلاف المبني على أساس العداوة الشخصية قد تسبب على إنشاء الفرق المتعددة في الأمة المسلمة فترتب عليه تشتت شملهم و تفرق جمعهم و ذهب ريحهم وأصبحوا محتاجين للدول الغير المسلمة والفرق الباطلة - فكل يوم نرى الصراع بين الفرق المسلمة حتى يشتد الصراع و يستخدم فيه السلاح ، كل ذلك لسبب الخلاف بين المسلمين ، وهذا السبب كاف بحرمة الخلاف شرعاً -

---

(٨) رواه ابن ماجه في باب الفتن ٨

(٩) الانفال ٦ ع:

" الباب الثانى "

" أدوار الإختلاف فى الفقه الإسلامى " :

و هناك ثلاثة فصول فى هذا الباب - فالفصل الأول فى إختلاف فقهاء الصحابة رضى الله عنهم ، و الفصل الثانى فى إختلاف الفقهاء التابعين ، و الفصل الثالث فى إختلاف الفقهاء من اتباع التابعين -

الفصل الأول : فى إختلاف الفقهاء من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين :

و يتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث ، فالمبحث الأول فى منهج الإختلاف بين الصحابة - والمبحث الثانى فى أسباب الإختلاف بين الصحابة ، والمبحث الثالث فى بيان أثر إختلاف الصحابة على الفقه الإسلامى -

المبحث الأول : منهج الإختلاف بين الصحابة :

كان مصدر التشريع فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم هو الوحى أما الصحابة رضوان الله عليهم فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم فكان حالهم إذا عرضت عارضة فى عصر الرسول او حدثت حادثة /ينظرون فى كتاب الله و سنة نبيه ، فإن كليهما من الوحى على نوعيه المتلو و غير المتلو - لأن الكتاب وحى جلى والسنة وحى خفى ألقى الله على قلب رسوله فيتكلم و يعبر عن الوحى بكلامه أو يعمل فيفسر الوحى بفعله أو بتقريره و لذلك كان المسلمون الذين استجابوا لله و صدقوا برسوله يتخذون من رسول الله صلى الله عليه وسلم قدوة صالحة لهم و مرجعاً فى كل أمورهم ، فإذا نزلت بهم نازلة أو عرضت لهم مشكلة لم يكن لها حل فى الكتاب أو السنة لجأوا إلى النبى صلى الله

علیه وسلم لیبین لهم حکم الله فی ذلک تحقیقاً لقوله تعالی : " فإن تنازعتم فی شئی فردوه إلی الله و رسوله " (١) - غیر أنهم ما کانوا یفزعون إلی السؤال إلا عند الحاجة الملحة إلیه - فلم یکونوا یفترضون المسائل إفتراضاً ثم یسئالون عنها رسول الله صلی الله علیه وسلم إذ کانت کثرة السؤال مما لا یحمد علیه فاعله . بل ورد النهی عنه والتشنیع علی فاعله حیث قال الله تعالی " یاایها الذین آمنوا لا تسئلوا عن أشیاء إن تبدلکم تسؤکم" (٢) - و جاء فی الحدیث " أعظم المسلمین فی المسلمین جرما من سئال عن شئی لم یحرم علی المسلمین فحرم علیهم من أجل مسئالته " (٣)-

و لقد وضح هذا الامر الشاه ولی الله الدهلوی فی کتابه المعروف "بحجة الله البالغة " و کتابه " الإنصاف فی بیان سبب الإختلاف " فقال " إعلم أن رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن الفقه فی زمنه الشریف مدونا ولم یکن البحث فی الأحکام یومئذ مثل بحث هؤلاء الفقهاء حیث یبینون بأقصی جهدهم الأرکان والشروط والآداب - کل شئی ممتازاً عن الآخر بدلیله و یفرضون الصور من عندهم و یتکلمون علی تلک الصور المفروضة و یحدون ما یقبل الحد و یحصرون ما یقبل الحصر إلی غیر ذلک-أما رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان یتوضاء فیری أصحابه وضوءه فیأخذون به من غیر أن یبین ان هذا رکن و ذلک أدب ، و کان یصلی فیرون صلاته فیصلون کما رأوه یصلی و حج فرمق الناس حجه ففعلوا کما فعل-وهذا کان غالب حاله صلی الله علیه وسلم - ولم یبین أن فروض الوضوء ستة أو أربعة و لم یفرض أنه یحتمل ان یتوضاء إنسان بغیر موالاة حتی یحکم علیه بصحة أوفساد إلا ماشاءالله و قل ما کانوا یسئالونه عن هذه الاشیاء (٤)-

---

(١) النساء ٥٩ (٢) المائدة : ٦٥

(٣) رواه البخاری فی فی الاعتصام باب مایکیره من کثرة السوال و هوالباب التالث و مسلم فی کتاب الفضائل برقم ٢٣٠٨ - (٤) الانصاف فی بیان سبب الاختلاف شاه ولی الله الدهلوی ص ٨

و عن ابن عباس قال " مارأيت قوماكانوا خيراً من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ماسألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلهن في القرأن منهن يسئالونک عن الشهر الحرام قتال فيه " و يسئالونک عن المحيض " قال ما كانوا يسئالون إلا عما ينفعهم " -

والمراد من هذا البيان أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يوجد بينهم الإختلاف في دمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم كانوا يرجعون في كل مسئلة عرضت عليهم أونازلة نزلت عليهم أوسوال خلج في قلوبهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كان يشفي صدورهم و يحل مسئلتهم -

و في هذه البئية المذكورة كانوا لايحتاجون إلى الإستخراج والإستنباط و إقامة الرأى أو غير ذلک من أعمال الفقهاء و ما كان هناک مجال للإختلاف في الرأى لأن كل مسئلة أو نازلة أوسؤال يرجع في كل ذلک من الأمور إلى المصدر الشرعي و هوالوحي بنوعيه المتلو و غيرالمتلو من القرآن والسنة -

ولئن وقع إختلاف الرأى في شي نتيجة لوجهات النظر المختلفة عند جواز الاجتهاد فسرعان مايتلاشى و يرجع إلى مصدر التشريع مثل ما حدث بين الرجلين اللذين تيمما في السفر كماروى النسائي وأبو داود عن أبي سعيد ن الخدري رضي الله تعالى عنه قال " خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة و ليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلک له فقال : للذي لم يعد " أصبت السنة " أي الشريعة الواجبة - و أجزأتک صلاتک - و قال للذي توضا وأعاد : لک الأجر مرتين " (١)-

---

(١) اخرجه البخاري في المغازي و الخوف

فثبت من ذلك أن الإختلاف إذا وقع بين الصحابة عند جواز الإجتهاد فيرفع ذلك الاختلاف مباشرة في ضوء الوحي والإختلاف يقتضي سبق الإجتهاد لأن الإختلاف لايكون إلا بين رأيين أو آراء - والرأي يكون للمجتهد فعلينا أن نرى هل يوجد الإجتهاد في عصر النبي عليه السلام أم لا وهل وقع الإجتهاد منه صلى الله عليه وسلم أم لا -

الادن بالاجتهاد للرسول و وقوعه منه عليه السلام :

الرا جح عندالفقهاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ما دوناً له بالإجتهاد وأنه وقع منه الإجتهاد في بعض القضايا وأنه أذن لأصحابه بالإجتهاد ووقع منهم الإجتهاد أيضاً في عصره صلى الله عليه وسلم -

و مما يدل على ذلك قوله تعالى " و شاورهم في الامر " (١) -

و مما يدل على اجتهاد ه صلى الله عليه وسلم مارواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله أن إمراة من جهينة جائت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي نذرت أن تحج - فلم تحج حتى ما تت أفأحج عنها - قال نعم حجي عنها. أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية .اقضوا الله فا الله أحق بالوفا - (٢) -

قياس (فبنى صلى الله عليه وسلم حق الله على حق العبد وعذا هو الإجتهاد)

و في رأي يمكن أن الحكم كان معلوماً للنبي صلى الله عليه وسلم بالوحي ولكن الأسلوب الذي بين به الحكم كان على طريقة القياس تفهيماً للسائل و ذلك لان الرسول يكون

(١) آل عمران ١٥٩ - (٢) الاحكام ج ٣ ص ٠ ١ - ١ ١
(٣) اخرجة البخاري في الصيد الباب والعشرين

مبلغاً لا رشاد الله فقط و ما ينطق عن رأيه و ما يفعل و فقاً لرأيه الشخصية بل كلما يقول أو يفعل يكون و فقاً للوحي كما قال الله تعالى " و ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى (١) - فهذه الآية تدل على أن قول النبي لا يكون من نفسه و كذلك عمله - و يدل على هذا إتفاق المحدثين على تعريف الحديث والسنة أن قول النبي و فعله و تقريره و خلقه في اليقظة والنوم كلها من السنة - و السنة ثابتة بالوحي - " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة " - (٢)

فكل فعل النبي و قوله و تقريره و خلقه و عادته سنة فلا مجال فيها للاجتهاد - و ما قال برأيه في شئ بالظاهر ففي الحقيقة ليس برأيه بل إلقاء من الله أظهره صلى الله عليه وسلم بطريق و أسلوب بين حتى يفهم السائل بسهولة تامة فهماً تاماً و كان بالمومنين رحيماً -

الإجتهاد من الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم :

و من المسلم أن الرسول أذن أصحابه بالإجتهاد لما إشتهر من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه فقال شعبة حدثني أبو عون عن الحارث بن عمرو عن أناس من اصحاب معاذ عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال كيف تقضي إن عرض لك قضاء قال : أقضي بما في كتاب الله قال : فإن لم يكن في كتاب الله - قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري ، ثم قال : الحمد لله الذي و فق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم " - (٣)

---

(١) النجم ٠٣ - (٢) الاحزاب ٣٣ -
(٣) اخرجه البخاري في الطلاق والحدود والاعتصام ، و اخرجه مسلم في اللعان برقم ١٥٠٠-

و مما يدل على ذلك ما جاء فى صحيح البخارى و مسلم و غيرهما عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر - (١) و هذا ليس بخاص بزمن بل يشمل زمنه صلى الله عليه وسلم و زمناً بعده و كذلك كثير من الأحاديث والأخبار تدل على إجتهاد الصحابة فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم و إقراره لإجتهادهم و لكن لم يوجد فيهم إختلاف يستمر ولو وجد لوقت و زمن قليل - لوجود النبى فيهم فاذا اختلفوا فى شئ فكانوا يردونه إلى الرسول فيفصل بينهم بالحق لأنه كان شارعاً حاملاً للوحى الذى هو مصدر التشريع الإسلامى الأول -

ولذلك نقول لا يوجد الإختلاف فى الفقه فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ومادام مصدر التشريع فى عهد الرسول الوحى المتمثل بالكتاب والسنة فلم يكن مجال للإختلاف فى الأحكام - ولئن وقع شئ من ذلك نتيجة لإختلاف وجهات النظر عند جواز الإجتهاد - فسرعان ما يتلاشى كما حدث ذلك بين الرجلين الذين تيمما فى السفر و قد مر حديثهما قبل قليل -

نشؤ الإختلاف و منهج الصحابة فى إختلافهم بينهم :

توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتقل إلى الرفيق الاعلى و ترك لأمته شيئين كتاب الله والسنة المطهرة لن يضلوا ما تمسكوا بهما - وما عدا ذلك ترك اصحاباً له عاشروه فى حياته فى سفره و حضره و شاهدوا افعاله واستمعوا إلى اقواله و شاهدوا نزول الوحى ، وطلعوا على اسبابه و مقتضياته فحصلت لهم من ذلك

---

(١) اخرجه البخارى فى الاعتصام الباب الحادى العشرين و مسلم فى الاقضية برقم ١٦ ١ -

ملكة فقهية يتعرفون بها حكم الله فيما يوجههم من أمور من خلال كتابه و سنة نبيه -

ولم يكد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرغون من دفنه حتى ظهر بينهم الإختلاف في أمور معدودة و كانت أول مشكلة هي ولاية منصب الإمامة فاختلفوا فيما بينهم فقال الانصار أنهم أحق بالخلافة لأنهم آووا الرسول و عزروه و نصروه والرسول هاجر إليهم فهم أحق بالخلافة -

ولكن المهاجرين رأوا أنهم أحق بها - لأنهم قوم الرسول و شيعته و عشيرته حتى أن العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى أن أهل بيت الرسول هم أولى الناس بذلك لما لهم من القرابة والعصوبة ثم توالى الإختلاف بعد ذلك في مسائل كثيرة -

منهج الصحابة في الإختلاف :

ولكن منهج الصحابه في إختلافهم بينهم ولو بلغ الإختلاف إلى الشدة هو التمسك بالحق ولو كان فيه ضياع مآثرهم و منافعهم الدنيوية ولكن إذا ظهر عندهم الحق من الجانب المخالف عملوا به و تركوا رأيهم كما في نقاش مسئلة الخلافة إذا ظهر على الأنصار أن المهاجرين هم أحق بالخلافة عملاً بالحديث النبوي فتركوا رأيهم وصدقوا بقول سيدنا أبي بكر رضي الله عنه - فكما قلنا كان الهدف من إختلافهم إحقاق الصواب والبحث عن الحق و لذلك كثيراً ما نرى أن صحابياً إذا شعر بأن قول الصحابي الاخر حق و مبني على السنة أو الكتاب قبله و معنى ذلك أن اختلافهم ماكان لغرض دنيوي شخصي بل كان منهجهم إذا عرضت عليهم أو نزلت نازلة أو خلج سؤال في قلوبهم فكانوا يرجعون أولا إلى كتاب الله فإذا وجدوا فيه حل المسئلة عملوا به و حكموا به فإن لم يجدوا لجأوا إلى السنة النبويه و سئالوا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل عند هم

حديث يحل المسئلة فاذا لم يجدوا فى السنة ايضا ، إجتهدوا و ما كان كل واحد منهم يجتهد بل أكثر الصحابة كانوا يرجعون إلى أبى بكر و عمر و كبار الصحابة الفقهاء منهم الذين عندهم الزكاء والبصيرة فى الدين والخبرة -

كما روى عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر الصديق رضى الله عنه إذا ورد عليه حكم نظر فى كتاب الله تعالى ، فإن وجد فيه قضى به و إن لم يجد فى كتاب الله نظر فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن وجد ما يقضى به قضى فإن أعياه ذلك سئال الناس هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء فربما قام إليه القوم فيقولون : قضى فيه بكذا و كذا ، و إن لم يجد سنة سنها النبى صلى الله عليه وسلم جمع رؤساء الناس فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شى قضى به . و كان عمر يفعل ذلك فإذا اعياه أن يجد فى الكتاب والسنة سأل - هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء فان كان لأبى بكر قضاء قضى به وإلا جمع الناس و استشار هم فإذا اجتمع رأيهم على شى قضى به - (١)

و فى عهد الخلفاء الراشدين إتسعت الدولة الإسلامية و دخل فى الإسلام أهل فارس والعراق و الشام و مصر ، ولهم من العادات والأعراف المحلية والخاصة و أنواع المعاملات ما يختلف عما كان عليه أهل الجزيرة العربية ، و قد إحتاج الفقهاء من الصحابة إلى إعمال الرأى فى بيان حكم هذه المعاملات الجديدة التى لا يوخذ حكمها من نص الكتاب والسنة واتخذوا أحكاما تتفق مع مقاصد الشريعة العامة و قواعدها الكلية - وإذا لم يكن لهذه الحوادث نظير تقاس عليه إجتهد وا لكشف حل المشكلة -

(١) اعلام الموقعين ج ١ ص ٥١ - ٥٢

و لقد كان هذا الإجتهاد على ثلاثة أضرب أولها الاجتهاد فى فهم نصوص الكتاب والسنة ، و إستنباط أحكام الوقائع من هذه النصوص بعد تفسيرها - و ثانيها الإجتهاد بطريق القياس و ذلك باعطاء واقعة جديدة لا نص فيها حكمَ واقعة أخرى قد وجد النص على حكمها ، إذا اشتركت الواقعتان فى علة هذا الحكم -

و ثالثها بإعطاء الواقعة الجديدة لا نص فيها حكماً يتفق مع مبادى الشرع العامة والقواعد الكلية و هو الذى أطلق عليه الأصوليون فيما بعد باصطلاح المصلحة و الاستحسان وسد الزرائع -

و لقد كان فقهاء الصحابة يعلنون دائماً أن الأحكام التى يتوصلون إليها بالإجتهاد و يختلفون فيما بينهم فيها محتملة بالصواب والخطأ فكانوا ينسبون هذه الآراء لأنفسهم فكان أبو بكر يقول إذا اجتهد فى بيان حكم نازلة : هذا رأى فان يكن صواباً فمن الله و إن يكن خطاء - فمنى وأستغفر الله -(١)

فالكلام الموجز أن الصحابة كانوا يختلفون فى آرائهم ولكن ماكان الإختلاف مقصوداً بالذات و ما كان بالإرادة بل كانوا يجتهدون فى نازلة ليس لها نص أو حل فى الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، فربما يقع رأى أحد مختلفاً من الآخر نتيجة لإجتهاد هما و لقد كان لهذه الإ ختلافات أسباب كثيرة سوف نذكرها بالإيجاز لأن هذا الموضوع يحتاج إلى بحث مستقل بالبسط و لكن لا متسع له فى هذا الموجز -

أسباب الاختلاف بين الصحابة :

و هناك أسباب كثيرة لهذا الإختلاف بين الصحابة و من بعد هم من الفقهاء فى

(١) الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى لمحمد بن الحسن الثعالبى الفاسى ج ٢ ص ٢٣

الأحكام نذكر معظمها مع الأمثلة للتوضيح -

أولاً إختلاف القراءات :

وإختلاف القراءات سبب كبير للإختلاف الفقهي بين الصحابة فقد تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة متواتره فيكون ورودها سبباً للإختلاف في الاحكام المستنبطة. ومن ذلك الإختلاف في واجب القدمين في الوضوء هو الغسل أو المسح ؟ -

قال الله تعالى : " يايهاالذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين " -(١) قراءة نافع وابن عامر والكسائي " أرجلَكم بالنصب " و قرأ ابن كثير و أبو عمر و حمزة " و ارجلِكم بالجر " فكان إختلاف القراءة سبباً للإختلاف بين الفقهاء فاخذ الجمهور بقراءة النصب وذهبوا إلى أن فرض الرجلين الغسل في الوضوء دون المسح . لأن الثابت من عمل النبي صلى الله عليه وسلم غسل الرجلين و تحديد الله عزو جل الرجلين بقوله إلى الكعبين دليل على وجوب غسله كما حدد عز و جل اليدين بقوله إلى المرافق وأمر بغسلهما -(٢) و اعتمد الإمامية من الشيعة بقراءة الجر فذهبوا إلى أن الفرض مسح الرجلين و قالوا إن العطف على البعيد لا يجوز بل العطف على القريب أولى -

و دليلهم في ذلك قول انس بن مالك بالمسح - وروى عكرمة عن ابن عباس أنه قال : الوضوء غسلتان و مسحتان " - (٣)

---

(١) المائدة آية رقم ٦ :
(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ٦ ص ٩١ و ما بعدها
(٣) الطبري ج ١٠ ص ٥٨

و لقد رد صاحب نيل الاوطارى على الإمامية عن الشيعة فقال : " وأما الموحون للمسح ـــــ و هم الإمامية ـــــ فلم يأتوا مع مخالفتهم الكتاب والسنة المتواترة قولاً و فعلاً بحجة نيرة وجعلوا قرأة النصب عطفاً على محل قوله برؤوسكم و منهم من يجعل الباء الداخلة على الرؤوس زائدة والأصل امسحوا رؤوسكم وأرجلكم : وما أدرى بما ذا يجيبون على الأحاديث المتواترة (١) -

هذا و ذهب بعض أهل الظواهر إلى وجوب الجمع بينهما إلى وجوب الغسل والمسح كليهما عملاً بالقراءتين - (٢)

و ذهب إبن جرير الطبرى إلى ان المتوضى مخير بين الغَسل والمسح - (٣)

السبب الثانى عدم الإطلاع على الحديث :

لم يكن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم على حال واحدة فى الإطلاع على الحديث بل كانت درجاتهم متفاوتة حيث لم يتحقق جمع كل الصحابة عند الرسول فى وقت - حتى يسمعوا كل ما يقول و ينظروا كل ما يفعل فيكونوا سواء فى العلم بالسنة بل إذا سمع منه صلى الله عليه وسلم الحاضرون شيئاً أو رأو فعلاً صدر عنه بينوا ذلك إلى الغائبين فمن الغائبين من يصل إليه الخبر و من لا يصل إليه - و كذلك الحاضرون اليوم كانوا غائبين بالأمس فربما يعلم عدة من الصحابة شيئاً ولا يعلمه الآخرون وقد كان بعضهم يسكنون فى أماكن بعيدة عن مسكن النبى صلى الله عليه وسلم فكان فيهم من لم يسمع إلا حديثاً أو حديثين فقط ، حتى أن الخلفاء الراشدين الذين كانو أقرب الناس إلى الرسول صلى الله عليه وسلم و أشدهم ملازمة له كانت تفوتهم بعض

(١) نيل الاوطار ج ١ ص ١٦٩ - (٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ج ٦ ص ٩٢
(٣) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ج ٦ ص ٩٢

المسائل فلا يطلعون عليها -

كما نرى أن أبا بكر رضى الله عنه الذى لم يكن يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم حضراً ولا سفراً بل يلازمه فى غالب أو قاله فى عصر خلافته يسئل الناس عن ميراث الجدة فلما أخبره المغيرة ابن شعبة و محمد بن مسلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس قضى أبو بكر بذلك ولم يكن هذان بأكثر منه ملازمة برسول الله و مع ذلك علِما مالم يعلم أبو بكر -

و عمر رضى الله عنه كذلك لم يعلم حكم المجوس فى الدية حتى أخبره عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " -

و عن سعيد بن المسيب أنه قال قضى عمر فى الإبهام بخمسة عشرة و فى التى تليها بعشرة و فى الوسطى بعشرة و بالتى تلى الخنصر بتسع و فى الخنصر بست حتى و جد كتاباً عند آل عمرو بن حزم يذكرون فيه أنه شبهها عن رسول الله قوله "و فى كل إصبع عشر من الإبل " (١) -

وعلى بن أبى طالب رضى الله عنه كان يفتى بأن المفوضة إذا ماتت عنها زوجها فلا مهر لها - (٢) ولم يبلغه فى ذلك سنة رسول الله فى بروع بنت واشق و لقد كان لهذا التفاوت فى الإطلاع على الحديث أثر كبير فى الإختلاف فى كثير من المسائل الفقهية نذكر بعضها -

---

(١) حديث حسن اخرجه الشافعى فى المسند الرسالة و النسائى ٥٦/٨ :

(٢) رواه الشافعى فى كتابه " الام " ٦١/٥

الاختلاف في صحة الصيام لمن أصبح جنبا :

فإن أباهريرة رضى الله عنه كان يقول : " من أصبح جنبا فلا صوم له " والمراد أن الصوم لا يجمع مع الجنابة حينما روت عائشة أم المومنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتيه رجل و هى تسمع من وراء الباب ـــ فقال يا رسول الله تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم : فقال الرسول صلوات الله عليه وسلامه و أنا تدركنى الصلاة و أنا جنب فأصوم -

فقال الرجل لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك و ما تأخر فقال الرسول : والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى (١) -

و قد ورد أن أباهريرة قدرجع عن رأيه هذا حينما أخبر بما قالت عائشة و أم سلمة : و كذلك

مسئلة نقض المراة شعرها عند الإغتسال :

فإن عبدالله بن عمر و كان يأمر النساء أن ينقضن شعرهن إذا اغتسلن من الحيض أو النفاس أو الجنابة حتى يصل الماء الى أصول الشعر- ولكن بجانب آخر روى مسلم فى صحيحه عن عبيدالله بن عمير قال :" بلغ عائشة أن عبدالله بن عمرو يأمر النساء أن ينقضن شعر هن إذا اغتسلن من الحيض أوا النفاس أو الجنابة ، فقالت يا عجبا لإبن عمر وهذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن شعر رؤسهن - أفلا ياْمرهن أن يحلقن رؤسهن لقد كنت أغتسل أنا و رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات - (٢)

---

(١) رواه مسلم ١٣٨/٣ و فى الطبقة الجديدة برقم (١١١٠)
(٢) رواه مسلم ج ١ / ٩ ١ رقم الحديث ٣٣١ :

وعن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله إني إمرأة أشد ظفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة - قال لا - إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين (١) -

التطيب لمن أراد الدخول في الإحرام :

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى عن التطيب لمن أراد الدخول في الإحرام و ينهى عنه أيضاً قبل الإفاضه إلى مكة بعد رمي جمرة العقبة - و كذلك كان ابن عمر و لم يبلغهما حديث عائشة رضي الله عنها برواية مالك في الموطاء و مسلم عن عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم و لحله قبل أن يطوف بالبيت - (٢)

التوقيت في المسح على الخفين :

و لقد كان عمر بن الخطاب يرى أن لا بس الخف له أن يمسح على الخف إلى أن يخلعه ، لا يوقت لذلك وقتاً واتبعه على ذلك طائفة من السلف (٣) - و لم تبلغهم أحاديث التوقيت التي منها حديث علي و عوف بن مالك الأشجعي روى مسلم في صحيحه عن شريح بن هانئ قال أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت عليك بابن أبي طالب فاسأله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال :

---

(١) رواه مسلم ج ١ حديث رقم ٨ ١

(٢) الموطاء ١٪١ ٢ و صحيح مسلم برقم ١١٨٩

(٣) رفع اللام لابن تيميه ٢٠ / ٢٣ :

جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام وليا ليهن للمسافر ، و يوما وليلة للمقيم (١) -

فعدم إطلاع بعضهم على الحديث الذى يستنبط منه حكم المسئلة المعروضة كان من أسباب الإختلاف -

والسبب الثالث للإختلاف بين الصحابة الشك فى ثبوت الحديث :

كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمعوا حديثا جعلوا يثبتون نقله و يستيقنونه خوفا من أن يكون قد سرد للراوى الوهم و بعد اليقين يعملون به - و إن لم يحصل اليقين بصحته عن رسول الله تو قفوا فيه أوعملوا بما يترجح عندهم من أدلة أخرى -

و على هذا فقد كان أبو بكر رضى الله عنه يتأكد من صحة الحديث قبل العمل به -

روى الترمذى و أبو داود و إبن ماجة و أحمد عن قبيصة عن ذويب قال جاءت الجدة إلى أبى بكر فسألته ميراثها فقال - مالك فى كتاب الله شئى وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا - فارجعى حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصارى فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها أبوبكر - ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها فقال مالك فى كتاب الله شئى - ولكن هو ذ ك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها (٢)

(١) رواه مسلم حديث رقم ٦ ٢ -
(٢) أبى داود برقم ٢٨٩ و نيل الاوطار ٥٩/٦ و اخرجه الترمذى من الفرائض برقم (٢١٠١) و ما بعده و ابن ماجة برقم (٢ ٢) -

و كد لك كان عمر رضى الله عنه إذا ذكر له حديث من الرسول صلى الله عليه وسلم طلب شاهداً فذكر له أبو موسى الأشعرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . من إستاذن ثلاثا فلم يوذن له فليرجع فطلب منه شاهد أ وحين وجد الشاهد قال إنى لم أتهمك ولكن التثبيت من حديث رسول الله -

روى البخارى و مسلم و اللفظ للبخارى عن أبى سعيد الخدرى قال : كنت فى مجلس من مجالس الأنصار إذا جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال : إستاذنت على عمر ثلاثا فلم يوذن لى فرجعت فقال ما صنعك ؟ قلت إستاذنت ثلاثا فلم يوذن لى فرجعت و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا إستاذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال والله لتقيمن عليه بينة : أمنكم أحد سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم . فقال أبى بن كعب : والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم فقمت معه فأخبرت عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك (١) - ومن أمثلة الإختلاف لعدم التاء كد من ثبوت الحديث -

(١) نفقة البتوته و سكناها :

إختلف الصحابة و بعد هم الفقهاء فى نفقة المطلقة بائنا وسكناها . فكان عمر بن الخطاب يرى أن لها نفقة و سكنى ولستدل بعموم الآية فى المطلقات : يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقو هن لعد تهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن ياتين بفاحشة مبينة - (٢) -

فكان عمر يعمل بعموم الآية ولايخصصها بالرجعية - ولقد بلغه حديث فاطمه بنت قيس حيث تقول فيما رواه مسلم أن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة (٣) ولما لم يطمئن عمر إلى صحة ما بلغه قال لا نترك

(١) البخارى : / ٣١٠ (٢) سورة الطلاق الاية الاولى
(٣) رواه مسلم فى الطلاق برقم (٨٠ ١)

كتاب الله و سنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول إمراة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عزوجل "لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن ياتين بفاحشة مبينة " (١) -

(ب) التيمم عن الجنابة عند عدم الماء أوعدم القدرة على إستعماله :

كان عمر بن الخطاب يرى أن التيمم لا يكفى ولا يقوم مقام الإ غتسال عند الجنابة بل ينتظر الجنب حتى يجد الماء ولا يصل حتى يغتسل ولو مكث زمناً طويلاً و كذلك عبد الله بن مسعود ذهب إلى هذا وهما لم يعملا بحديث عمار بن ياسر لأن حديثه لم يبلغ درجة إطمينان الصحة عندهما -

روى البخارى و مسلم فى صحيحيهما واللفظ لمسلم - عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه : أن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال إنى أجنبت فلم أجد ماء فقال : لا تصل فقال عمار بن ياسر : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت فى سرية فاجنبنا فلم نجد الماء فأما أنت فلم تصل - وأما أنا فتمعكت فى التراب فصليت ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم إنما يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما و جهك و كفيك : فقال عمر إتق الله يا عمار قال إن شئت لم أحدث به و فى رواية أن عمر قال له نوليك ما توليت -

وروى البخارى و مسلم أيضاً - واللفظ لمسلم - عن الأعمش عن شقيق قال : كنت جالساً مع عبد الله بن مسعود و أبى موسى - فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً كيف يصنع بالصلاة ؟ فقال عبد الله لا يتيمم و إن لم يجد الماء شهراً فقال أبو موسى فكيف لهذه الآية فى سورة المائدة " و ان كنتم

(١) وفى فتح البارى ولعل عمر الاد بسنة النبى صلى الله مادلت عليه احكامه من اتباع كتاب الله -

جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أوجاء أحد منكم من الغائط أولا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فقال عبدالله لو رخص لهم فى هذه الآية لأوشك إذا برد الماء أن يتيمموا بالصعيد ، فقال أبو موسى لعبد الله ألم تسمع قول عمار : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فاجنبت فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك أن تفعل بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين و ظاهر كفيه و وجهه فقال عبدالله أولم تر عمر لم يقنع بقول عمار (١)

و هذا الحوار مثال واضح يبين لنا أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كانوا يختلفون فيما بينهم فى المسائل و أحكامها بسبب قبول الحديث و عدم قبوله على أساس الطمانية والتيقن -

و إنما لم يقنع عمر بحديث عمار لأن عماراً أخبره أنه كان معه و هو لم يذكر ذلك - فكان ذلك مثالا للإشتباه ولذلك لم ينه عمارا عن الحديث به ، و إنما قال نوليك ما توليت أى لا يلزم من كونى أنى لا اتذكره الايكون حقاً فى نفس الأمر فليس لى منعك من التحدث به (٣) -

( ) وجوب القضاء على من أكل أوشرب أو باشر نساءً فى رمضان :

ذهب الجمهور من الفقهاء إلى أنه إذا أكل الصائم أو شرب فى رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة واحتجوا بظاهر الحديث الذى رواه أبوهريرة رضى الله عنه قال

---

(١) رواه مسلم حديث رقم ٣٦٨ و اخرجه البخارى فى كتاب التميم فى الباب الرابع
(٢) رواه مسلم ١٩٢/١ رقم ٣٦٨ و اخرجه البخارى فى كتاب التيمم فى الباب التاسع
(٣) هكذا شرح فتح البارى ٣١٢/١ -

قال " رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله و سقاه - (١)

و بصريح الحديث الذى رواه أبوهريرة رضى الله عنه أيضاً : اذ أكل الصائم ناسياً أو شرب فإنما هو رزق الله ساقه الله إليه ولا قضاء عليه (٢) -

و لكن ذهب مالك رحمه الله إلى أن من أكل ناسياً فقد بطل صومه فلزمه القضاء و تأول الحديث الأول و الحديث الثانى لم يصح عنده - مالك رحمه الله رجح القياس على الخبر الواحد

" السبب الرابع "

الإختلاف فى فهم النص و شرحه :

و قد يكون الإختلاف فى فهم النص فقد يرد نص من كتاب أو سنة فى مسئلة . فيختلف الفقهاء فى المراد منه فيكون ما ذهب إليه فقيه مختلفاً عما ذهب إليه الآخرون حسب فهم كل واحد و شرحه للنص و لهذا أمثلة كثيرة نذكر بعضها فيما يلى ، فمنها -

زكوة الخليطين :

إختلف الفقهاء فيها هل للخلطة تاثير فى النصاب - فيما لو كان كل واحد منهم يملك دون النصاب و لكن إذا خلطا ما يسهما بلغا النصاب -

ذهب الشافعى رحمه الله إلى أن الخليطين إذا كانا عن أهل الزكاة - يزكيان زكاة الرجل الواحد إذا توفرت شروط الخلطة بينهما -

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الصوم الباب العشرين و مسلم فى الصيام برقم ١١٥٥ و اصحاب السنن و النسائى -

(٢) رواه الدار قطنى و قال اسناده صحيح -

قال صاحب المنهاج " ولو إشترك اهل الزكاة فى ماشية زكيا لرجل واحد و كذالو خلطا مجاورة بشرط أن لا تتميز فى المشرب والمسرح والمراح و موضع الطلب و كذا النحل والراعى فى الأصح - والأظهر تاثير خلطة الثمر والزرع والنقد و عرض التجارة بشرط أن لا يتميز الناطور و الجرين والدكان الحارس و مكان الحفظ و نحوها - (١)

و احتج الشافعى على ما ذهب إليه بما ورد فى حديث " الصدقة لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة و ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينها بالسوية " فالشافعى رحمة الله فسر الحديث بالخلطاء يملكون مائة و عشرين شاة - فإذا زكيت مجتمعة كان عليها واحدة . و اذا زكيت متفرقة كانوا ثلاثة شياه والمراد عنده بالخشية الوارد فى الحديث خشية الوالى أن تقل الصدقة و خشية رب المال أن تكثر عليه الصدقة -

و ذهب الحنفية إلى أن الخلطة ليس لها تاثير فى نصاب الزكاة فلا يجب على كل واحد من الخلطاء إلا ما كان يجب عليه قبل الخلطة و فسروا قوله عليه السلام " لا يجمع بين مفترق " بأنه لا يجمع بين مفترق فى الملك لا فى المكان - (٢)

وذهب مالك رحمه الله إلى أن الخليطين تجب الزكاة فى ماليهما معا ، شريطة أن يكون كل واحد منهما يملك فى أول الأمر ما تجب فيه الزكاة - و استدل بما فسر عمر بن الخطاب الحديث قال إن المراد بالحديث اصحاب المواشى و قال مالك فى تفسير الحديث المراد به أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة فقد وجبت على كل واحد منهم فى غنمه الصدقة -

---

(١) مغنى المحتاج ١/٣٦ - ٣٨ -

(٢) رواه البخارى وغيره - انظر البخارى ١٢٢/٢ -

(٣) المبسوط للسرخسى ج ٢ ص ١٥ وفتح البارى ج ٣ ص ٢٠٣ -

قال صاحب المنهاج " ولو إشترك اهل الزكاة فى ماشية زكيا لرجل واحد و كذالو خلطا مجاورة بشرط أن لا تتميز فى المشرب والمسرح والمراح و موضع الطلب و كذا المحل والراعى فى الأصح - والأظهر تاثير خلطة الثمر والزرع والنقد و عرض التجارة بشرط أن لا يتميز الناطور و الجرين والدكان الحارس و مكان الحفظ و نحوها - (١)

و احتج الشافعى على ما ذهب إليه بما ورد فى حديث " الصدقة لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة و ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية (٢) - فالشافعى رحمة الله فسر الحديث بالخلطاء يملكون مائة و عشرين شاة - فإذا زكيت مجتمعة كان عليها واحدة و اذا زكيت متفرقة كانوا ثلاثة شياه والمراد عنده بالخشية الواردة فى الحديث خشية الوالى أن تقل الصدقة و خشية رب المال أن تكثر عليه الصدقة -

و ذهب الحنفية إلى أن الخلطة ليس لها تاثير فى نصاب الزكاة فلا يجب على كل واحد من الخلطاء إلا ما كان يجب عليه قبل الخلطة و فسروا قوله عليه السلام " لا يجمع بين مفترق " بأنه لا يجمع بين مفترق فى الملك لا فى المكان - (٣)

وذهب مالك رحمه الله إلى أن الخليطين تجب الزكاة فى ماليهما معا ، شريطة أن يكون كل واحد منهما يملك فى أول الأمر ما تجب فيه الزكاة - و استدل بما فسر عمر بن الخطاب الحديث قال إن المراد بالحديث اصحاب المواشى و قال مالك فى تفسير الحديث المراد به أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة فقد وجبت على كل واحد منهم فى غنمه الصدقة -

---

(١) مغنى المحتاج ١/٣٦ - ٣٨ -

(٢) رواه البخارى وغيره - انظر البخارى ١٢٢/٢ -

(٣) المبسوط للسرخسى ج ٢ ص ١٥ وفتح البارى ج ٣ ص ٢٠٣ -

ومن امثلتها مسئلة تقسيم الأراضي التي فتح الله على المؤمنين عنوة هل تقسم الأراضي بين المقاتلين كما تقسم الغنائم أولا فلما فتح الله على المومنين سواد العراق و ومصر فجمهور الصحابة ذهبوا إلى توزيع الاراضي بين المقاتلين في سبيل الله كما توزع الأموال المنقولة و حجتهم في ذلك آية الأنفال و تقسيم الرسول أراضي خيبر و يرون أن آية الحشر تتعلق بالفيء فقط ولا علاقة لها بالأموال التي فتحت عنوة - بينما كان عمر بن الخطاب و هو حينئذ كخليفة المسلمين - قال أن هذه الأراضي تبقى بأيدي أهلها و يوضع عليها الخراج لينفق منه في مصالح المسلمين عامة في كل جيل و كل زمان وعلى المرابطين على الثغور و حجته في ذلك ما فهمه من الآيات في سورة الحشر - و كان يرى أن آية الأنفال -"واعلموا أنما غنمتم من شيئ فإن لله خمسه و للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل"(١) - مخصصة بآية الحشر والذين جاءوا من بعد هم يقولون ربنا اغفرلنا ولا خواننا الذين سبقونا بالايمان و لا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنو ربنا انك رؤوف رحيم - و آية الانفال و آية الحشر سواردة على موضوع واحد وهي الغنيمة وأيد في ذلك عمر كبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مثل عثمان و علي و طلحة و معاد ابن جبل - و كان مماقاله معاد بن جبل - أنك ان قسمتها صار الربع العظيم في أيدي هولاء القوم ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المراة ثم يأتي من بعد هم قوم يسدون من الإسلام مسدا أي يكون لهم في الإسلام بلاء حسن و نفع - وهم لا يجدون شيأ فانظر أمرا يسع أولهم و آخرهم و كان مما قاله عمر رضي الله عنه " أرأيتم هذه الثغور ؟ لا بدلها من رجال يلزمونها - أرأيتم هذه

---

(١) الانفال آية رقم ١

المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة و مصر - لا بدلها من أن تشحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج ؟ - فقالو جميعا - الرأى رأيك فنعم ما قلت و ما رأيت إن لم تشحن هذه الثغور و هذه المدن بالرجال و تجرى عليهم ما ينفقون به - رجع أهل الكفر إلى مدنهم : فقال قدبان - (١) - لى الامر (٢) فان عمر بن الخطاب لم يحكم بالمصلحة و يترك نص القرآن و عمل الرسول كما يدعى بعض الناس ، بل حكم على نص قرآنى فهمه هو على حين لم يفهمه غيره ثم أقره الكثرة من الصحابة على هذا الفهم و الحكم - و هذا كان بتفسيره آيات الأنفال و آيات الحشر تفسيرا متسلسلا حتى أخذ منها نتيجة هامة عملا بمجموعة الآيات -

السبب الخامس: الاشتراك فى اللفظ :

هناك أقسام متعددة للفظ العربى من حيث دلالته على المعنى والمشترك من جملة هذه الاقسام -

---

(١) فى هذه المسئلة كتاب الخراج لابى يوسف و تاريخ الفقه الاسلامى الدكتور احمد موسى ص ٦٥ و ما بعدها و تفسير القرطبى سورة انفال والحشر وبداية المجتهد ج ٢/٠١ والمبسوط للسرخى ج ١٠ ص ١٦

(٢) أنظر فى هذه المسائلة كتاب الخراج لابى يوسف و تاريخ الفقه الاسلامى للدكتور موسى (ص٦٥، وما بعدها) و تفسير القرطبى سورة الانفال والحشر و بداية المجتهد ج ٢ / ٠١ و المبسوط للسرخى ج ١٠ ص ١٦

تعريف المشترك :- والمشترك عند الأصوليين هو لفظ وضع لمعنيين أو اكثر بأوضاع متعددة فهو يدل على ماوضع له على سبيل البدل أي على هذا المعنى أو ذاك كلفظ القرء يدل على الحيض والطهر (١) وعرف بعضهم بعبارة أخرى فيقولون هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر (٢) و ذلك كالعين فإنه وضع للباصرة وللجارية و وضع للحاضر من كل شيئ و للخيار من الشيئ و للذهب ولذات الشيئ و لقطاع الطريق والطريق -

و قد يطلق المشترك على الشيئ و نقيضه كالجون فإنه وضع للأبيض و وضع للأسود كذلك -

و قد يكون الإشتراك بين المعنى لغوى والمعنى الاصطلاحي الشرعي فيجب حمل اللفظ على المعنى الاصطلاحي الشرعي دون غيره ، كلفظ الطلاق موضوع لغة لحل أي قيد و موضوع شرعا لحل قيد النكاح فقط ، فيراد به المعنى الشرعي الإصطلاحي في قوله تعالى " الطلاق مرتان " -

ومن أمثلة المشترك لفظ المولى فإنه يطلق على المالك والعبد والمعتق والصاحب والقريب والجار والحليف -

والإشتراك يقع في الأسماء كما في هذه الأمثلة المذكورة و يقع في الأفعال و ذلك مثل كلمة عسعس فإنها تطلق على أقبل و أدبر (على النقيضين) و كقضى فإنه يأتي بمعنى الأمر و الحتم قال الله تعالى " و قضى ربك ألا تعبدوا إلا اياه (٣) اى أمر ربك و ياتي بمعنى أعلم كما في قوله تعالى " و قضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب " أي

---

(١) التشريع الجنائي الاسلامي لعبدالقادر عوده ج اول ص ١٩ طبع دار الكتاب العربي بيروت
(٢) بستفاد من المستصفى لامام ابو حامد الغزالي ج اول ص ١٩ و ما بعد -
(٣) لسان العرب لابن منظور مادة قضى

أعلمنا هم إعلاماً و يقع الإشتراك في الحروف كما في " من " فإنها تأتي لابتداء الغاية كما في قوله تعالى " سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى " (١) و تاتي للتبعيض كما في قوله تعالى " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون (٢) و كذلك للمعاني كثيرة -

و لقد استعمل القرآن الكريم والسنة المطهرة ألفاظا مشتركة فكان ذلك سببا من أسباب الإختلاف بين الفقهاء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم في كثير من الأحكام إذا اختلفوا في مراد الشارع من ذلك اللفظ - نذكر الأحكام المختلف فيها فيما يأتي -

عدة الحائض المطلقة :

فإن الله سبحانه و تعالى ذكر في محكمه أن المطلقة الحائضه عدتها ثلاثة قروء فقال تبارك و تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " (٣) فلم يكن خلاف بين الفقهاء من الصحابة و التابعين و من بعدهم أن المرأة التي تحيض إذا طلقت فان عدتها ثلاثة قروء و هكذا لم يكن بينهم خلاف في أن كلمة قرء قد استعملت في اللغة العربية بمعنى الطهر و بمعنى الحيض على سواء (_) و لكنهم إختلفوا في المراد بكلمة القرء في الآية فذهبت عائشة و ابن عمر و زيد بن ثابت رضي الله عنهم إلى أن المراد بالاقراء الأطهار و إلى هذا ذهب من الفقهاء الشافعي و مالك و أحمد في أحد قوليه إذ و ذهب أبوبكر و عمر و علي و عثمان و جمهرة من الصحابة إلى أن الأقراء الحيضات و إلى هذا ذهب من الائمة المجتهدين و الفقهاء أبو حنيفة و لكل واحد من المذاهب أولد و تترتب على هذا الخلاف مسائل عديده (٦)

---

(١) الاسراء آية ١ (٢) آل عمران ٩٢ (٣) سورة البقره آية ٢٣٨
(_) لسان العرب لابن منظور ماده قرء (٥) الجامع لاحكام القرآن لقرطبي جز ٣ ص ١٢٠ الطبع الثاني دالاحياء التراث العربي بيروت (٦) المرجع السابق

أدلتهم

فمن أدلة من ذهب إلى أن المراد بالقرء الطهر

(١) أن اللام في قوله تعالى " فطلقوهن لعدتهن "(١) لام الوقت أي فطلقوهن لوقت عدتهن كما في قوله تعالى " و نضع الموازين القسط ليوم القيامة "(٢) أي في يوم القيامة و قوله تعالى أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل (٣) أي وقت دلوك الشمس -

و في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق إمرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعدو إن شاء طلق قبل أن يمس (٤) فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي الطهر بعد الحيضة ولوكان القرء هنا الحيض لكان قد طلقها قبل العدة لا في العدة -

(٢) ويويد هذا الحديث ماروى عن عائشة أنها قالت " هل تدرون الأقراء الأطهار (٥)-

(٣) ومن أدلتهم أن في قوله تعالى ثلاثة قروء " اتى بالتاء في " ثلاثة " وهذا لا يكون إلا اذا كان المعدود مذكرا و ذلك الطهر و لوكان المعدود الحيضة لكان الواجب حذف التاء كما هو قانون اللغة -

ومن أدلة من ذهب إلى أن القرء الحيض : (١) أن الأقراء ولو كانت مشتركة بين الأطهار و الحيض لغة و لكن في الشرع غلب إستعمالها في الحيض لماروى عن رسول الله صلى الله

(١) سورة اطلاق آية ١ - (٢) سورة الانبياء آية
(٣) سورة الاسراء ( ) اخرجه البخاري في اول اطلاق و مسلم برقم ١ ١
(٥) رواه مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين الموطاء ج ٢ حديث رقم ٦ ٥

عليه وسلم في المستحاضة " فلتنظر قدر قروئها التي كانت تحيض فلتترك الصلاة (١)

(٢) ان لفظ الثلاثة من قبيل الخاص فيدل على أن العدة تكون بثلاثة قروء من غير زيادة ولا نقص و هذا لا يتحقق إلا اذا كان المراد من القروء في الآية الحيض لأنه لو كان المراد به الطهر لفات معنى الخاص و هو ثلاثة لأن الطهر الذي يقع فيه الطلاق إن أحتسب من الأطهار الواجبة في العدة لكانت العدة طهرين كاملين و بعض طهر ـ و هو الذي وقع الطلاق فيه لأنه لا يكون طهراً كاملاً و إن تنتظر ثلاثة اطهار بعد الطهر الذي يقع فيه الطلاق لكانت العدة ثلاثة أطهار و بعض طهر و هو الذي يقع فيه الطلاق و في كل من الحالتين يفوت معنى الخاص ـ إما بالنقص كما في الحالة الأولى أو الزيادة كما في الحالة الثانية و معنى الخاص ثابت على سبيل القطع فلا تجوز مخالفتـــه أما لو أحتسبت العدة بمرات الحيض كما قال أئمة الحنفية فان الواجب حينئذ يكون ثلاث حيضات كوامل بدون زيادة ولا نقص و بذلك يتحقق معنى الخاص ـ

(٣) والدليل الثالث أن الله تعالى نقل الى الشهور عند عدم الحيض فقال والائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر فاقام الأشهر مقام الحيض دون الأطهار ـ

(٤) الإجماع على أن الإستبراء في الجواري يكون بالحيضة في ذوات الحيض فكذا العدة بالحيضة لأن المقصود من الإستبراء والعدة شئ واحد و هو معرفة إستبراء الرحم ـ

(٥) أن الغرض الأصلي من العدة استبراء الرحم والحيض هو الذي تستبراء به الأرحام لا الطهر فوجب أن يكون هو المعتبر دون الطهـــر ـ

---

(١) رواه نسائي و احمد في الطلاق ـ

(٦) أن القول بان القروء هي الحيض إذا مر عليها بقيته الطهر و طعنت في الحيضة الثالثة ـ فإن جعلنا القرء هو الحيض فحينئذ يحرم للغير التزويج بها ـ و ان جعلنا القرء طهراً فحينئذ يحل للغير التزويج بها ـ و جانب التحريم في هذا المقام أولى بالرعاية لأن الاصل في الابضاع الحرمة ـ

ما يبنى على هذا الخلاف :

وقد ابنى على هذا الخلاف اللفظي خلاف في الحكم الشرعي يترتب عليه كثير من الأمور منها ـ

(١) زمن إنتهاء عدتها ـ فعلى الرأي الأول ـ رأي من قال الأقراء الأطهار تنتهي عدتها اذا طعنت في الحيضة الثالثة فقد برئت ـ

و عند الفريق الثاني لا تنتهي العدة إلا أن تدخل في الطهر الرابع ـ

(٢) حل الزواج :

و يترتب على الإختلاف في العدة الإختلاف في حل الزواج بزوج آخر ـ فعلى الأول إذا طعنت في الحيضة الثالثة فقد حل الزواج و صح العقد و على الرأي الثاني فلا تحل ولا يصح العقد مالم تخرج عن الحيضة الثالثة ـ فاذا انتهت فهل تحل بمجرد الإنقطاع أولا ؟ يرى بعضهم أنها تتقق بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة ـ ويرى بعضهم الأخر أنها لا تحل حتى تغتسل من الحيضة الثالثة و قيل حتى يمضي وقت الصلوة التي طهرت في وقتها ـ

(٣) حق الارث في المطلقة طلاقا رجعيا فمن قال أن القرء هو الطهر فإن حق الإرث عنده يسقط بمجرد طعنها في الحيضة الثالثة وأما على قول من قال القروء الحيض فيبقى حق الميراث حتى تنتهي من الحيضة الثالثة -

هل يجوز للمحرم اكل لحم صيد البر :

و مما اختلفوا فيها كان سبب إختلافهم استخدام كلمة مشتركة بين معنين فصاعدا جواز أكل المحرم من لحم صيد البر.و نشأ الخلاف من تعين مراد الله بكلمة الصيد في قوله تعالى " و حرم عليكم صيد البر مادمتم حرما " (١)

فان الصيد يستعمل بمعنى الإصطياد و كذلك بمعنى المصيد فقال علي و ابن عمر و عائشة و ابن عباس رضي الله عنهم أن المراد من الصيد المصيد و لذلك حرموا أكله سواء أصاده محرم أم حلال . و إلى ذلك ذهب الليث و الثوري و إسحاق و الهادوية - و ذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه و تبعه جمهور من الصحابة إلى ان المراد من الصيد الإصطياد . و لذلك أباحوا للمحرم أكل من صيد البر اذا صاده حلال شريطة ان لا يصاد لأجله و اشترط أبو حنيفة أن لا يكون قد أعان على إصطياده بإشاره او دلالة . (٢)

السبب السادس: تعارض الأدلة :

و تعارض الأدلة ربما يكون سببا للإختلاف بين فقهاء الصحابة و من بعدهم .و وقع هذا الإختلاف فيها لأنها كلها آتية من مصدر واحد هو الله تعالى ولهذا أمثلة كثيرة و نذكر منها ما تسبب الإختلاف بين فقهاء الصحابة .

١- نقض الوضوء بمس الذكر : فإن الصحابة إختلفوا في مس الذكر هل ينقض الوضوء أم لا .

فذهب عمر و ابنه و أبو هريرة و ابن عباس و عائشة و سعد بن وقاص رضي الله عنهم أجمعين إلى أن مس الذكر ناقض الوضوء و احتجوا على ما ذهبوا إليه بحديث بسرة بنت

(١) سورة المائدة آية رقم ٩٦

(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ٦ ص ٣٢١ وما بعد الطبع دار الكاتب العربي بالقاهرة ١٣٨٧ هـ

صفوان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ (١) و بحديث أبى هريره رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء (٢) و ذهب على و عمار و ابن مسعود رضى الله تعالى عنهم إلى أن مس الذكر ليس بناقض للوضوء بل روى عن على رضى الله عنه أنه قال : ما أبالى مسست أنفى أو ذكرى و حجتهم فى هذا حديث طلق بن على الذى هو متعارض بالأحاديث المذكوره : أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره فى الصلاة فقال هل هو إلا بضعة منك (٣)

و إلى الرأى الأول ذهبت الشافعيه و الحنابله و إسحق و مالك فى المشهور عنه من الفقهاء و إلى الثانى أبو حنيفه و أصحابه . (٤)

٢- هل التيمم بضربه أو بضربتين :

هذه المسئله أيضا معرض الإختلاف بين الصحابه من أجل تعارض الأدله فذهب عمار بن ياسر إلى أن التيمم بضربه واحده و دليله ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : فى التيمم ضربه للوجه و الكفين (٥) و ذهب إلى هذا من الفقهاء

---

(١) الحديث رواه الترمذى و احمد ترمذى برقم ٨٢١ و ابن ماجه برقم ٤٧٩ و اخرجه ابو داؤد (نيل الاوطار جلد الاول ص ٢٢٧ وما بعدها) طبع دار الجيل بيروت لبنان ١٩٧٣م

(٢) الحديث أخرجه أحمد فى الطهارت (المراجع السابق ص ٢٥١)

(٣) الحديث رواه الترمذى برقم ٨٥

(٤) المغنى لإبن قدامه جلد الأول ص ١٧٨ وما بعدها طبع مكتبه كليه الازهريه بالقاهره

(٥) رواه مسلم برقم ٣٦٨ ، البخارى فى كتاب التيمم (عمده القارى جلد ٢ ص ٣٦ طبع دار الفكر بيروت

الائمـــه احمد بن حنبـــل و هو قول عامة أهل الحديث و خون له البخارى ·

و ذهب ابن عمرو أبـــو امامـــه عن الصحابة إلى أنـــه ضربتان ضربـــة للوجه و ضربة لليدين و حجـــتهم ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : التيمم ضربتان ضربـــة للوجه و ضربـــة لليدين إلى المـوفقيـن (١) و اختار هذا المذهب مـن الفقهاء أبو حنيفـــة و الشافعية و المالكيـــة (٢)

٣- استدامـــة الطيب فى بدن المحـــرم : ذهب ابن عمرو تابعـــه فـى

ذلك من الفقهاء مالك رحمة الله إلى أن إستدامـــة الطيب فى بدن المحرم لا يجوز بل يجب أن لا يكون عليه طيب اذا أحرم (٣) و حجتهم على ذلك حديث يعلى بن أمية أن النبى صلى الله عليه وسلم جاءه رجل مضمـخ بطيب فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ترى فى رجل أحرم فى جبـــه بعد مضمـخ بطيب ؟ فنظر إلىّ ساعـــة فجاءه الوحـــى ثم سوى عنه فقال : أين الذى سئالـــنى عن العمرة آنفاً فالتمس الرجل فجـــئى به فقال أما الطيب الذى بك فاغســـله ثلاث مرات و اما الجبـــة فانزعها ثم اصـــنع فى العمرة كل ماتصـــنع فى حجـــك (٤)

و ذهب عائشـــة و كثير من الصحابة إلى أن استدامة الطيب فى بدن المحرم جائـــزة و الحجـــة على ذلك ما روتـــه فقالت : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب مايجـــد - كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحـــرم تطيب

(١) نصب الرايه جلد الأول ص١٥٠ طبع دار الحديث المركز الإسلاميه النشر الازهر

(٢) المجموع شرح المهذب جلد ٢ ص ٢٢٧ طبع لشركة العلما الازهر بالقاهره

(٣) المغنى لإبن قدامه جلد ٣ ص ٣٧

(٤) رواه مسلم برقم ١١٩ و رواه البخارى فى كتاب الغسل و الحج

بما طيب ما يجد ثم أوى و بيص الدهن فى رأسه و لحيته بعد ذلك (١)

السبب الثامن للإختلاف بين الصحابة عدم وجود النص فى المسألة من كتاب الله أو من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن النبى إنتقل إلى الرفيق الأعلى و هناك بعض المسائل لم ينص على حكمها فى كتاب الله ولا فى السنة فعدد النصوص قليلة و المسائل كثيرة و تحدث حوادث جديدة كل يوم لا حكم البارز لها فى الشرع ولا نظير لها فى عصر النبوة فوجود هذه الظاهرة هو الذى حدا بأبى بكر رضى الله تعالى عنه إلى أن يجمع رؤوس الناس و فقهاء الصحابة كلما حدثت حادثة من هذا القبيل فيتشاور هؤلاء فيما بينهم و يدلى كل برأيه حتى يجدوا لها حكما إما بقياس أو مصلحة أو غير ذلك فاذا اتفقوا على حكم قضى به . ولقد نقل عن ميمون بن مهران أن أبابكر كان اذا ورد عليه الخصم نظر فى كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضى به بينهم قضى به و إن لم يكن فى الكتاب و علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الأمر سنة قضى به . فان أعياه خرج فسأل المسلمين فقال : أتانى كذا و كذا فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى ذلك بقضاء فربما إجتمع إليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء فيقول أبو بكر الحمد لله الذى جعل فينا من رؤوس الناس و أخيارهم يذكرون و يحفظون علم نبينا فان أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤوس الناس و خيارهم فاستشارهم فاذا إجتمع رأيهم على امر قضى به (٢)

---

(١) رواه البخارى فى كتاب اللباس و المسلم برقم ١١٩٠ (نيل الاوطار جلد ٥ ص ٣٢ دار الجيل بيروت ١٩٧٣ م)

(٢) اختلاف الفقهاء للاستاذ على الخفيف ص ١٧

وقد كان لظاهرة عدم [illegible] في المسائل الفقهية إختلاف

الصحابة فمن بعدهم في العديد من المسائل الفقهية نذكر منها ما يلي :

(١) ميراث الجد والجدة : ومنها مسئلة عرضت للصحابة أنه من هو أولى بالميراث من الميت الجد أو الإخوة فاختلفت آراء الصحابة فيها برائيس و هذا الإختلاف يدور حول المعنى الذي يعتبر سببا للميراث و هو القرب والجزئية بالنسبة للمتوفى و ورثته .

فالرأي الأول لأبي بكر و ابن عباس و ابن الزبير و معاذ بن جبل و أبي موسى الأشعري و أبي هريرة و عائشة رضوان الله عليهم أجمعين أن الجد أولى من الإخوة في الميراث فإذا وجد معهم حجبهم فلا يبقى لواحد منهم حظ في الميراث لأن الجد (١) أقرب إلى الميت منهم لأنه أب يحجب الإخوة كما حجبهم الأب لان القرآن سماه أبا فقال " ملة أبيكم إبراهيم " (٢)

والرأي الثاني رأي علي و عمر و زيد بن ثابت و عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم أن الاخوة و الجد كلاهما يرثان لأنهما يتساويان في درجة القرب إلى الميت إذ كلاهما يدلي إلى الميت عن طريق الأب و ذهبت الشافعية والمالكية و أحمد في أصح الروايتين و محمد و أبو يوسف إلى هذا الرأي و قالوا إن الإخوة يرثون مع الجد على شيئ من الإختلاف في كيفية الإرث . (٣)

---

(١) المغني لابن قدامه جلد ٦ ص ٢١٥ وما بعدها طبع مكتبة الكلية الازهر القاهرة

(٢) سورة الحج آية رقم ٧٨

(٣) المغني لإبن قدامه جلد ٦ ص ٢١٥ وما بعدها طبع مكتبة الكلية الازهر القاهرة

و إلى الـــرأى الأول ذهب أبو حنيفـــه و زفـــر والحسن بن زياد و داود الظاهرى و أحمد فى روايتـــه عنه و قالوا إن الجـــد يحجب الإخوه و يمنعهـــم من الميراث كما يمنعهم الأب .

(٢) قتل الجماعـــه القاتلـــه بالواحـــد :

و من أمثلـــه هذا النوع هو قتل الجماعه بالواحد لأنـــه لانجـــد فى الحديث و السنه أنـــه قد حدث فى زمـــن النبى صلى الله عليه وسلم أن قتل جماعـــه رجـــلا واحداً فلم يكن للرسول صلى الله عليه وسلم فى ذلك قضاء حـــتى يكون وليلاً لنا بل وصل الينا أنـــه حدث هذا فى عهد عمر بن الخطاب أول مره فأصبحت الحادثـــته مجالا لإختلاف الأراء فى حكمها و هذه الحادثـــه أن إمرأة فى صنعاء (عاصمة اليمن) غاب عنها زوجها و ترك فى حجرها إبنا له عن غيرها غلاما يقال له أصيل والمرأة إتخـــذت خليلاً بعد غياب زوجها و قالت لخليلها إن هذا الغـــلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت المرأة منه فطاوعها - فاجتمع على قتل الغلام الرجل و رجـــل آخر والمرأة و خادمها فقتلوه ثـــم قطعوا أعضاءه و جعلوه فى وعاء من الجلد و قذفـــوه فى بئر فى ناحيـــة القرية ليس فيها ماء ثـــم بدا الأمر فأخـــذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب على و هو آنذاك كان اميراً شأنهم إلى سيدنا عمر بن الخطاب خليفـــة المسلميـــن فأمره عمر رضى الله تعالى عنه أن يقتلهم جميعـــاً و قال : والله لو أن أهل صنعاء إشتركوا فى قتلـــه لقتلتهم أجمعيـــن وبهن ووافـــق عمر فى هذا الحكم على والمغيرة بن شعبه و ابن عباس و به قال من التابعين سعيد بن المسيب و الحسن و عطاء و قتاده

و هو مذهب مالك و أبي حنيفة والشافعي و أبي ثور (١) والأوزاعي .

و خالف في ذالك ابن الزبير فقضى بالدية و هذا قول الزهري و ابن سيرين و ربيعة الرأي و هو رواية عن أحمد و سبب الخلاف في هذه الأمثلة بين الفقهاء من الصحابة و التابعين والأئمة المجتهدين هو عدم ورود النص فيها لا من الكتاب ولا من السنة (٢)

و قد ذكر العالم الفاضل الهندي شاه ولي الله الدهلوي في كتابه المعروف " حجة الله البالغة " أسباب الإختلاف في الأحكام الفقهية والشرائع الإسلامية فقال : وقع الإختلاف بينهم على ضروب (منها) أن صحابيا سمع حكما في قضية أو فتوى و لم يسمع الأخر فاجتهد برأيه في ذالك و هذا على وجوه (أحدها) أن يقع إجتهاده موافق الحديث مثاله ما رواه النسائي و غيره إن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن إمرأة مات عنها زوجها و لم يفرض فقال : لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي في ذالك فاختلفوا عليه شهرا فاجتهدوا برأيه و قضى بأن لها مهر نسائها لا وكس و شطط و عليها العدة و لها في الميراث فقام معقل بن يسار فشهد بأنه صلى الله عليه وسلم قضى بمثل ذالك في إمرأة منهم ففرح بذالك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الإسلام (٣)

و ثانيها أن يقع بين صحابيين المناظرة فيقدم الحديث أحدهم إلى الذي لم يسمع هذا الحديث فيرجع عن إجتهاده إلى الحديث المسموع يحكم

---

(١) المغني لابن قدامه المرجع السابق

(٢) حجة الله البالغة لولي الله الهندي ص١٣١

(٣) رواه النسائي - و ذكره الشاه ولي الله في كتابه حجة الله البالغة ص١٣١

في المسألة على وفق الحديث مثاله أن الأئمة روُوا عن مذهب أبي سعيد في الجنب أنه لا صوم له ما دام جنبا فأخبرته بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بما يخالف مذهبه من الحديث فرجع عن قوله (١)

وثالثها أن يبلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن فلم يترك إجتهاده بل طعن في الحديث ومثاله حديث فاطمة بنت قيس أنها شهدت عند عمر رضي الله تعالى عنهما أنها كانت مطلقة ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى فرد عمر بن الخطاب شهادتها وقال لا نترك كتاب الله لقول إمرأة لا ندري أصدقت أم نسيت لها النفقة والسكنى (٢) وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها لفاطمة • ألا تتقي الله

ورابعها • أن لا يصل إليه الحديث أصلاً ومثاله ما رواه مسلم أن ابن عمر رضي الله تعالى عنه كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فسمعت عائشة رضي الله تعالى عنها بذلك فقالت يا عجباً لابن عمر هذا يأمر النساء أن ينقضن رؤسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات (٣) كما ذكرنا الحديث قبل هذا ويتضح لنا عن الحديث الآتي الذي أخرجه أبو داؤد عن سعيد بن جبير أنه قال قلت لعبد الله بن عباس• يا أبا العباس عجبت لإختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أوجب فقال إني

---

(١) حجة الله البالغة لولي الله الهندي ص ١٤٢

(٢) ايضاً ص ١٤٣

(٣) ايضًا

لأعلم الناس بذلك انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا (١)

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً فلما صلى في مسجد ذى الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه و أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل و أدرك منه اقوام و ذلك ان الناس انما كانوا يأتون إرسالاً فسمعوه حين إستقلت به ناقته يهل فقالوا : إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين إستقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهل و أدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البيداء و أيم الله لقد أوجب في مصلاه و أهل حين إستقلت به ناقته و أهل حين علا على شرف البيداء (٢)

في الحقيقة حديث ابن عباس مظهر لسبب الإختلاف بين الصحابة في الحكم فان بعضهم رأوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل في مصلاه و أوجب و بعضهم لم يروا ذلك بل رأوه حين علا على شرف البيداء و أهل فهم قائلون على أنه صلى الله عليه وسلم أوجب و أهل حين علا على شرف البيداء فإختلافهم على رؤية عمل النبي صلى الله عليه وسلم و عدم رؤيته و منها إختلاف السهو و النسيان أن ابن عمر كان يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رجب فسمعت بذلك عائشة فقضت عليه بالسهو و منها إختلافهم في علة الحكم و مثاله القيام للجنازة فقال بعضهم هو لتعظيم الملائكة فيعم المؤمن و الكافر و قال قائل لهول الموت

---

(١) حجة الله البالغة لشاه ولى الله الهندى ص ١٣٢

(٢) ايضاً ص ١٣٣

فيهما و منها إختلاف الضبط مثاله ما روى ابن عمر أو عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه فقضت عائشة عليه بأنه لم يأخذ الحديث على وجهه مررسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها أهلها فقال : إنهم يبكون عليها و إنها تعذب فى قبرها (١) فظن ابن عمر أن العذاب علته هو البكاء فظن ان هذا حكم عام لكل ميت (٢) و منها إختلافهم فى الجمع بين نصين مختلفين و مثاله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى المتعة عام خيبر ، ثم رخص عام أوطاس ثم نهى عنها . فرأى ابن عباس أن الرخصة كانت للضرورة و النهى كان لإنقضاء الضرورة و الحكم باق على ذلك و قال الجمهور أن الرخصة فى المتعة كانت إباحة والنهى عنها نسخ لها . و فى هذا يقول الشاه ولى الله الدهلوى " وبا الجملة فاختلفت مذاهب أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم و أخذ عنهم التابعون كذلك كل واحد ما تيسر له فحفظه ما سمع من حديث النبى و مذاهب الصحابة و جمع المختلف على ما تيسر له و رجح بعض الأقوال على بعض و اضمحل فى نظرهم بعض الأقوال و إن كان ما ثوراً عن كبار الصحابة

أثر اختلاف الصحابة على الفقه الاسلامى : و كان لإختلاف الصحابة أثر كبير فى تشيع الفقه و توسيعها لأن هذه الشريعة خاتمة الشرائع و أنها دين الناس إلى يوم

(١) حجة الله البالغة لشاه ولى الله الدهلوى ص ١٢٣
(٢) ايضاً ايضاً
(٣) ايضاً ايضاً

القيامة و أن قواعد الدين و نصوصه جاءت كلية لم تعرض التفاصيل والجزئيات وأن الحوادث متجددة و متكاثرة لا تقف عند حد . فكل زمن يحدث لأهله من الوقائع مالم يكن يعرفه أهل الزمان الثانى أو السابق ولما كان كذلك أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يعلم أصحابه طريقة الإستنباط و يعونهم على كيفية أخذ الأحكام من أدلتها الكلية ليستطيع أهل الفقه والمعرفة من بعده بقوة مداركهم أن ينزلوا ما يجد من الحوادث على عمومات الكتاب والسنة ولعل هذا هو معنى قوله تعالى : ما فرطنا فى الكتاب من شيئ (١) و قوله سبحانه و تعالى و نزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيئ (٢)

وبذلك يكون النبى صلى الله عليه وسلم بإجتهاده و اذنه لأصحابه بالإجتهاد قد ضرب لأمته من بعده المثل و رسم لهم الطريق ليأخذوا أخذه من بعده حتى يكون الفقه الإسلامى بتفاصيله قويا على مسايرة الزمن و متابعة لنهوض الأمم و لذلك كان عليه السلام فى كثير من أقواله و قضاياه يبين لهم الأحكام مقرونة بعللها متصلة ببيان السر فيها كما قال صلى الله عليه وسلم فى الهرة : أنها من الطوافين عليكم والطوافات (٣) و كما قال فى النبيذ : تمرة طيبة وماء طهور (٤)

وكان لإتساع رقعة الدولة الإسلامية بعد إنتقال الرسول إلى الرفيق الاعلى أكبر لشيوع الفقه فإنه إمتد بذلك نفوذ المسلمين إلى بلاد

---

(١) سورة الانعام آية رقم ٣٨ ك ٢

(٢) سورة النحل آية رقم ٨٩ ك ١٦

(٣) ابو داود كتاب الطهارت حديث رقم ٢٨ و ترمذى طهارت صرقم ١٢

(٤) مسلم بن الحجاج الاطعمة ص ٦٧ ـ ٦٨

العـــراق والشام والمصر ولقد كانت لهذه البلاد عادات وأعراف ونظم ومعاملات تختلف كثيراً عما الفـــه العرب الفاتحون فى الجزيرة العربية ولم يكن أمام فقهاء الصحابـــة بد من بيان حكم الشـــرع فى هذه الأعراف والمعاملات لأنهم هم حملـــة الدين بعد النبى صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه فى تبليـــغ شرعـــه وبيانه للناس بعد وفاتـــه وإنقطاع الوحى ـ (١)

تفـــرق الصحابـــة : وترتب على كثرة الفتوح الإسلامية تفـــرق الفقهاء من الصحابـــة والتابعين فى كل الأمصار المفتوحـــة مجاهدين وقضاة ومفتيـــن وولاة وحاكمين وقد كان لتفرقهم هذا أثر عظيـــم فى تشريع الفقـــه الإسلامى . اذ كان كل فقيـــه يفـــتى فى الوقائـــع والمعاملات الـــتى عرضت عليه بما حفظه من السنة وما علمه من أقضيـــة كبار الصحابة وقد كانت تعرض على فقهاء كل مصر من الأمصار قضايا لا تعرض على غيرهم لإختلاف هذه الأمصار فى المعاملات والعادات (٢)

منهجـــهم : ولقد كان هؤلاء الفقهاء من الصحابة فى جميع البلاد الإسلامية يرجعون أولاً إلى كتاب الله وبعد ذلك إلى سنة نبيـــه يجتهـــدون فيها ما يقـــع من النوازل ويعرض من القضايا فى هذه الأمصار فإن وجدوا حكم النازلـــة أو القضية منصوصاً عليه فيها قضوا به ولكنهم كثيرا ما كانوا يلجأون إلى الرأى لأن القرآن والســـنة لـــم ينصا على حكم هذه النوازل بعينها وقد يتفقون فى هذا الرأى وقد يختلفون فى كلا الحالتين فان الثروة الفقهيـــة تزداد بإنضمام هذه الطائفـــة من أحكام النوازل

(١) الفكر السامى لمحمد بن الحسن الحجوى الفاسى الثعابى جلد الاول القسم الثانى ص٢٢١

(٢) المراجع السابق

و القضـــايا الجديده إلى الفقـــه -

العلاقات الدوليـــه أثرت على الفقه الاسلامى : وبإتساع رقعـــه الدولـــه الإسلامية و إختلاط المسلمين من الحرب بغيرهم من الشعوب التى لها أعـــراف و عادات مختلفـــه عن عادات العرب و أعرافهم و بتعاسهم مع الدول الأخرى فى الشـــرق والغرب نشأت مسائل جديده ما كان للمسلمين بد من أن يبحثوا عن حكم هذه المسائل الحديـــثه التى لم توجد النـــصوص الصريحـــــه فى القرآن و السنه ببيانهـــا فيلجأون إلى الإجتهاد والرأى و يتفقـــون و يختلفون فى آرائهم و كل ذلك كان بسبب إزدياد الثروه الفقهيـــه -

رغم أن الإختلاف بين الصحابـــه أصبح سببا للثروه الفقهية فإن ذلك الإختلاف أصبح منبعا لوسعـــه الذهن و جلاء التفكيرات لأن الإنسان أودع الله فى خلقـــــه و طبيعـــته البحث عن الشيئ الذى يحتاج إليه أو الذى يحـــبه و أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يحبون أن يعلموا أحكام الشرع التـــى كانوا لا يعلمونها و كانوا فى حاجـــه دينيـــه إلى الكشف عن أحكام النازلات الجديدة والإختلاف فى الرأى الناشـــئ عن البحث أصبح سببا عظيما لإعمال أذهانهم فى البحث عن الحكم المطلوب كما هى طبيعـــته الإنسان - (١)

---

(١) المراجع السابق

والإختلاف في الآراء بين الصحابـــــة ما كان علَى اساس الفوائـــد الشخصية ولا السياســـة بل كان مبنيا على إختلاف طرق الإستنباط و هذه الطرق و إن لم تكن آنذ ك مرسومـــة مرتبـــة و مدونـــة ولكن كانت جاريـــة فعـــلاً في مناهج إستنباطهم و تفتيشاتهم بدون صراحـــة أو إشارة ايها فالاختلاف تسبب العمل بالقواعد والطرق الإسخراجيـــة من الصحابة فإنا نـــرى أن سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه لا يقبل الحديث بدون أن ياتـــى المحدث بشهادة عليه و ابن عباس رضى الله تعالى عنه يفسر الكتاب بالكتاب و سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه لا يقبل خبر الواحد كما قال رضى الله تعالى عنه لا ندع كتاب الله لقول إمراة ـــــ لا ندرى نسيت أو ذكرت ـ (١)

فهكذا كان الإختلاف سببا لا زدياد الثروة الفقهية والإتساع العلمى من كل ناحيـــة فإن من طبيعة الإنسان أنـــه اذا خالفـــه أحد فى رأيـــه فهو يحاول أن يوضح له رأيـــه و يويـــد ما يقول بدليل كما وقـــع الحوار بين سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه و سيدنا أبى بكر رضى الله تعالى عنه بالا لنسبة إلى جمع القرآن و تدوينـــه حيث قال كيف نفعل أمراً لم يفعلـــه رسول الله صلى الله عليه وسلم و هذا كان دليل سيدنا أبى بكر رضى الله عنه و قال عمر رضى الله عنه أن فيه خيراً للأمة و هذا دليل عمر رضى الله عنه فحاول و حاول حتى شرح الله صدر أبى بكر رضى الله عنه لذ ك فطلب

---

(١) حجـــة الله البالغه ، لشاه ولى الله الهندى ص ١٣٢

من زيـــد به ثابت أن يجمـــع القرآن و جرى الحوار بينـــه و بين زيد بن ثابت مثل ما جر
بينـــه و بين عمر رضى الله حتى شرح الله صدر زيد بن ثابت لجمع القرآن و تدوينـــ
و هذا كله بسبب الإتساع العلمى والبحث عن حل المسائل ففـــى عصر الصحابة والعهـــد
بعدهم ربما ظهر الخلاف فى مسئلـــة من المسائل و حاولوا و بينوا آرائهم و أتـــوا
بدلائلهم و أصبح هذا الإختلاف سببا عظيما لإزدياد الثروة العلميه - والله اعلـــم -

الفصـــــــل الثـانى

اختـــــلاف الفقهـــاء من التابعيـــن

وفـــى هذا الفصل ثـــلاثـــة مباحـث - المبحث الأول فى أسباب إختلاف الفقهاء من التابعين والمبحث الثانى فى مبادئ الإختلاف بينهم والمبحث الثالث فى أثر إختلاف الفقهاء من التابعين على الفقـــه الإسلامى -

المبحث الأول : أسباب الإختلاف بين فقهاء التابعين :

قبل أن نذكـــر أسباب الإختلاف بين الفقهاء فى هذا العصر يجب علينا أن نبيـــن الأحوال و الظروف التى نشأت فيها أسباب الإختلاف حتـــى يتضح الأمر علينا -

بعد تولى على ابن أبى طالب الخلافـــة بعد قتل عثمان إختلف عليه الصحابة فثار عليه أولاً الزبير بن العوام و طلـــحة بن عبيد الله و عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم والتفوا حولها فى البصرة مطالبيـــن بدم عثمان حيث أن قتلتـــه إنضمـــوا الطلقاء فى جملـــة من بايعـــه فتوجه على إلى الكوفـــة و جرد سيفه فأخضعهم وسكن فتنتهم و رجعـــت عائشة للمدينة واستشهد طلحـــة والزبير رضى الله عنهما و كان للكل فى ذلك رأى يتعـــذر المجتهد إذا اخطأ كان له اجر واحد (١) كما ثار معاويـــة

(١) الفكر السامى لمحمد بن الحسن الحجوى الثعابى الفاسى (الربع الثانى ص ٢٢٢

في الشام مطالبا بدم عثمان أيضا و معه عمرو بن العاص و كثير من الصحابة فوقعت وقائع صفين في حدود الشام والعراق إنجلت عن فوز معاويه و تضضع علي و حزبه و ثار عليه الخوارج من حزبه فوقع الإنشقاق عليه من أهل جيشه و شيعته بسبب التحكيم الذي كان معاوية طلبه و ساعده على بطلب من حزبه و قبوله التحكيم مع كونه الإمام الشرعي فشل في السياسة و القبول " للخلع حقيقة كما لا يخفى-لذلك لما إجتمع الحكمان و هما أبو موسى الأشعري من جهة علي و عمرو بن العاص من جهة معاوية في دومة الجندل اعلن أبو موسى حكمه بعزل علي و معاوية معاً و تولية عبد الله ابن عمر بن الخطاب طبق ما اتفق عليه هو و عمرو بن العاص في السر ولكن عمراً سكت و لم يصرح له بقبول ولا برد و ان راجعه اولا و طلب منه تولية ولده عبد الله فلم يقبل أبو موسى متعللا بأنه اشترك معه في حرب صفين غير انه لما نطق عمرو بن العاص بحكمه أعلن بعزل علي و اقرار معاوية و بدأ التشاجر بين الحكمين ثم ذهب عمرو (١) إلى الشام و بايع معاوية و بايعه الناس و لم يزل أمره في إزدياد و عصبيته في قوة و تفرق أصحاب علي إلى ثلثة فرق، فرقة ضده و فرقة ضد معاوية و هم الخوارج ينقمون على علي التحكيم و على عثمان أثرته لأهل بيته بالولايات حتى تسبب عن ذلك صيرورة الخلافة الى ملك و عصبية و على معاوية ما كان له من العصبية و يرون أن الخلافة تكون شورية النظر فيها لعقلاء الأمة لا يتعين في بيت الاحد ولا شخص ولا يعترفون بالا لسلطة الشخصية و هؤلاء يروون الأحاديث الواردة من طريق عثمان و علي و معاوية رضي الله عنهم و من

---

(١) الفكر السامي لمحمد بن الحسن الحجوي (الربع الثاني) ص ٢٢٥

كان من حزبهم كما يرودن أقوالهم فى الفقه ولا يعملون إلا بقليل من السنة ولهم أقوال فقهية و مسائل على مقتضى مبد ء هم يجوزون الخروج على الأئمة بمجرد النص بل يكفرون بالمعاص

و فرقة شيعة على المتغالون فيه و فى أهل بيته حتى أن منهم من وصفه بالنبوة و منهم من قال بألوهية و هولاء لا يقبلون الا ماورد من على و آل بيته من أحاديث و فقه و يردون سواها و لهم فقه مخصوص بهم ووضعوا أحاديث كثيرة تؤيد مذهبهم و هولاء أكثر كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيرهم و أكثرهم كفار روافض (٢)

الفرقة الثالثة : هم الجمهور الذين كانو مع على و معاوية ثم مع معاوية بعد ه و هم الذين تمسكوا بالسنن الصحيحة و فضحوا كذب الكاذبين و فحصوا الحق و ذبوا عن الشريعة حتى أبقوها سالمة لم تؤثر طيها خيالات الضالين ولا انتحال المبطلين -

و بقى أمر معاوية يشتد إلى قتل على فى الكوفة عذراً بعد أربع سنين و تسعة أشهر و عشرة أيام من خلافته و يبيع ولده الحسن سبط الرسول ثم تنازل لمعاوية بعد ستة أشهر و اجتمعت كلمة المسلمين لمعاوية و بايعه الكافة فى ربيع الأول سنة إحدى و أربعين (٣)

إفتراق الفقهاء بين العراقين و الحجازيين : إن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه إستوطن الكوفة و نشر فيها علمه و أفتى بما شهده من أقضية رسول الله صلى الله

(١) الفكر السامى لمحمد بن الحسن الحجوى (الربع الثانى) ص ٢٢٥

(٢) " ص ٢٢٦

(٣) " ص ٢٢٦

عليه وسلم أو سمعه من حديثه فأصبح أهل العراق تابعين لرأيه و روايته معتمدين عليها في حال أن هناك أقضية و أحاديث لم يشهدها لكن أهل العراق يزعمون أن السنة هي ما عندهم فان الكوفة والبصرة مصرتا لأول خلافة عمر رضي الله عنه و أول ما عظم جيش الإسلام بهما و بهما كثرت جيوشهم و أول ما انتقلت الخلافة إلى العراق زمن علي بن أبي طالب (١) و كان فيها قبله ابن مسعود و سعد بن أبي وقاص و عمار بن ياسر و أبو موسى الأشعري و المغيرة بن شعبة و أنس بن مالك و حذيفة ابن اليمان و عمران بن حصين و كثير من الصحابة الذين كانوا من حزب علي و معه كابن عباس ولهذا لم يزاحم أهل الحجاز على ذعامة الفقه إلا أهل العراق دون الشام ولا مصر ولا افريقية او غيرها - اذ لم يقع هذا لغير العراق من تلك الامصار فخالفوا أهل المدينة في كثير من الفقه زعماً منهم أن السنة انتقلت إليهم ولكن الذي صار إلى العراق قل من جل (٢) فالصحابة الذين بقوا في المدينة جمهورهم و أعلمهم كابن الخطاب و أبي بكر و علي في أول الأمر و عثمان و زيد بن ثابت و عائشة و أم سلمة و حفصة و بقية الأزواج و ابن عمر و ابن طلحة بن عبيد الله و عبد الرحمن بن عوف و أبي هريرة و ان عثمان رضي الله عنه كان قدر خص لهم بانتشارهم في الآفاق لتعليم عواصم الاسلام مثل حمص بها سبعون بدريا و بمصر زبير بن العوام و ابوذر و عمر و بن الطا

---

(١) الفكر السامي لمحمد بن الحسن الحجوي الفاسي (الربع الثاني) ص ٣١٠

(٢) " " " " " " " " " " " " " " " " " "

و ابنـــــه في الشام معاذ بن جبل و أبو الدرداء و معاويـــة وكثير غيرهم (١) في افريقيـــــة عقبـــة بن عامر الجهـــني و معاوية بن حديج السكوني و أبو لبابـــة و رويفـــع بن ثابت الأنصاري و غيرهم . و هكذا فأخـــذ اهل كل بلد بروايـ معظمهم من الصحابـــة و رأيـــه فكان ذلك أول تشعب الفقـــه و إختلاف البلدان والأقطار فيـــه و تعصب كل قطر إلى فقههم وما جـــرى به عملهم و حكم به قضاتهم و أفـــتى به مفتوهم . و إن كانت المناظرة العظمى والمعركـــة الكبرى إنما حصلت في هذا العصر بين العراقيين والحجازيين أو قل الكوفيين والمدنيين ولكن على كل حال فالمدنيـــة المنورة (٢) محـــل الجمهور من الصحابـــة و كبار التابعين فبان النبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعـــه من حنين ترك بها اثنا عشر الفاً من الصحابة مات بها عشرة آلاف و تفرق ألفان في سائر أقطار الإسلام (٣)

و في هذا العصر بدأ النزاع بين أهل الحديث و أهل الرأي و افترق الفقهاء حزبيـــن حزب السنة والأثر و هم أهل الحجاز و رئيسهم سعيد بن المسيب ثم تفرع الى مالكية و الشافعيـــة و حنابلـــة و ظاهرية و غيرهم فيما بعد كل هؤلاء يزعم التمسك بالاثر ولا ينتحون للـــرأي (٢)

---

(١) تاريخ بغـــداد لأحمد محمد بن الحسن جـ ٢ ص ٢٢٤

(٢) الفكر السامي لمحمد بن الحسن الحجوي الربع الثاني ص ٣١١

(٣) ايضـــاً

(٢) ايضـــاً ص ٣١٥

اما اهل العراق فكانـــو يميلون إلى الرأى و رئيســـهم إبراهيم النخعـــى ولهذا يقال لأصحاب الـــرأى العراقيون و بعد زمن أبى حنيفـــة صار يقال لهـــم الحنفيـــة على أنـــه يوجد فيهم من لا يقول به كالإمام الشعبى كما يوجد فى المدنيـــين من يقول بالـــرأى كربيعـــة بن أبى عبد الرحمن (١)

أسباب إختلاف الفقهاء فى هذا العصـــر :

ففـــى ضوء ما بينا من البيئـــة يمكن أن نقول بان أسباب الإختلاف فى هذا العصـــر كما يلى -

١- التفرق السياسى و هو أول الاسباب التى أدت إلى الاضطراب العلمى والفقهى حتى كان له اثر كبير فى تشييـــع الخلافات الفقهيـــة -

٢- ثانياً : تفرق المسلمين فى الأمصار فلم يعودوا محصوريـــن فى إقليم واحد كما كانوا من قبل واتبـــع كل بلد معلمهم فى الحديث والرأى العلمى من الصحابـــة حتى أصبح التابعيون أصحاب المذاهب المتفرقـــة فى أثر ذلك -

٣- تركيـــز الجمهور المعتدل على ناحيتين فى المنزع الفقهى ففريق وقف عند الأخـــذ بالنصوص ولو خبراً واحداً و تركو الرأى و غلبت عليهم التسمية بأهل الحديث (٢)

(١) الفكر السامى لمحمد بن الحسن الحجوى الربع الثانى ص ٣١٦

(٢) تاريخ الفقه الاسلامى لمحمد على الصابونى ص ٥٩

و فريق إستضاء بالنصوص في تعرف الأحكام الأخرى من طريق القياس و غلبت عليهم التسمية بأهل الـــرأى (١)

و يرجـــع وقوف الحجازيين عند النصوص إلى أمور ثلاثـــة :

١- تأثرهم بطريقـــة شيوخهم كعبدالله بن عمر في تعلقهم بالآثار و تورعهم عن الرأى

٢- كثرة ما بين أيديهم من الآثار و قلـــة ما يحدث عليهم من الحوادث الـــتى لم يكن لها نظيـــر في عصر الصحابـــة .

٣- بداوة أهل حجاز - فكانوا اذا استفتوا في مسألـــة عرضوها على الكتاب ثـــم السنة ثم آثـــار الصحابة فان أعياهم العـــثور على ذلك الحكم في شيئ أفتوا برأيهم (ولكن قليلا ما يكون) و ربما توقـــفوا عن الافتاء و هم كانوا يكرهون السؤال عما لم يقـــع لأنـــه قد يضطـــرهم إلى الرأى و هم يكرهونـــه و إعتدوا بالأحاديث و الآثـــار ولو لم تكـــن مشهـــورة . (٢)

و اصحاب الـــرأى من الفقهاء كانوا يرون أن احكام الشرع معقولـــة المعنى مشتملـــة على مصالح راجعـــة إلى العباد و أنها بنيت على أصول محكمة و علل ضابطة لتلك الأحكام فكانوا يبحثون عن تلك العلل و الحكم التى شـــرعت الأحكام لأجلها و يجعلون الحكم دائـــراً معها وجـــوداً و عدماً و ربما ردوا بعض الأحاديث لمخالفتها بهذه العلل ولا سيما إذا وجدوا لها معارضاً (٣) أما أهل الحديث فكانوا يبحثون عـــن

---

(١) الفكر السامى لمحمد بن الحسن الحجوى (الربع الثانى) ص ٣١٥
و تاريخ الطبـــرى جلد ٣ ص ١٦٥

(٢) تاريخ الفقه الاسلامى لمحمد على السائس الاستاذ بازهر الشريف ص ٥٩

(٣) الانصاف في بيان سبب الاختلاف لشاه ولى الله الدهلوى ص ٢٦ وما بعدها

النصوص اكثر من تحريهم عن العلل و يرجع شيوع الرأى فى العراق إلى امور ثلاثة :

١- تأثرهم بطريقة مطعمهم الأول و هو عبد الله بن مسعود من حزب عمر فى الأخذ بالرأى و هو الذى يقول : لو سلك الناس وادياً و شعبا و سلك عمر وادياً و شعبا لسلكت وا عمر و شعبه و كان من أعظم تلاميذه علقمة بن قيس والنخعى أستاذ إبراهيم النخعى حامل لواء أهل الرأى . والمؤسس لطريقتهم فى هذا الدور .

٢- أنهم رأوا أن العراق أسعد الامصار حظاً بالصحابة فقد كانت الكوفة والبصرة قاعدة الجيوش الإسلامية و منها فتحت سائر الأمصار من خراسان وراءها و نزل بها أكثر علماء الصحابة و كانت الكوفة مقر الخلافة فى زمن على رضى الله عنه و كان فيها قبله ابن مسعود و سعد بن أبى وقاص و عمار بن ياسر و أبو موسى الأشعرى و المغيرة بن شعبة و أنس بن مالك و حذيفة بن اليمان و عمران بن حصين و كثير من الصحابة (١) الذين كانوا من حزب على و من معه كابن عباس و هؤلاء هم حملة الحديث ورواته فاكشفوا بما عندهم من الأحاديث وما اشتهر منها فى أرضهم

ولان العراق منبع الشيعة و مقر الخوارج و دار الفتنة و قد شاع فيها وضع الحديث والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلذلك إشترط علماؤها فى قبول الحديث شروطاً لا يسلم معها إلا قليل فلا يبقى لهم إلا إستخدام الرأى (٢)

---

(١) الفكر السامى لمحمد بن الحسن الحجوى (الربع الثانى) ص ٣١٢

(٢) تاريخ الفقه الاسلامى لمحمد على السائيس ص ٦٠ وما بعدها

٣- أن المسائل التى يحتاج إلى تعرف أحكامها فى العراق اكثر منها فى الحجاز نظراً لبداوة الحجاز و حضارة العراق . فاذا انضم ذلك إلى قلة ما يعتدون به من الأحاديث إنتج ذلك لا محاله إعمال الرأى .

٢- رابعاً شيوع رواية الحديث بعد أن كانوا يتحرجون منها و يحجزون منها مخافة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن دفعتهم الحاجة إلى ذلك فى هذا العصر كما رأينا فى عصر الصحابة ان أبا بكر و عمر كانا يكرهان للصحابة كثرة الرواية خشية أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم و خشية أن يصدهم ذلك عن الإشتغال بالقرآن فلما فتحت البلاد للمسلمين و تفرق الصحابة فى الأمصار و تجددت للناس حاجات أخطروا أن يجيبوا عن أحكامها ولا ملجأ لهم إلا الصحابة و ما أخذ من الصحابة من كبار التابعين فمست الحاجة إلى أن يبين هؤلاء الصحابة للناس ما عندهم من العلم و يفتوهم بالسنة . لأن السنة كانت أوسع مصادر الفقه و لم يكن الصحابة يحيطون علماً بكل ما قاله النبى صلى الله عليه وسلم و فطه بل كان منهم من صحب النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الأوقات دون البعض ففاته حين لم يصحبه علم حمله غيره لذلك حمل كل منهم شيئاً و غاب عنه شيئ و كان منهم المكثرون والمقلون . و كان من نتائج تفرق الصحابة و إختلافهم فى العلم و إختصار كل قطر بمحدثين أن بعض الأمصار كان يعرف من الحديث مالم يعرفه الآخر و استتبع

ذلك اختلاف الفتوى وبعد ذلك شعر التابعون بأن الأمصار الأخرى علماً غير علمهم فاكثروا من الرحلة وعملوا على توثيق الروابط العلمية بين الأمصار وكان ذلك اثراً لا ينكر في تقليل وجوه الخلاف.

٥- خامساً : ظهور الوضاعين للحديث في هذا العصر بكثرة مزعجة فقد وجد اعداء الإسلام فرصة التدخل في الحديث وبروايته ودسوا فيه ماشاءت لهم الأهواء . وروجوا في الناس كثيراً من باطلهم في صورة الأحاديث ووجد وهذا المنفذ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم من أجل عدم تدوين الحديث لأن الصحابة كانوا يعتمدون على الذاكرة ويكتفون بذلك في الحديث.

وفي هذا العصر إستجار قوم من أهل الحق أن ينسبوا للنبي صلى الله عليه وسلم كل ما هو حق ولو كان من كلام الفلاسفة والحكماء كما قال محمد بن سعيد الدمشقي : إذا كان كلام حسن لم أر بأساً أن أجعل له إسناداً . كما كان أبو جعفر الهاشمي يضع الأحاديث مثل هذا . (١) وأجاز قوم وضع الحديث في الترغيب والترهيب وهم زهاد الأمة كما قال النووي . والأسباب التي حملت الوضاعين على الوضع كما يلي .

أولاً : العداوة الدينية فكان عبد الله بن سبا وأتباعه يخفون عداوتهم للإسلام ويضعون الأحاديث لإظهار الحب مع أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) تاريخ الفقه الاسلامي ص ٦٨ وما بعدها

ليفـــوقوا بين المسلمين و كذلك شيـــعة علي رضي الله عنه كانوا يضعـــون الأحاديث لإثبات إستحقاق علي للخلافـــة و غير ذلك من عقائدهم .

٢- ثـــانيـــاً : التعصب المذهبي : فإن بعض الفرق الدينيـــة الإسلامية كان يدفعها غـــلوها في تاييـــد ما تذهب إليه إلى وضـــع أحاديث تشهد بصحة رأيها . فكانت الشيعـــة و الخوارج و المرجئـــة يفعـــلون هذا الفعل الانـــى لاثبات ماراوا .

٣- ثالـــثاً : متابعـــة بعض من يتسمون بسمـــة العلم لهوى الأمراء و الخلفاء فيهم كانوا يضعـــون من الأحاديث ما يعجـــب الأمراء ليحصـــلوا على ما في أيـــدي الأمراء كما حكي عن غـــياث بن إبـــراهيم أنه دخل على المهـــدي بن المنصـــور و كان المهدي يعجـــبه اللعب بالحمام فروى الغـــياث حديثـــاً : لا سبق إلا في خـــف أو حافر أو جناح فامر له المهدي بعشرة آلاف درهم فلما قام ليخـــرج قال المهدي إن قفاك قفـــا كذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جنـــاح : ولكـــنه أراد التقرب إليـــنا .

٤- و رابعـــاً تساهل بعضهم في باب الفضائل و الترغيب و الترهيب كالـــذي روى عن أبي عصمـــة نوح بن أبي مريم أنه وضع أحاديث في فضائل القرآن سورة سورة و ذكر لها الأســـانيد . فلما سئل من أين لهذه الأحاديث قال : لما رأيت إشتغال الناس بفقه أبي حنيفـــة و مغـــازي محمد بن إسحاق و أعرضوا عن حفـــظ القرآن وضعت هذه الاحاديث حسبـــة لله - (١)

---

(١) تاريخ الفقه الاسلامي ص ٢٩ وما بعدها

والسبب السادس : ظهور الموالى الذين أفادهم الإسلام كثيرا من معارفه و أخذهم العلم فمن اتصل بهم من علماء المسلمين بسبب الفتح الإسلامى لبلادهم و إشتراكهم بمواهبهم و بحوثهم فى الحركة العلمية التى تعد قاصرة على العرب كما كانت المسلمون فى أول عهدهم قاصرين من العلوم التى كانت شائعة فى البلاد غير العرب من الروم والفرس ٠

فلقد مضى عصر الخلفاء الراشدين ٠ ولما فتح الله على المسلمين مصر و الشام والعراق و غيرها من البلاد تفرق علماء الصحابة فى الأمصار المفتوحة و أخذوا ينشرون تعاليم الدين فيها واشترك العرب والعجم فى التلقى عنهم و عندئذ دخل عنصر الموالى و أولادهم فى الحركة العلمية و أقبل أهل تلك الأمصار يحفظونه و يفهمونه مستعينين بما عندهم من الكتابة و النباهة بمقتضى حضارتهم القديمة ٠ وساعدهم على الظهور و الشهرة ان العرب ٠ وهم العنصر الحاكم شغلوا بولايات الدولة عن التوسع فى العلم و لم يكن للعجم — و هم المحكومون - مانع يمنعهم عن دراسة العلم والإستزادة منه والتبحر فيه و كان من الصحابة المشهورين بالعلم والفتوى من إتخذ من الموالى رقيقاً أو خدما فكانوا من أجل مخالطتهم لسادتهم فى السر والعلن ٠ و ملازمتهم لهم فى الإقامة والسفر أقدر من غيرهم على معرفة حديثهم و فقههم و فى زمن قليل صار الفقه فى معظم أقطار الأرض إلى الموالى فكان فقيه مكة عطاء بن أبى رباح والفقيه فى اليمن طاؤس و فى اليمامة

يحيى بن أبي كثير و في الكوفة إبراهيم النخعي والبصره الحسن والشام مكحول و فقيه أهل خراسان عطاء الخراساني إلا المرسنة فكان بها سعيد بن المسيب و هو القرشي ولكن ماعداه بالمدينة من الموالي ايضا و هم الفقهاء مثلاً سليمان بن يسار و نافع مولى بن عمر و من فقهاء مكة مجاهد و عكرمة وكان الحسن البصري اذا اشكل عليه شيئي كتب الى سعيد بن المسيب بالمدينة و هو أصل مذهب مالك بالمدينة كما أن إبراهيم النخعي أصل مذهب الحنفية بالعراق وكانت الغلبة في بعض الأمصار للعرب غير الموالي كا لكوفة والمدينة و في بعض الأمصار للموالي مثل البصره والشام و مكة و خراسان و غير ذلك و أصبح هذا سبباً عظيما للاختلاف في الفقه (١)

كل هذه الاسباب كانت مثار الخلاف المحتم حول الفروع الفقهية و تسببت الجدل والنزاع الضخم بين الفقهاء أفرادا و جماعات حتى إتسعت الهوة و ازدادت مهمة الفقيه صعوبة و صار البلوغ إلى الصواب صعبا لا يتمكن منه الفقيه إلا بعد بذل الجهود الكامل و شق النفس . و تلك الحالة إستدعت من الباحثين في أطوار الفقه عناية خاصة

المبحث الثاني : مبادئ الإختلاف بين فقهاء التابعين

١- كان لجمهور الصحابة الصغار و التابعين مبادئ التشريع على حسب السابق و كانوا مثل أسلافهم يرجعون إلى الكتاب إذا حدثت عليهم حادثة أو نزلت نازلة أو سئلوا عن مسئالة . فإذا وجدوا حكماً لتلك السئوال قضوا به و الا لجأو إلى السنة و اجتمع الفقهاء

في الكتاب

منهم يتساءلون فيما بينهم و ربما يقع النقاش بينهم و بحثوا عن الحكم فى السنة النبوية فان وجدوا فيها حكموا بها و ان لم يجدوا اجتهدوا فى ضوء الأصول التى حصلت من الكتاب و السنه بالإستقراء و أخذ كل واحد منهم نتيجة لبحثه . فان اتفقت آراؤهم صار اجماعاً منهم و إن تخالفت الأراء عمل كل واحد و أتباعه برأيه صواباً . ولكن البحث عن الحكم والكشف عنه كان بطريق الصحابة الكبار بالرجوع إلى الكتاب والسنه والاجماع والرأى المستند إلى اصل من أصول الشرع .

فكان مبدأ اختلافهم هو المبدأ السابق من إعمال الرأى باستناده إلى الكتاب أو السنه أو الإجماع أو الأصول الشرعيه المستنبطة من النصوص العديدة الشرعية بالاستقراء .

٢- العقائد الحديثة الباطلة فى هذا العصر الناشئة من الإختلافات السياسية تسببت فى إبداع مبادئ أخرى للإختلاف الفقهى فى ذلك العصر فالخوارج يعتقدون تكفير الشخص بإرتكاب الذنب و قالوا بأن الأعمال هى أجزاء الإيمان . فإذا كانت كلها موجودة من الأعمال الواجبة عليه . و حذر نفسه من المنهيات كلها . وجد عنده الإيمان . و بالناحية الأخرى إذا لم يؤد واجباً من الواجبات أو ارتكب عملا منهيا عنه تجنب عنه الإيمان (١) و هذه العقيدة أبدعت مبدأ جديداً للإختلاف بينهم و بين الأخرين

---

(١) تاريخ الفقه الاسلامى ص ٢٢

هل الايمان بسيط أم مركب هل يكفر تارك الصلوه أو تارك أى عمل واجب أو مرتكب عمل منهى عنه مثل الزنا و شرب الخمر رغم إستقرار العقيدة فى قلبه بتوحيد الله و حقيقة رسالة محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم

٣- وكذلك إعتقد الخوارج أن الخروج على الإمام الجائر واجب فمن لم يخرج على الإمام الجائر فهو كافر عندهم ولذا فتحوا باب الحرب ضد المسلمين و نشأ مبدأ إختلفوا على أساسه و هو أنه هل يجب الخروج على الإمام الجائر غير الكافر أم لا ؟ (١)

٤- و رابعاً إعتقد الخوارج كذلك أن الخلافة ليست بقاصرة على القرشيين بل يجوز بغيرهم و هذا الأمر تسبب خلافاً عظيما بين الفقهاء لأن معظمهم كانوا يرون أن الخليفة من قريش فهذا الأمر أصبح مبدأ مستقلاً للإختلاف بين فقهاء هذا العصر .

٥- و خامساً أن الشيعة إعتقد وا ان الخلافة منصوصة عليها لعلى رضى الله تعالى عنه ولا حق للغير بها (٢) و بقية الخلفاء هم الغاصبون و كانو لا يقبلون الحديث الا ما روى عن على رضى الله عنه أو أهل بيته . و يرفضون ماروى عن سواهم . فأبدع مبدأ للإختلاف هل الخلافة لعلى كرم الله وجهه فقط أم لا ؟ و هل يقبل الحديث عن غير على رضى الله عنه أم لا ؟ و عن أهل بيته كذلك هذه المبادى التى نشأت فى هذا العصر من العقائد الحديثة الباطلة التى أصبحت مبادئ الإختلاف العظيم بين الفقهاء

---

(١) تاريخ الفقه الاسلامى ص ٢٢

(٢) المرجع السابق

فى عصر الصحابة الصغـــار والتابعين و اشتد الخلاف حتى أصبحت الأمـــة قطعا ومن هنا بدأ ظهور الفرق الضالة و العقائد الباطلـــة بين المسلمين و امتد هذا الخلاف إلى الأزمنة بعد حتـــى إلى العصر الحاضر . و نرى فى حاضر المسلمين افتراقاً كبيراً من أجل هذه العقائد المتفرقـــة و نظريات شـــتى (١)

المبحـــث الثالـــث : أثر إخـــتلاف الفقهاء من التابعيـــن على الفقه الإسلامى

لقد ظهر فى هذا العصر أثر كبير للإختلاف الفقهى فإن طيا رضى الله عنه إذا قبل فكرة التحكيم إنشق بذلك نفـــور من أتباعـــه و قد كان الـــرأى عند هذه الطائفـــة أن التحكيم خطأ و أنهم دخلوا فى الحـــروب مومنين بان الحـــق معهم و أخذ وا يقولون لا حكم إلا الله . و هذه الفكرة أصبحت مبدأ فقهيـــا لهم و لهذا سميت هذه الطائفـــة بالمحكمة (بكسر الكاف مشددة) لتمسكهم بكلمة " لا حكم إلا الله " و فكرتهم نتجت لهم تعاليم لا توجد عند غيرهم و هذه كما يلى -

١- قولهم يكفر من إرتكب ذنباً و ذلك يقضـــى عندهم بكفر عثمان رضى الله عنه (العياذ) لعدم سيره سيرة أبى بكر رضى الله عنهما . و يكفرون علياً و معاوية و عمرو بن العاص و أبا موسى لإشتراكهم جميعا فى فكرة التحكيم . مع أن كتاب الله واضح لا يحتاج إلى الحَكَم ولان معاوية و من تبعـــه ظلمـــة لا يتبعون هدى القرآن .

٢- اعتبارهم أن الخلافـــة تكون لمن إختاره المسلمون ولو لم يكن قريشيا أو عربياً

---

(١) المرجـــع السابق ص ٢٣

فليست لشخص معين ولا محصورة فى جماعـــة مخصوصـــة كما تقول الشيعـــة و اذا وقع الاختيار على شخص فليس له أن يتنازل أو يحـــكم و إذا انحـــرف وجب عزلـــه فان لم يعتـــزل وجب قتـــله (١)

٣- إعتبارهم أن الاعمال من صلاة و صيام و زكاة و سواها جزء من الإيمان . فلا يتحقق إيمان المرء بالتصديق القلبـــى فقط ولا بالإقرار اللسانى بل لا بد من الاعمال و من أذنب ذنباً يترك واجبا من الواجبات أو بارتكاب عمل منهى عنه فقد كفر -

وما عدا هذه التعاليم لم تكـن محل الإتفاق بين جميع الخوارج بل كانوا يختلفون فيما بينهم فى بعض التعاليم و على كل حال تفرعـت الجزئيات والمسائل الكثيرة على تعاليمهم الخاصـــة فعدلوا بذلك عن رأى جمهور المسلمين ولهذا كان أثـــر كبيراً على الفقه فى ذالك العصـــر . (٢)

ولقد كان للإنفراد الشيعة فى فكرتهم و نزعتهم أثرهم فى الفقه الإسلامى . و ذلك أن الفقه عندهم و إن كان يعتمد على الكتاب والسنة إلا أنـــه يخالف فقـــه أهل السنة من وجوه .

١- الوجه الأول أن الشيعـــة كانوا يفسرون القرآن تفسير أيتفـــق مع مبادئهـــم وهو التفسير من على أو أهل بيـــته ولا يرضـــون بتفسير غيرهم ولا بما يعتمد على حديث

---

(١) اسباب اختلاف الفقهاء لشيخ على الخفيـــف ص٢١١

(٢) الفكر الفكر السامى الجز الرابع ص٣١٩ وما بعدها

لغير آئمتهم ٠

٢ـ الوجه الثاني أن الشيعة لا يقبلون من الاحاديث ولا من الأصول أو الفروع شيئا من قِبَل أهل السنة مهما كانت درجته من الصحة ٠

٣ـ والوجه الثالث أنهم لا يأخذون بالإجماع كأصل من اصول التشريع ولا يقولون بالقياس ايضاً ٠ اما الإجماع فلأن الأخذ به يستلزم الإعتراف ضمنا بأقوال غير الشيعة من الصحابة والتابعين و هم لا يعتدون بغير الشيعة و أما القياس فلأنه رأى والدين لا يؤخذ بالرأى عندهم ٠ و إنما يوخذ عن الله و رسوله و أئمتهم المعصومين فقط

ولا شك أن وقوفهم فى هذه الدائرة الفقهية جعل لهم الفقه صلبا لا إتساع فيه فكانوا لا يقبلون حديثاً ولا تفسيرا عن سوى الشيعة و تفرع على هذه المخالفة عنهم المخالفة فى الفروع الكثيرة منها ما يلى (١)

١ـ كانوا يقولون بجواز المتعة إلى يوم القيامة بل يرونه قربة إلى الله كما أن جمهور المسلمين يقولون بأن نكاح المتعة كان جائزا فى صدر الإسلام عند الضرورة و أن آخر ماورد فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم المنع و على ذلك إنعقد الإجماع حتى أن ابن عباس رضى الله عنه رجع عما كان يراه من الجواز إلى قول بقية الصحابة ولكن إجماع الصحابة لا وزن له عند الشيعة ٠

٢ـ ثانياً : لا تجيز الشيعة أن يتزوج المسلم بكتابية من اليهود أو النصارى آخذين بظاهر قوله تعالى : ولا تمسكو بعِصَم الكوافر : والجمهور يحملها على غير الكتابيات

---

(١) تاريخ الفقه الاسلامى ص ٢٥

بدليل قوله تعالى : و المحصنات من الذين أوتو الكتاب من قبلكم (١)

٣- وكذلك يخالف الشيعة في كثير من مسائل الميراث فعندهم ليس للنساء حق إرث الأرض والعقار بل فقط حق إرث المنقول من المال - و يرون أن الانبياء يورثون و يقدمون في الميراث إبنَ العم الشقيق على العم لأب . و يجعلون المال كله للقريب ذي الفرض . و يمنعون العاصب من أخذ ما زاد على فرض هذا القريب كالبنت والأخ مثلاً و يريدون بتقديم إبن العم الشقيق في الإرث على العم لأب و حصول الخلافة في علي رضي الله عنه دون عم عباس رضي الله عنه و ذريته و أنها إرث لعلي رضي الله عنه . فهذا أثر الإختلاف على الفقه في عصر صغار الصحابة والتابعين

و.(١) تاريخ الفقه الاسلامي ص ٦٦ وما بعدها

(٢) تاريخ الفقه الاسلامي ص ٢٢ وما بعدها

الفصل الثالث

اختلاف فقهاء اتباع التابعين و الآئمة المجتهدين

وفى هذا الفصل ثلاثة مباحث المبحث الأول فى أسباب الإختلاف بين أتباع التابعين والآئمة المجتهدين و المبحث الثانى فى بيان مبادئ هذا الإختلاف بين فقهاء العصر الشباب الفقهى والعلمى . و المبحث الثالث فى أثر إختلافهم على الفقه الإسلامى. أولا نبدأ بالمبحث الأول .

المبحث الأول فى بيان أسباب الإختلاف بين أتباع التابعين و الآئمة المجتهدين .

و قبل أن نذكر أسباب الإختلاف بين الفقهاء فى هذا الدور من واجبنا أن نكشف عن بيئة نشأت فيها أسباب الإختلاف . و هذا الدور الرابع يسمى عصر إزدهار الفقه وإتساعه . على أن النشاط العلمى فى هذا الدور لم يكن فى دائرة الفقه فقط بل كان فى سائر النواحى الأدبية و لهذا النشاط العلمى عوامل نذكرها فى ما يأتى (١)

١- أولاً من عوامل هذا النشاط عناية الخلفاء بالفقه والفقهاء فإن خلفاء العباسية أصبحوا لا يقصرون همتهم على نواحى السياسة فحسب كما كان الشأن على عهد الأمويين بل غلبت عليهم النزعة الدينية حتى أصبغوا كل مظاهر الدولة بصبغة الدين وخصوا الفقهاء بكثير من ولائهم و قربوهم إلى منازل لم تكن لسواهم عند الخلفاء

(١) الفكر السامى جلد ٢ ص٣٣٠

فأبو جعفر المنصور يوثرهم بعطاياه والرشيد يخصص أبا يوسف بالصحبة والملازمة والمأمون يسهم مع العلماء فى الجدل العلمى و يثير القول بخلق القرآن (١) و قد كان لعناية الخلفاء بالفقه والفقهاء أوضح الاثر فى التشريع فإنهم أقدر الناس على الترغيب فيما أحبوا . والناس أسرع ما يكونون إلى تحقيق اغراضهم و كان من نتائج هذا أن إتسع مجال الفقه فألفت الكتب الدينية التى لها علاقة بالحياة الإنسانية مثل كتاب أبى يوسف فى الخراج فيما يتعلق بجباية الأموال و كذلك كثير من الكتب (٢)

٢- ثانيا حرية الرأى : من عوامل النشاط الفقهى بين العلماء

ما يتمتعون به من حرية الرأى فى البحث العلمى فقد كان الواحد منهم يجتهد فى تعرف الحكم و يذهب إلى ما يطمئن إليه دون أن تتحكم فيه سلطة أو يجبر على رأيه و كان مرجع الكل فى ذلك كتاب الله و سنة رسوله مادام أهلاً للإجتهاد . وما دامت الحكومة لم تلتزم وقت ذلك قانوناً خاصاً فى التشريع ولا مذهبا معيناً فى الفقه . حتى لو كانت المسئلة الواحدة تعرض للفقهاء فتأخذ أكثر من حكم . و يقضى كل من القضاة و يفتى المفتون بما يرى كل منهم على ضوء إجتهاده . و كذلك الشأن بين العلماء فيما لا يتصل بالقضاء كمسائل العبادة و لم يلتزم الناس مذهبا بعينه إلا بعد ذلك .

---

(١) الفكر السامى جلد ٢ ص٣٣٠

(٢) اعلام الموقعين الجز الثالث ص١١٠

(٣) الفكر السامى جلد ٢ ص٣٣٠

٣- والعامل الثالث للنشاط الفقهي هو كثرة الجدل بين العلماء (١) فإن في عصرنا هذا قد بلغ الجدل أشده واتسع مداه بكثرة العلماء وإرتقاء الذهن وكان الجدل دائراً حول تحديد معاني الألفاظ اللغوية وحمل الكلام على الحقيقة والمجاز وعلاقة كل من الكتاب والسنة بالآخر وقول الصحابي أهو حجة أم لا والقياس (٢) ومداه ومتى يصح أولا يصح إلى غير ذلك مما يعتمد عليه الفقيه في إستنباط الأحكام (٣)

٢) كثرة الوقائع : والعامل الرابع للنشاط الفقهي كثرة الوقائع لما إتسعت رقعة الإسلام على عهد العباسيين وانضمت كثير من الأمم في الأمة الإسلامية وكانت لهذه الأمم عوائد وحضارات متفرقة إستتبع ذلك أن يتفرق علماء المسلمين في تلك الجهات فعرضت عليهم الوقائع الإجتماعية التي تنشأ في تلك البيئات ليقرروا حكمها الشرعي والديني وكذلك كان على العلماء أن يرجعوا عوائد هؤلاء الأقوام إلى تعاليم الإسلام . فكان يعرض لكل عالم في جهة ما لا يعرض لغيره في جهة أخرى وذلك يقتضي تجدد أحكام لم يكن عرفها الناس (٢) ففي العراق تعرض على أنظار الفقهاء تقاليد الفرس وحوادثهم وفي الشام يعرض على الأوزاعي واصحابه

---

(١) الفكر السامي جلد ٢ ، ص٣٢٠

(٢) ايضاً

(٣) تاريخ التشريع الاسلامي محمد الخضري

(٢) ايضاً

عادات و تقاليد و أقضيـــــة كلها رومانيـــــة و يعرض في مصر على الليث بن سعد والشافعي خليط من عادات المدينـــــة و رومانيـــــة و كذا الحال في كل مصر دخله المسلمون و خفق عليه العلـــــــم الإسلامي . و كان من الطبيـــــعي أن يظهر في كل إقليم بعض الأحكام لا تظهر في غيره تحت تاثير العوامل الإجتماعيـــــة والفوارق الإقليميـــــة (١)

٥) تاثر العقـــــول بثقافات الأمم المختلفـــــة .

تالفت الأمـــــة الإسلامية من أجناس مختلفـــــة في ملتها كاليهود والنصارى والمجوس والروم و غيرهم ممن دخلوا في الإسلام رغـــــبة فيه او طمعـــــاً سببا قويا في ارتباطهم الاجتماعي و كان لكل طائفـــــة من هؤلاء ثقـــــافة تخالف إلى حـــــد ثقافـــــة غيرها و علوم قد تتباين علوم سواها فطبيعي بعد هذا الإرتباط أن يتبادل الناس ما بينهم من معارف و يستمدوا بما لديهم من تجارب و هذا ينتج بانضاج الفكـــــر و تنميـــــة الذهن و وسعـــــة المعارف والمدارك .

٦) والعامل السادس للنشاط الفقهي هو تدوين العلوم في هذا العصر . و هذا نتيجـــــة لازمـــــة للعوامل المذكورة فدون التفسير في هذا العصر والعلوم الفقهيه . و علوم السنة من الحديث و روايتـــــه و علم أسماء الرجال و علم نقد الحديث و علم أصول الفقـــــه وما إلى ذلـــــك .

مناهج تدوين الفقه : ولقد وجدت في هذا الدور مناهج ثـــــلاثة لتدوين الفقـــــه (٢)

(١) المدخل الفقهي لدراسة الفقه الاسلامي للاستاذ عبد السلام مدكور

(٢) مختصر تاريخ التشريع الاسلامي عبد الوهاب خلاف ص١٣٠

فا المنهج الأول تدوين الفقه مختلطا با الأحاديث و الآثار و أقوال الصحابة ولقد نجد من هذا المنهج فى هذا العصر كتاب الموطا الذى دونه الإمام مالك بنفسه و اختلط فيه فقهه بالأحاديث و فتاوى الصحابة و التابعين وما توالى عمل أهل المدينة و كذلك الكتاب لسفيان الثورى يسمى بجامع الكبير و كتاب اخلاف الحديث للشافعى رحمه الله تعالى .

والمنهج الثانى لتدوين الفقه هو المنهج الخالص المجرد عن الأحاديث والآثار و ذلك ما إشتهر من فقهاء الأحناف فمن ذلك كتاب الخراج الذى دونه أبو يوسف رحمه الله و جمع فيه أحكام النظام المالى و الإدارى للدولة الإسلامية و من ذلك ايضاً كتب ظاهر الرواية الستة التى دونها محمد بن الحسن الشيبانى التى تشمل الفقه الحنفية و تفصيل هذه الكتب هى الأصل و الجامع الكبير و الجامع الصغير و السير الكبير و السير الصغير والزيادات و جمعت أصح الروايات فى الفقه عن أبى حنيفة فى هذه الكتب و قد جمعها الحاكم الشهيد الحنفى فى كتاب واحد سماه بالكافى و شرح هذا الكافى أبو بكر محمد بن أبى بكر السرخسى شرحاً بالبسط و سماه مبسوطاً (١)

و من هذا القبيل " المدونه " و هى موسوعة فى الفقه المالكى أجوبة أجابها إبن القاسم عن أسئلة أسد بن الفرات بما يحفظ عن فقه مالك .

---

(١) اعلام الموقعين جزء ٣ ص ٩٧

والمنهج الثالث فى تدوين الفقه أصحاب هذا الطريق ركزو بتدوين الفقه مع توضيح أدلتها و وجوه دلالة أدلتها . ثم مقارنة هذه الأحكام بالأراء المخالفة فى المذاهب الأخرى . و هذه الكتب يطلق عليها كتب الفقه المقارن . لأن المقارنة تستلزم ذكر الأراء المخالفة وما إعتمدت عليه هذه الأراء من الأدلة و من هذا القبيل كتاب المبسوط للسرخسى و أيضاً كتاب الأم للإمام الشافعى رحمه الله وهوالكتاب الذى املاه الشافعى على تلاميذه بمصر بعد أن إستقربها .

و من أشهر الكتب فى هذا العصر كتاب أبى حنيفة الفقه الأكبر ويحتوى فى كتاب ستين ألف مسألة فصاعداً .

المذاهب الفقهية التى دونت فى هذا العصر :

قال فى أزهار الطيبة النشر (١) المذاهب المقررة أربابها المدونة كتبها بعد الصحابة عشر مذهبا أولهم الامام ابو سعيد بن أبى الحسن البصرى . و ثانيهم الإمام الاعظم أبو حنيفة النعمان

و ثالثهم الإمام أبو عمر عبد الرحمن بن عمر بن محمد الأوزاعى إمام أهل الشام و رابعهم الإمام سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى و خامسهم الإمام أبو الحرث الليث بن سعد الفهمى و سادسهم الإمام العلم إمام دار الهجرة و إمام الأئمة مالك بن أنس و سابعهم الإمام أبو محمد سفيان بن عيينه و ثامنهم الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى و تاسعهم الإمام أحمد بن حنبل و عاشرهم الإمام داود الظاهرى

(١) الازهار الطيبة النشر تاليف محمد الطالب بن الحاج

و قبل أن نبيـــن أسباب الاختلاف بين الفقهاء نريد أن نقـــدم أصول مذهب كل واحـــد التى ظهر الخلاف بينهم نتيجتـــه لإعمال هذه الأصول ٠

أصول مذهب أبى حنيفـــه رحمـــه الله : أصول مذهب أبى حنيفه رحمه الله ترجـــع إلى الإحتياط و التثبت فيما يروى من الأحاديث و الآثار أو غير ذلك فإنـــه إشترط أن يكون الحـــديث مشتهراً فى أيدى الثقـــات وألا يعمل الراوى بخلاف ماروى و أن لا يكون فيما تعـــم به البلـــوى (١)

و قد يترك القياس لضرورة أو أثـــر أو يقـــدم عليه بأصـــل عام أو قياس أرجـــح منه و يسمى ذلك إستحساناً وما من إمام من الأئمـــه إلا و قد قاس و استحسن بالمعـــنى المتقـــدم لكـــن لا يسمونه إستحسانا بل يدخلونه فى أبواب أخرى كالإستصلاح مثـــلاً والحقيقـــه أن الحنيفه أخذوا بالقياس أكثر من غيرهم ٠

قال محمد بن الحسن الشيبانى كان أبو حنيفـــه يناظـــر أصحابه فى المقاييس فينتصفـــون منه و يعارضونه حتى إذا قال إستحسن لم يلحقـــه أحد منهم و أبو حنيفه اول من إشتغل بالفقه التقديرى ٠ (٢)

و مبدأ أصوله فى الحقيقـــه ما قاله هو عن نفسه : إنى أخذ بكتاب الله اذا وجدتـــه فما لم أجـــده أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و الآثار الصحاح عنه التى فشت فى أيدى الثقات فإذا لم أجد فى كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) الفكر السامى جلد ٢ ص ٣٥٢

(٢) ايـــضاً ص ٣٢٩

أخـــذ ت بقول أصحابه من شئت و أد ع قول من شئت ثـم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم و الشعبى و ابن المسيب ـــ و عدد منهم رجالا ـــ فلى أن أجتهد كما إجتهدوا (١)

قواعد مذهب مالك رحمه الله : مبدأ مالك فى الفقه هو مبدا أهل الحجاز الذى أسسه سعيد بن المسهب (٢) قال إبن المدينى كان مالك يذهب إلى قول سليمان بن يسار و سليمان ابن يسار يذهب إلى قول عمر بن الخطاب و قال أبو محمد صالح العسكرى الفاسى " الأدلـــة التى بنى عليها مالك مذهبه ستة عشر :

١ـ نص الكتاب العـــزيز

٢ـ و ظاهره و هو العمـوم

٣ـ و دليلـــه و هو مفهوم المخالفـــة

٢ـ و مفهومه و هو باب آخر و مراده مفهوم الموافقة

٥ـ و تنبيهه و هو التنبيه على العلة كقوله تعالى فإنه رجس أو فسقا و من السنة ايضـاً مثل هذه الخمسه . فهذه عشرة ـ والحادى عشر الإجماع والثانى عشر القياس والثالث عشر عمل أهل المدينة والخامس عشر الإستحسان والسادس عشر الحكم بسد الذرائع و اختلف قوله فى السابع عشر و هو مراعاة الخلاف فمرة يراعيه و مرة لا يراعيه . و المالك يهتـــم بعمل أهل المدينة أكثر من غيره فاذا أجرى فى المسألـــة و اتفـــق

(١) اصول بـــزدوى

(٢) نيل الابتهاج ١١٧

عليه علماء ما يقول مالك بحجيته و تقديمه على القياس بل ربما يقدمه على الحديث الصحيح أيضاً . و عمل جمهور أهل المدينة أقوى عنده من خبر الواحد فيقدمه عليه . إذ علمهم عنده بمنزلة روايتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و روايه جماعة عن جماعة أولى بالتقديم من روايه فرد عن فرد قال ربيعة الرأى (١) روايه ألف خير من روايه واحد و أهل المدينة أدرى بالسنة والناسخ والمنسوخ فمخالفتهم لخبر الواحد دليل نسخه و قد نقل مالك إجماع أهل المدينة فى موطاه على نيف و أربعين مسألة (٢)

قواعد مذهب الشافعية : مبدؤه ما قال الإمام الشافعى فى الأم : الأصل قرآن و سنته (٣) فإن لم يكن فقياس عليهما و إذا إتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح الإسناد منه فهو سنة و الإجماع أكبر من الخبر المفرد . والحديث على ظاهره و إذا احتمل المعانى فى اشبه منها ظاهره أولا بمابه . و اذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسنادا اولها به . و ليس المنقطع بشئى ما عدا منقطع سعيد بن المسيب . ولا يقاس على أصل . ولا يقال للأصل لم و كيف . و إنما يقال للفرع لم فاذا صح قياسه على الأصل صح و قامت به الحجة هكذا نقله النوى بالسند المتصل فى المنهاج - فهذا النص يتبين منه لنا أن القرآن و السنة عنده فى التشريع سواء ولا يشترط ما شرطه أبو حنيفة من

(١) هو ربيعة الراى ابن ابى عبد الرحمن

(٢) موطا امام مالك

شهرة الحديث اذ اعتمت به البلوى ولا ما اشترطه مالك من عدم مخالفته لعمل أهل المدينة وإنما شرط الصحة والإتصال دون المراسيل مخالفاً فى ذلك لمالك والشورى و معاصريهما الذين كانوا يحتجون بها كما فى رسالة أبى داود لأهل مكة و ترك الإستحسان الذى قال به مالك والحنيفة بل الأكثر و قال من إستحسن فقد شرع - ولم يعمل إلا بقياس له علة منضبطة كما رد المصالح المرسلة ايضاً . وأنكر الإحتجاج بعمل أهل المدينة و استدل بعمل أهل مكة كما ذكره الترمذى و أنكر على الحنيفة بتركهم كثيرا من السنن بدعوى عدم الشهرة .

و قال فى إعلام الموقعين : قال الشافعى الحجة كتاب الله و سنة رسوله وإتفاق الأئمة و قال فى كتاب إختلافه مع مالك : والعلم طبقات الأولى: الكتاب الثانية السنة الثالثة : ان يقول الصحابى فلا يعلم له مخالف من الصحابة : الرابعة : إختلاف الصحابة : الخامسة القياس . فقدم النظر فى الكتاب والسنة على الإجماع ثم أخبر أنه إنما يصار إلى الإجماع فيما لم يعلم فى كتاب ولا سنة و هذا هو الحق (١)

أصول مذهب الإمام احمد بن حنبل : مبدؤه فى الإجتهاد قريب من مبدإ الشافعى لأنه تفقه عليه : قال إبن القيم فى إعلام الموقعين فتاوى أحمد بن حنبل بنيت على أصول أحدها النصوص: القرآن والحديث المرفوع فاذا أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ماخالفه

(١) اعلام الموقعين (٢ : ١٢١)

ولا من خالفه كائناً ما كان ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأياً ولا قياسا ولا قول صحابي ولا عدم العلم بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً ويقدمونه على الحديث الصحيح وقد كذب أحمد من إدعى الإجماع ولم يسغ تقديمه على الحديث الصحيح الثاني : فتاوى الصحابة : فاذا وجد لأحدهم فتوى لا يعرف لها منهم مخالفا فيها لم يعدها إلى غيرها : ولم يقل إن ذلك إجماع ولا يقدم على هذا عملا ولا رأيا ولا قياساً.

الثالث: إذا إختلف الصحابة يتخير من أقوالهم ما هو أقرب إلى كتاب الله والسنة ولم يخرج عن أقوالهم . فان لم يتبين له موافقة أحد الاقوال حكى الخلاف ولم يجزم بقول .

الرابع : الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيئ يدفعه وليس المراد عنده من الضعيف الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته سقم بحيث لا يجوز الذهاب إليه بل هو عنده قسم الصحيح وقسم من أقسام الحسن . وكان العمل به عنده أولى من القياس .

الخامس : القياس وهو عنده مستعمل للضرورة بحيث إذا لم يجد حديثاً ولا قول صحابي ولا مرسلا ولا ضعيفا قال بالقياس ويتوقف إذا تعارضت الأدلة وكان شديدا لنكرة والمنع للفتوى في مسئلة ليس فيها أثر عن السلف ويمتنع من إفتاء من يعرض عن الحديث (١)

---

(١) اعلام الموقعين لابن القيم الجزء الاخير ٢٠٨ وما بعد

أسباب إختلاف الفقهاء : ففـــى ضوء ما بينا من أصول مذاهب الأئمـــة وضح لنا أن من أعـــظم أسباب الإختلاف بينهم هو الإختلاف بين أصولهم الـــتى أسسوا مذاهبهم عليها وهنا أذكـــر نبذة من الأصول التى تختلف عند الأئمة ·

فالإمام أحمـــد بن حنبل يأخـــذ بالحديث ولو كان مرســـلاً أو ضعيفاً وينكر على الإجماع بل يكذب من إدعى الإجماع ويؤخـــر القياس بعد كتاب الله وسنة رسوله ·

والشافعـــى : عنده الكتاب والسنة فى التشريع سواء كى يعلـــم من نصـــه ما ذكرناه ونقلـــناه عن النووى ولا يشترط فى الحديـــث الشهرة كما أن

أبا حنيـــفة : يشترط شهرة الحديـــث إذا عمـــت به البلوى ويشترط أن لا يعمل راوى الحـــديث بخلاف حديثـــه ·

ومالك يشترط عدم مخالفـــة أهل المدينـــة للخبر الواحد وكذلك يهتـــم بعمل أهل المدينة وربما يقـــدمه على الحديـــث الصحيح أيضـــاً والقياس عنده عمل أهل المدينة أقـــوى من الخبر الواحد · والإجماع عنده إجماع أهل المدينـــة فقط كما أن

الشـــافعى : ينكر الإحتجاج بعمل أهل المدينـــة وكذلك ينكر الإستحسان - أبو حنيفـــة ومالك يقولان بالإستحسان والشافعـــى يقـــدم القياس على الإجماع وبالعكس عند مالك وأبى حنيفـــة (١)

وهذه إختلافات فى الأصول المبينـــة عليها مذاهبهم وتفرعات الفروعات كلها على هذه الأصول فظهر الإختلاف فى الفروع تبعـــاً لهذه وهذه من أظهـــر أسباب الاختلافات

---

(١) كل هذا النتيجـــة أخذت من أصول مذاهب الأئمة الاعلام كما بينا ·

بين فقهاء هذا العصر . و اهتم بهذا الإختلاف كثير من الفقهاء والمجتهدين حتى كتبوا فيه كتبا و رسائل و سوف أذكر ما شرح شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية أسباب الإختلاف بين الأئمة في كتابه " رفع الملام عن الأئمة الأعلام يقول شيخ الإسلام ابن تيمية و ليعلم أنه ليس أحد من الائمة المقبولين عند الأئمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيئ من سنته دقيق ولا جليل فإنهم يتفقون إتفاقاً يقيناً على وجوب إتباع الرسول وعلى أن كل أحد من الناس يوخذ من قوله و يترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه و جميع الاعذار ثلاثة أصناف أحدها عدم إعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله والثاني عدم إعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول والثالث إعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ و هذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة (١)

ثم عدّد الشيخ ابن تيمية أسباب الإختلاف بين الأئمة وفيما يلي موجزه .

السبب الأول : أن لا يكون الحديث المتطبق بالمسئلة المعروضة قد بلغ الإمام الذي يخالف الحديث في حل المسألة و يحكم برأيه و إذا لم يكن قد بلغه الحديث و قد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر و بموجب قياس أو إستحسان فقد يوافق الحديث و يخالفه أخرى و هذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من

---

(١) رفع الملام عن الائمة الاعلام لابن تيمية ص ٢٠٣ طبع قاهره ١٣٨٧ هـ

أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث فان الإحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لأحد من الأمة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث ويفتي أو يقضي أو يفعل الشئ فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً ويبلغه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونه فيصل علم ذلك إلى من يشاء الله من العلماء والفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . ثم في مجلس آخر قد يحدث رسول الله ويفتي ويقضي أمراً أو يفعل شيئا ويشهده بعض من كان غائبا عن المجلس الذي سبق ذكره ويبلغون لمن أمكنهم فيكون عند هؤلاء العلم بما ليس عند الآخرين وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جولته وأما إحاطة واحد بجميع العلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا يمكن إدعائه قط . كما نرى في الخلفاء الراشدين فهم كانوا أعلم الأمة بأمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحواله (١) خصوصاً أبو بكر الصديق رضي الله عنه الذي لم يفارقه حضراً ولا سفراً بل كان معه في غالب أو قاته حتى أنه يسمر عنده بالليل في أمور المسلمين ولكن مع ذلك لما سئل عن ميراث الجدة قال: مالك في كتاب الله شيئ وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيئ ولكن أسأل الناس فسألهم فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة وشهدا أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس (٢)

---

(١) موجز من رفع الملام عن الائمة الاعلام لابن تيمية ص ٢

(٢) ايضاً ايضاً

ولم يكن عمر رضى الله تعالى عنه يطبق حكم المجوس فى الجزية حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب (١) ولما قدم عمر رضى الله سرغ وبلغه أن الطاعون بالشام استشار المهاجرين الأولين الذين معه ثم الأنصار ثم مسلمة الفتح فأشار كل عليه بما رأى ولم يخبره أحد بالسنة حتى قدم عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فاخبره بقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه (٢) فهذه مواضع لم يكونا يطلعا نها (أبو بكر وعمر) حتى بلغهما إياها من ليس مثلهما و مواضع أخرى وكذلك عثمان رضى الله عنه لم يكن عنده علم بأن المتوفى عنها زوجها تعتد فى بيت الموت حتى حدثته الفريعة بنت مالك أخت أبى سعيد الخدرى بقضيتها لما توفى زوجها وأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها " اسكنى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله " فأخذ به عثمان .

وكذلك على رضى الله عنه قال : كنت إذا سمعت من رسول الله حديثاً ينفعنى الله بما شاء إن ينفعنى منه وإذا حدثنى غيره إستحلفته فاذا حلف لى صدقته وحدثنى أبو بكر وصدق أبو بكر

---

(١) رفع الطعام عن الائمة الاعلام ص ٢

(٢) ايضاً

(٣) رفع الملام عن الائمة الاعلام للامام تقى الدين احمد بن تيميه ص ٢٧

السبب الثاني : أن يكون الحديث بلغه ولكن لم يثبت عنده لان راويه المباشر أو الراوي قبله من رجال الإسناد مجهول عنده أو متهم أو سئي الحفظ وإما لأنه لم يبلغه مسنداً بل منقطعا أو لم يضبط لفظ الحديث مع أن ذلك الحديث قد رواه ثقات لغيره بإسناد متصل بأن يكون غيره يعلم عن المجهول عنده الثقة أو يكون قد رواه غير أولئك المجروحين عنده أو قد إتصل من غير الجهة المنقطعة وقد ضبط الفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ . أو لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها . وهذا ايضاً كثير جداً وهو في التابعين و تبعهم إلى الأئمة المشهورين من بعدهم أكثر من العصر الأول . أو كثير من القسم الأول . فان الأحاديث كانت قد إنتشرت و اشتهرت لكن بلغت كثيرا من العلماء من طرق ضعيفة وقد بلغت غيرهم (١) من طريق قوية و صحيحة غير تلك الطرق فتكون حجة من هذا الوجه مع انها لم تبلغ من يخالفها بهذا الوجه ولهذا وجد في كلام كثير من الائمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته فيقول : قولي في هذه المسألة كذا وقد روي فيها حديث بكذا فإن كان صحيحا فهو قولي (٢)

السبب الثالث : إعتقاد ضعف الحديث بإجتهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق آخر سواء كان الصواب معه أو مع غيره أو معهما عند من يقول كل مجتهد مصيب ولذلك

---

(١) رفع الملام ص ٧

(٢) رفع الملام ص ٨

أيضـــاً اسباب منها أن الراوى لهذا الحديث ضعيف عند أحدهما و ثقـــه عند الأخـــر على حسب الإختلاف بين علماء الجـــرح و التعديل فى السبب الجارح والعـــذر المانـــع من الجـــــرح .

و منها أن يعتقـــد أحد أن الراوى لم يسمع الحديث من شيخـــه المذكور فى السند . والأخـــر يعتقد أنـــه سمع و سنده متصل .

و منها أن يكون للمحدث حالان . حال إستقامة و حال إضطراب مثلاً أن تختلط أو تحرق كتبـــه . فما حدث به فى حال الإستقامة صحيح و ما حدث به فى حال الإضـــطراب ضعيف فلا يدرى ذلك الحديث من أى نوع . و قد يعتقـــد غيره أن هذا الحديث رواه فى حال إستقامة . و منها أن ينسى الراوى الحديث ولم يذكره فيما بعد فيعتقد أحد أن هذا علة توجـــب ترك الحديث والأخر يعتقد أن هذا الحديث يصلح لِأن يحتج به و يستدل به و منها أن كثيرا من الحجازيين يرون أن لا يحتـــج بحديث عراقى أو شامى (١) إن لم يكن له أصل بالحجاز حـــتى قال قائل منهم . أحاديث أهل العراق وقع فيها الإضطـــراب الموجب للتوقف فيها .

وما عـــدا ذلك بعض العراقيين يرون أنه لو يحـــتج بحديث الشاميين و أكثر المحدثين ينظرون فى السند فإذا كان جيداً يقبلونـــه من غير أنه من العراقيين أو الشاميين أو الحجازيين و إن لم يكون جيدا تركوه .

---

(١) كل من رفع الملام ص ٨
رفع الملام عن الائمة الاعـــلام لامام ابن تيميه ص ٨

السبب الرابع : أن بعضهم إشترطوا فى الخبر الواحد أن يكون الراوى عدلا حافظا و اشترطوا شروطاً يخالفه فى هذه الشروط غيره مثل إشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب و السنه و إشتراط بعضهم أن المحدث يجب أن يكون فقيها عارفا بالقياس و السنة و إختلاف بعضهم إنتشار الحديث و شهرته و ظهوره اذا كان فيما تعم به البلوى إلى غير ذلك ما هو معروف فى مواضعه (١)

السبب الخامس: أن يكون الحديث قد بلغه قد بلغه و ثبت عنده ولكن نسيه و هكذا يحدث كثيرا فى الكتاب والسنة مثل الحديث المشهور عن عمر رضى الله عنه أنه سئل عن الرجل يجنب فى السفر فلا يجد الماء فقال : لا يصلى حتى يجد الماء فقال له عمار يا أمير المومنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت فى إبل فاجنبنا فأما انا فتمرغت كما تمرغ الدابة و أما أنت فلم تصل فذكرت ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال أنما يكفيك هكذا و ضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه و كفيه فقال عمر : إتق الله يا عمار فقال إن شئت لم أحدث به فقال بل نوليك من ذلك ما توليت فهذه سنة شهدها عمر ثم نسيها حتى أفتى بخلافها - والمثال البالغ من هذا أن عمر رضى الله عنه خطب الناس فقال لا يزيد رجل على صداق أزواج النبى صلى الله عليه وسلم و بناته الا رددته فقالت إمرأة يا أمير المومنين لم تحرمنا شيئا أعطانا الله ثم قرأت قوله تعالى (و آتيتم إحداهن قنطاراً) فرجع عمر إلى قولها و قد كان حافظا للآية ولكن نسيها .

السبب السادس: عدم معرفة الفقيه بدلالة الحديث - أما لكون اللفظ المستعمل فيه غريباً عنده مثل كلمات المزابنة والمحاقلة والملامسة وإلى غير ذلك من الكلمات التي قد يختلف العلماء في تفسيرها - وكالحديث المرفوع لا طلاق ولا عتاق في اغلاق . فإنهم والا اغلاق بالاكراه والذي يخالفه لا يعرف هذا التفسير . وإما لأن معنى تلك الكلمة عنده وعند بلده غير المعنى في لغة النبي وعرفه صلى الله عليه وسلم كما أنهم إذا سمعوا كلمة الخمر في الحديث والكتاب فاعتقدوا ان معناه عصير العنب المشتد خاصة بناء على أنه كذلك في اللغة وإن كان قد جاء من الأحاديث صحيحة تبين أن الخمر إسم لكل شراب مسكر ففي تعيين معنى كلمات الحديث تختلف آراء الفقهاء (١)

السبب السابع : إعتقاد الفقيه أن لا دلالة في الحديث صحيحة والفرق بين هذا السبب وبين الذي سبق ذكره أن الأول لم يعرف جهة الدلالة والثاني عرف جهة الدلالة لكن إعتقد أنها ليست دلالة صحيحة بأن يكون للفقيه من الأصول ما يرد تلك الدلالة سواء كانت صوابا في الحقيقة أو خطأ مثل أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحجة وأن المفهوم ليس بحجة أو أن الأمر المجرد لا يقتضي الوجوب أولا يقتضي التكرار أو ان المعرف باللام لا عموم له أو أن الافعال المنفية لا تنفي ذواتها ولا جميع أحكامها أو مثل ذلك من أصول الفقه فإن كثيرا من أصول الفقه يتطق بهذا القسم (٢)

---

(١) رفع الملام عن الائمة الاعلام ص١٠

(٢) ايضاً ص١١

السبب الثامن : إعتقاد الفقيه ان تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة مثل معارضة العام بخاص أو المطلق بمقيد أو الامر المطلق بما ينفي الوجوب أو الحقيقة بما يدل على المجاز إلى أنواع المعارضات و هو باب واسع ايضاً .

السبب التاسع : إعتقاد الفقيه بأن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تاويله إن كان قابلاً للتاويل بما يصلح أن يكون معارضاً بالإتفاق مثل آية أو حديث آخر أو مثل إجماع . ولهذا نوعان أحدهما أن يعتقد أن هذا المعارض راجح في الجملة فيتعين أحد الثلاثة من غير واحد منها و تارة يعين أحدها بأن يعتقد المتاخر متقدما و قد يغلط في التاويل بأن يحمل الحديث على مالا يحتمله لفظه .

السبب العاشر : معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تاويله مما لا يعتقد غيره أو جنسه معارض أو لا يكون في الحقيقة معارضاً راجحاً كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن و إعتقادهم أن ظاهر القرآن من العموم و نحوه مقدم على نص الحديث .

فهذه الأسباب العشرة أسباب ظاهرة للإختلاف بينهم و يقول ابن تيمية :

و في كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها فإن مدارك العلم واسعة ولا شك أن الفقهاء إذا ترك واحد منهم العمل بحديث فليس من أجل أنه لا يعتقد حجية الحديث أو أنه يعتقد الحديث أقل درجة في الحجية من القياس والاستحسان بل يكون عنده وجه خاص ربما لا نعلمه

مستفاد من رفع الملام عن الأئمة الأعلام

فان الفقيه ربما لا يبين دليله بل يظهر رأيه فقط والله أعلم بالصواب (١)

أصول المسائل الخلافية : والسبب الأعظم لإختلاف الفقهاء والأئمة المجتهدين في هذا الدور هو وضعهم أصولاً لمذاهبهم يوجد فيها بينهم فإن كل مكتب له اصولاً و قواعد للإستنباط و إستخراج المسائل من المصادر الشرعية . وكذلك قرروا ووضعو أصولاً فكل اصل تكون عليه تفريعات من المسائل الجزئية عددها ربما يبلغ إلى أكثر من المأة . و نجد أكبر عدد من هذه الأصول للمذاهب فيها إختلاف بين الأئمة فهناك عدة من التفريعات المسائل الجزئية تتفوع على أصل يخالفه أصل آخر وضعه إمام آخر تتفرع عليه المسائل حكمها يخالف حكم التفريعات التي تفرعت على الأصل المخالف لهذا الأصل . و هكذا جرى الخلاف بينهم تبعاً لإختلافهم في وضع هذه الأصول و بالتالي تفرعت التفريعات عليها و سمو هذه الأصول بأصول المسائل الخلافية و قد فصل هذه الأصول الإمام أبو زيد عبيد الله الدبوسي الفقيه الحنفي . قال ابن خلكان : كان من أكابر أصحاب أبي حنيفه و ممن يضرب به المثل و هو أول من وضع علم الخلاف و سوف نعرض الأصول الخلافيه بين الائمة المجتهدين على ما فصلها الإمام أبو زيد عبيد الله الدبوسي (٢)

---

(١) رفع الملام ص ١٣

(٢) الرسالة الثانية اصول المسائل الخلافية للعلامة ابو زيد الدبوسي ص ٢٠

١- الأصل عند أبى حنيفه رحمه الله أن ما غير الفرض فى أوله غيره فى آخر و عند هما ليس كذ لك و يتفرع على هذا الاصل أن المتيمم إذا ابصر الماء فى آخر صلاتـــه بعد ما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم فإنه تفسد صلاته عند أبى حنيفه لهذا الأصل لان لوحصـــلت به الرؤيه فى أول الفرض لفسدت صلاتـــه فكذ لك الرويتـــه تفســـــد صلاته فى آخـــــر الفرض - و ليس كذ لك عند صاحبيه .

٢- الأصل عند أبى حنيفـــه أن المحرم اذا آخـــر الفسك عن الوقت أو قدمـــه لزمـــه الدم عند ه ولا يلزمـــه الدم عند هما -

و يتفرع على هذا أن المحرم إذا آخر طواف الزيارة حـــتى مضـــت أيام النحر لزمه الدم عند أبى حنيفه و لا دم عليه عند هما -

٣- الأصل عند أبى حنيفه أن الشـــئ اذا غلب عـليه وجوده يجعـــل كا الموجود حقيقـــــه و إن لم يوجـــد . و عند هما ليس كذ لك حتى يوجـــد - و يتفـــــرع على هذا الأصل أن الصـــبى اذا بلـــغ خمسه عشر سنة و لم يونســـ منه الرشد . فإنه يدفـــع إليه ما له حتى يتصرف فيه و عند هما لا يدفـــع حتى يونس الرشد منه -

٣- الأصل عند أبى حنيفه أن من جمـــع كلامـــه بين ما يتعلـــق به الحكم وما لا يتعلـــق به الحكم فلا عبرة لما لا يتعلق به الحكم والعبرة لما يتعلق

به الحكم - والحكم يتعلق به فكانه لم يذكر سوى المتعلق به الحكم خلافاً لمحمد و أبي يوسف رح (١)

٥- الأصل عنده أن ما يعتقده أهل الذمة و يدينونه يتركون عليه و عند هما لا يتركون عليه -

مثلاً الذمي اذا تزوج إمرأة نعيه في عدة زوج ذمي يتركان عند أبي حنيفه و عند هما يفرق بينهما -

٦- الأصل عند أبي حنيفه أن الإذن المطلق اذا تعري عن التهمة والخيانة لا يختص بالعرف و عند هما يختص .

مثلاً أن الوكيل اذا باع لموكله شيئا بأي ثمن كان جاز عند أبي حنيفه لأن الإذن مطلق والتهمة لا توجد فلا يختص بالعرف - و عند هما يختص بالعرف فإذا كان السعر بخلاف ذلك في العرف فلا ينعقد البيع عند هما

٧- الأصل عنده أنه يعتبر التهمة في الأحكام - فكل من فعل فعلاً و تمكنت التهمة في فعله حكم بفساد فعله -

منه أن الوكيل بالسلم اذ أسلم من لا تجوز شهادته له لا يجوز لأنه متهم في بيعه من أبيه و نحوه و عند هما يجوز هذا السلم -

---

ليستفاد الكل من اصول المسائل الخلافة للامام ابو زيد الدبوسي ص ٦ - ٧
في كتابه تاسيس النظر

٨- الأصل عند أبي حنيفة أن ملك المرتد يزول بنفس الردة زوالاً موقوفاً
و عندهما لا يزول مالم يقض القاضي بلحوقه بدار الحرب
و يتفرع عليه هذا الخلاف أن المال المكتسب في حال إسلامه يكون ميراثاً
عنده لأن بمجرد الردة زالت أملاكه إلى ورثته و المكتسب في حال
ردته فيء و عندهما المال جميعاً لورثته لأن القاضي مالم
يقض بلحوقه بدار الحرب لم يزل ملكه عنه

٩- الأصل عند أبي حنيفة رح أن كل من لا يقدر بنفسه فوسع غيره لا يكون
و سعاله و مثاله أن المريض إذا كان لا يقدر على الوضوء بنفسه وصلى بالتيمم
من غير وضوء جازت صلاته عند أبي حنيفه و إن يوجد هناك من يوضئه
و عندهما لا يجوز
لأن وسع الغير عندهما يعتبر و سع المريض-

و كذلك الأعمى إذا لا يستطيع بنفسه أن يحضر الجمعة فلم تكن
الجمعة فرضا عليه عند وجود من يقوده هذا عند ابي حنيفة خلافاً لهما فان الجمعة
عندهما فرض عليه لوجود من يقوده - لأن وسع الغير يكون وسعاً له عندهما
١٠- الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله أن الإنسان يجوز أن لا يملك الشئ بنفسه قصد
و يملكه بتفويضه إلى غيره و يجوز أن لا يملك قصداً و يملكه حكماً .

و تتظهر في ما إذا وكل المحرم حلالاً أن يشتري له صيداً أجاز
توكيله عند أبي حنيفة و يكون شراء الوكيل لموكله المحرم - و عند هما لا يجوز
توكيله و يكون شراء الحلال لنفسه -

١١- الأصل عند أبي حنيفة أن نفـــى موجب العقد لا يجوز و نفـــى موجب الشرط يجـــوز و عند هما نفى موجب العقد جائز - فاذا قال أحد للخياط إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم و إن خطـــته غدا فلك نصف درهم - فالشرط الأول جائز عند أبي حنيفة والثاني باطل عنده - لأنه نفى موجب العقد ولا يجـــوز عنده هذا النفى فإذا خاطـــه فى الغـــد يجب أجر المثل و عند هما الشرطان جائزان فاذا خاطـــه فى الغد فله نصف درهم حسب الشرط (١)

هذه نبـــذة من الأصول التى هى معتبرة عند أبي حنيفة و صاحباه أبو يوسف و محمد يخالفانـــه فيها و تسبب هذا الخلاف فى الأصول الإختلاف الوسيع فى الفروع كما فصلنا - و هناك أصول كثيرة من هذا القبيل لامتسع لها فى هذا الموجـــز -

القسم الثانى من الأصول ما فيه خلاف بين الشيخين أبي حنيفه و أبي يوسف و بين محمد رحمهـــم الله تعالـــى :

١- الاصل عند الشيخين أن فساد أفعال الصلاة لا يوجب فساد حرمة الصـــلاة خلافا لمحمد رحمه الله تعالى .

وتتفرع على هذا الأصل أنه إذا قراء فى إحدى الأوليين و فى إحدى الأخريين فى التطوع وجب عليه قضاء الأربـــع عند الشيخين و عند محمد يجب عليه قضاء الركعتين الأوليين -

---

(١) ليستفاد من كتاب الامام ابو زيد الدبوسى " تاسيس النظر " تحت عنوان " اصول المسائل الخلافية ص ٨ - ٩

٢- الاصل عند الشيخين ان كل عقد امتنع عن الفسخ بالإقالة فلا تخالف ولا تراد إلا اذا اختلفا في البدل كالعتق وقال محمد رح فيه تحالف و تراد فعلى هذا عند الشيخين هلاك المعقود عليه يمنع التحالف و التراد لأن هذا العقد امتنع عن الفسخ بالإقالة و عند محمد رحمه الله يتحالفان و يترادان القيمة .

٣- الأصل عند ابى حنيفة ابى يوسف رحمهما الله أن كل عصير أستخرج بالماء فطبخ أدنى طبخة فما القليل منه غير المسكر حلال

و على هذا فان نقيع الزبيب و نبيذ التمر إذا طبخ أدنى طبخ جاز شربها للتداوى ولا ستمراء الطعام و عند محمد رحمه الله تعالى لا يحل شربه لا للتداوى ولا لإستمراء الطعام (١)

فهذه أصول الخلافيه بين الشيخين و بين محمد رحمهم الله و تسبيب الاختلاف بينهم في الفروع كما فصلنا -

القسم الثالث مافيه خلاف بين الاحناف و بين الامام مالك رحمه الله

١- الاصل عند الاحناف ان الخبر المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق الآحاد مقدم على القياس- و عند مالك رحمه الله القياس الصحيح مقدم على خبر الآحاد فبناء على هذا الأصل عند الاكل نسياناً في الصوم الا يفسد الصوم اخذا بالخبر الواحد و عند مالك رحمه الله يفسد الصوم اخذا بالقياس.

٢- الأصل عند الاحناف العزوم على الشئى ليس بمنزلة المباشرة و عند مالك رحمه الله بمنزلة المباشرة

---

(١) كل هذا اليستفاد من كتاب الامام ابو زيد الدبوسى تحت عنوان " اصول المسائل الخلافيه " ص١٠ - ١١ في كتابه تاسيس النظر

فا الذ ى يتفـــوع على هذا الأصل أن الرجـــل اذا عـــزم أن يطـــلق إمرأتـــه لا يقـــع عليها الطلاق مالم يوقـــع عليها و عند مالك رحمه الله يقـــع الطلاق بمجرد العزم .القســـم الرابع ما فيـــه خـــلاف بين أئمة الاحـــناف و بين الامام الشافعى رحمه الله تعالى (١)

القسم الرابع ما فيه خلاف بين الأحناف وبين الإمام الشافعي رح

١: الاصل عند أئمة الاحناف أن صلاة المقتد ى متعلقـــة بصلاة الإمام تفسد بصلاة إمامه و تجـــوز بجواز ها لا عند الشافعى رح صلاة المقتد ى غير متعلقه بصلاة الإمام بهذا المعنى

فبناء على هذا الأصل إذا إقتد ى أحد بالجنب أو بالمحد ث و هو لا يشعر لا تصح صلاة المقتد ى عند الأحناف و عند الشافعى رحمه الله تصح صلاته و إن لم تجـــز صلاة الإمام

---

(١) ليستفاد من كتاب الامام البد بوسى " تاسيس النظر " تحت عنوان اصول المسائل الخلافيه ص ١٥ ـ ١٦

" خاتمة البحث "

النتائج والحقائق التي أدركناها عند البحث عن الموضوع هي كمايلي

١) الإختلاف بين الفقهاء في كل عصر من العصور ليس بسبب للتفرق بين المسلمين ولا مانع عن تطبيق الشريعة الإسلامية عند وجود الإختلاف بين الفقهاء -

٢) لا يوجد الإختلاف في الأصول والمباني والعقيدة والقواعد الكلية و مصادر الشريعة و لكن فقط في الفروعات -

٣) الاختلاف سبب إزدهار الفقه و توسيعه -

٤) الإختلاف ظاهرة طبعية للإنسان لإختلاف طبائع الناس وإختلاف البيئة والأعراف ، و تنوع مقتضيات الأزمنة المتفرقة -

٥) ما وقع الإختلاف بين الفقهاء بالقصد و العمد بل نتيجة لمناهج إستخراجهم و إجتهاداتهم -

٦) ما كان أساس الإختلاف هو الهدف الشخصي بل كل من المجتهدين كانوا يبحثون عن الحكم الشرعي في المسألة المعروضة فالنتيجة ربما كانت واحدة فيتكون الإجماع و ربما متفرقة فيظهر الإختلاف -

٧) الهدف من الإختلاف البحث عن الحق والكشف عن الحكم الشرعي و ليس ماعدى ذلك شئ -

٨) يوجد إمكان قوي لإتفاق الفقهاء في هذا العصر على منهج واحد حتى يتمكنوا من ترتيب الفقه الإسلامي الجديد المتفق عليه -

مراجـــع البحـــث

اولاً : القـــــــرآن الكـــــريم -

ثانيـــاً : كتب التفسير

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن احمد الأنصارى القرطبى الطبعـة ١٣٨٧ هـ مطبعة دار الكاتب العربية للطباعة والنشر القاهرة -

ثالـثاً : كـــتب الاحاديـــث :

(١) الموطا للإمام مالك رحـ المطبعه اصح المطابع و كارخانه تجارت كتب آرام باغ كـــــراچى -

(٢) الجامع الترمذى لأبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى المطبعة مير محمد كتب خانه آرام باغ كراچى

(٣) سنن إبن ماجه للإمام محمد بن يزيد أبو عبد الله ابن ماجه مطبعة مركز علم و ادب آرام باغ كراچى

(٢) سنن أبى داؤد سليمان بن أشعث أبى داؤد السجستانى المطبعة أصح المطابع كراچى

(٥) سنن دار قطنى للإمام الكبير على بن عمر الدار قطنى المطبعة دار المحاسن للطباعة شارع الجيش القاهره

(٦) سنن النسائى للإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على النسائى المطبعة المكتبة العلمية بيروت لبنان

(٧) صحيح البخارى لمحمد بن إسماعيل البخارى مطبوع قديمى كتب خانه آرام باغ كراچى

(٨) الجامع الصحيح (صحيح مسلم) للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى مطبعة دارالفكر بيروت لبنان

(٩) عمـــدة القارى للإمام علامه بدر الدين أبى محمد محمود بن العينى مطبعة إدارة الطباعة المزية بمصر -

(١٠) فتح البارى للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى المطبعة دار نشر الكتب الإسلاميه لاهور باكستان

(١١) نيل الاوطار لمحمد بن على الشوكانى سنة الطبع ١٩٧٣ مطبعة دار الجيل بيروت لبنان

كتب تاريخ التشريع الإسلامى و أصول الفقه

(١) الأحكام للآمدى مطبعة أحياء التراث العلمى العربى. بيروت لبنان

(٢) الانصاف فى بيان سبب الإختلاف لشاه ولى الله الدهلوى مطبعة الحكومة بنجاب لاهور ١٩٧١ء

(٣) [illegible] الجوزية [illegible] الكردى

(٤) الإبهاج شرح المنهاج لتاج الدين

(٥) الفكر السامى فى التاريخ الفقه الإسلامى لمحمد بن الحسن الثعلبى الفاسى مطبعة المكتبة العلمية بالمدينة المنورة الطبعة الاولى ١٣٩٦هـ

(٦) الموافقات للشاطبى المكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة الطبع ١٩٠٧ء

(٧) أدب الإختلاف في الإسلام لدكتور جابر فياض العلواني مطبوعه لرئاسة المحاكم الشرعيه والشئون الدينيه بدوله قطـــر

(٨) اختلاف الفقهاء للإمام أبي جعفر الطحاوي المطبعة دار الفكر بيروت لبنان

(٩) اصول البـــــزدوي المطبعة الأميرية

(١٠) المستصفـــى للإمام أبو حامد الغزالي المطبعة الأميرية -

(١١) إختلاف الفقهاء للأستاذ علي الخفيف المطبعة دارالفكر بيروت لبنان

(١٢) الأزهار الطيبة لمحمد الطالب بن الحاج المطبعة دار الكاتب العربية للطباعة والنشر بالقاهره -

(١٣) المدخل الفقهي لدراسة الفقهي الإسلامي للأستاذ عبد السلام مدكور المطبعة دار الفكر بيروت لبنان

(١٤) الرسالة الثانيـــــة أصول المسائل الخلافيه لعلامة أبو زيد عبيد الله الدبوسي المطبعة دار الجيل بيروت لبنان

(١٥) تاريخ الأمم و الملوك للطبري مطبوعه موسسته الأعلـــمي للمطبوعات بيـــــروت لبنان

(١٦) تاريخ التشريع الإسلامي لشيخ محمد الخضري مطبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، الطبعة التاسعه ١٣٩٠هـ

(١٧) تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد علي السالبس المطبعة محمد علي صبيح و أولاده بجامعة الأزهر

(٢٠) تاريخ الفقه الإسلامى لدكتور محمد موسى المطبعة التجارية الكبرى بمصر

(٢١) تاريخ بغـــداد للأحمد محمد بن الهند المطبعة محمد على صبيح و أولاده بجامعة الازهر

(٢٢) تاريخ الفقه الإسلامى لمحمد على الصابونى المطبعة المكتبة التجارية الكـــبرى بمصر -

(٢٣) حجـــة الله البالغة لشاه ولى الله - دار الاشاعت مقابل مولوى مسافر خانه كراچى -

(٢٤) رفـــع الملام عن الائمة الاعلام لشيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية المطبعة قصـــى محى الدين الخطيب بالقاهره

(٢٥) مختصر تاريخ التشريع الإسلامى لعبد الوهاب خلاف المطبعة دار الجيل بيـــروت لبـــنان -

خامسا - كـــتب اللغـــــة :

(١) لسان العرب لابن منظـــور مطبعـــة دار صادر بيروت

(٢) القاموس المحيـــط لابى طاهر محمد يعقـــوب المكتـــبه التجـــاريـــة الكبرى، بمصـــر -

سادساً : كتب الفقه الحنفي :

(١) المبسوط لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الطبعة الثالثة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان

(٢) حاشية إبن عابدين الطبعة الأولى للمطبعته إحياء التراث العربي بيروت لبنان

(٣) فتح القدير لإمام ابن الهمام المطبعة دار الفكر بيروت لبنان

(٤) فتاوى هندية المطبعة دار الإشاعت مقابل مولوى مسافر خانه كراچى

(٥) كتاب الخراج لإمام أبي يوسف المطبعة إحياء التراث العلمي العربي بيروت لبنان

(٦) نصب الرأية لأحاديث الهدايه للعلامه جمال الدين الزيلعي المطبعة دار نشر الكتب الإسلاميه لاهور باكستان

سابعاً : كتب الفقه الشافعي :

(١) الرساله لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي الطبعة الأولى مطبعة البابي الحلبي ـ

(٢) الأم لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي مطبعة بولاق ١٣٢٣ هـ

(٣) المجموع شرح المهذب مطبعة الشركة العلماء الأزهر بالقاهرة

(٤) مسند الشافعي لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي المطبعة دار الفكر بيروت لبنان

ثامنا : كتب الفقه المالكي :

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد المطبعة الجمالية

تاسعا : كتب الفقه الحنبلي :

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن ادريس البهوتي

(٢) منتهى الإرادات لتقي الدين محمد بن احمد الفتوحي مطبعة عالم الكتب

(٣) المغني لابن قدامه مكتبة الجمهورية العربية بمصر

عاشرا : الكتب الحديثة :

(١) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة مطبعة دار الكاتب العربي

بيروت ، لبنان -